خَرَائِطُ التَّتِمَّاتِ وَمُخْتَصَرُ الْمُقَرَّاتِ

من شرح الشاويش على مختصر الأخضري في العبادات في الفقه المالكي

شرح: أ.د. وليد مصطفى شاويش

إعداد: د. شبلي عبيدات
محمود رضوان عبيدات
عماد الصفدي

تدقيق: سحر خزنة

خَرَائِطُ التَّتِمَّاتِ وَمُعْتَصَرُ الْفِقْرَاتِ
مِنْ شَرْحِ الشَّاوِيشِ عَلَى مُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِي فِي الْعِبَادَاتِ
فِي الْفِقْهِ المَالِكِي

شرح: أ.د. وليد مصطفى شاويش

إعداد: د. شبلي عبيدات

محمود رضوان عبيدات

عماد الصفدي

تدقيق: سحر خزنة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا من دون الله.. أما بعد:

فذا كتاب "خرائط التتمات ومعتصر الفقرات" في شرح مختصر الإمام الأخضري -رحمه الله- في عبادات الفقه المالكي من شرح الشيخ أ.د. وليد مصطفى شاويش -حفظه الله- حيث شرح الشيخ المتن بأسلوب سلس وتفصيل واضح ليستفيد منه طلاب العلم ويتضمن المتن وشرحه مقدّمات مما ينبغي على المكلف، وكتاب الطهارة وكتاب الصلاة وباب في السهو في الصلاة وتفصيلاته، وتضمّن الكتاب بعد المقدمة تعريفًا بالإمام الأخضري -رحمه الله- وتعريفًا بالشيخ أ.د. وليد شاويش -حفظه الله-، وبعده نص المتن كاملًا، ويليه خرائط المتن كاملة (المأخوذة من كتاب خرائط التتمات) المجموعة في تسعة عشرة خارطة ذهنية لتسهيل حفظ المتن ومراجعته وشرحه وفهم التقسيمات فيه، ثم يبدأ شرح المادة العلمية بنظام الفقرات المرقمة حيث تتضمن كل فقرة برقم فكرة معينة من المتن ويتفرّع من هذه الفقرات المرقمة فقرات منقطة لتكون المادة مجزأة وواضحة ومقسمة الأفكار ومرتبة كي يستطيع الدارس للمادة أن يستوعبها بشكل جيد، ثم يليها إيراد للمسائل المحصورة التي خالف فيها الإمام الأخضري في المختصر معتمد المذهب وبيان المعتمد فيها، وتم إدراج ملحق للصور والخرائط الذهنية في آخر الكتاب حتى يستفيد منها طلاب العلم وتتضح المسائل بشكل أكبر، وقد حاولنا في هذه المادة العلمية تقديم أفضل الوسائل وطرق العرض والتقديم المتاحة من خرائط ذهنية وصور توضيحية والتدقيق في تقسيم الفقرات المرقمة خدمة للمتن والشرح نظرًا للأهمية البالغة والإثراء والقيمة المعرفية التي تضمنها الشرح، ونسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، فما كان من صواب في هذه المادة فمن الله وحده لا شريك له، وما كان من خطأ أو سهو فمِنّا ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين.

تعريف بالإمام الأخضري

هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير بن عامر الأخضري، يتصل نسبه بالعباس بن مرداس صاحب النبي - ﷺ -، ولد سنة 920هـ في بنطيوس من قرى نواحي بسكرة، أو ما يعرف بالزاب كان والده محمد الصغير من علماء العصر، وقد ألف الوالد نظمًا في هجاء ونقد مدعي التصوف وأطلق عليم وصف الدجاجلة. ويظهر تأثر عبد الرحمن الأخضري بوالده وهو المصطلح الذي وظفه في منظومته (القدسية)، كما كان جده من علماء الوقت وله فتاوى فقهية.

❖ شيوخه:

يرى المؤرخ أبو القاسم سعد الله أن حياة الأخضري يكتنفها الغموض، لذا نجد سعد الله عند حديثه عن شيوخه يستعمل ما يدل على الظن والتخمين دون الجزم بقوله: تُذكَر الروايات أنه أخذ العلم بقسنطينة عن عمر الوزان، وعلى شيوخ جامع الزيتونة، ويرى عبد المنعم الحسني أنه أخذ العلم أيضًا عن والده (محمد الصغير) وعن أخيه، وعن عبد الرحمن بن القرون عالم قرية ليشانة. كما أخذ عن أشهر شيوخه وهو محمد الخروبي (ت 963هـ)، الذي اختلف في نسبه فقيل: من صفاقس، وقيل: من طرابلس، وقيل: من الجزائر، وقد أخذ هذا الأخير عن شيوخ منهم زروق الفاسي البرنسي، ومحمد بن يوسف السنوسي. وتلاميذ عبد الرحمن الثعالبي وجميعهم كانوا من أقطاب التصوف في هذه المرحلة.

❖ مشربه وطريقته:

كان الأخضري في الفروع على مذهب الإمام مالك. وقد ترك في ذلك مؤلفًا مطبوعًا ومتداولًا وهو مختصر في العبادات أو مختصر الأخضري على مذهب الإمام، وكان في السلوك على مشرب الطريقة الشاذلية. ويذكر عبد المنعم القاسمي أنه أخذ الطريق عن محمد بن علي الخروبي حين مرور هذا الأخير بقرية بلطيوس متوجها للحج. وعلى هذا فقد أسهم الأخضري في نشر الطريقة الشاذلية بالجزائر. وكان أبرز الأعلام الذين حملوا رايتها خلال القرن العاشر الهجري بالجزائر المحروسة.

❖ **وفاته:**

اختلف في تاريخ وفاة الأخضري وهو ما يجعل فرضية أبي القاسم سعد الله قائمة، ويذهب معظم الذين ترجموا له أنه عاش ثلاثا وثلاثين سنة فقط ولم يتزوج، أي من (920هـ -953هـ). وإن كان البعض يرد هذه الرواية معتمدا في ذلك على قرينتين، أولاهما: أن هناك عائلتين تدعيان الانحدار من نسله، وثانيهما: النضج العلمي الذي وصل إليه الأخضري وحجم ما تركه من مؤلفات يؤكد أنه عاش مدة طويلة.

❖ **مكانته ومنزلته العلمية:**

يتفق كل الذين ترجموا للأخضري على طول باعه وعلو كعبه، فقد ترجم له صاحب شجرة النور الزكية وجعله ضمن طبقات علماء السادة المالكية ومما جاء في ترجمته " من بيت علم وصلاح الفقيه العلامة الشيخ الصالح المحقق القيامة المتفنن في العلوم له تآليف مشهورة وكرامات مأثورة"، كما أشاد أصحاب الرحلات بمكانته ومنهم الورتيلاني والعياشي في رحلتهما. فيرى الورتيلاني أن مؤلفاته وتصانيفه انتفع الناس بها شرقا وغربا، وقد وقف على ذلك بنفسه في محروسة مصر بالأزهر حيث أقبل عليها الطلاب، أما العياشي فقد كانت زاوية الأخضري محطة توقف عندها أثناء عودته من الحج وصلاته بزاويته حيث يرى أنه إمام جامع لعلمي الظاهر والباطن.

❖ مؤلفاته:

ذكر أبو القاسم سعد الله قولا لطيفا في شأن الأخضري بكونه لم يدع أثناء حياته الكرامة والكشف ولا إدراك علم الظاهر والباطن، وإنما كان عالما عاملا يؤلف المتون ويشرحها ويجمع الكتب ويجلس للدرس ويخرج التلاميذ وهو شأن العلماء الصالحين، ولا غرابة أن تثمر هذه السيرة العطرة تراثا ثريا كتب الله له القبول والانتشار مشرقا ومغربا، ومما خلفه:

- السلم المنورق أرجوزة في المنطق.
- شرح السلم
- الجوهر المكنون في صدف الثلاثة فنون وهو نظم في البيان، أوجز فيه التلخيص وشرحه حلية اللب المصون على الجوهر المكنون.
- السراج في علم الفلك.
- الدرة البيضاء في علمي الفرائض والحساب نظما.
- مختصر في العبادات، يسمى مختصر الأخضري على مذهب مالك.
- ومن أشهر تأليفه منظومته في التصوف والتي تعرف بالمنظومة الأخذرية أو بالقدسية في التصوف.

تعريف بالأستاذ الدكتور وليد شاويش حفظه الله

❖ نبذة تعريفية:

الأستاذ الدكتور وليد مصطفى شاويش ولد عام 1968م في محافظة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية درس بكالوريوس الشريعة الإسلامية في قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية عام 1989م وحصل على درجة الماجستير من جامعة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في لبنان ورسالة الماجستير بعنوان: (بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي) عام 2003م. وحصل على درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس في المملكة المغربية كلية الآداب والدراسات الإنسانية شعبة الدراسات الإسلامية، وكانت رسالته بعنوان (السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي) عام 2009م، وتم نشرها من قبل المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وتم توزيعها بصفة كتاب المؤتمر في مؤتمر الأزمة المالية العالمية من منظور اقتصادي إسلامي وحصل على درجة الأستاذية (أ.د.) عام 2020م

❖ عمله:

تعيَّن في جامعة العلوم الإسلامية العالمية (عمان - الأردن) عام 2009م. تعيينًا مشتركًا بين كلية المال والأعمال وقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون، ورئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية (2011م -2012م) و (2015م - 2016م) وهو الآن عميد كلية الفقه المالكي.

❖ القراءات العلمية الخاصة على شيوخ العلم:

قرأ من القرآن الكريم غيبا (23) جزءًا. برواية حفص عن عاصم على الشيخ ذياب فياتي -حفظه الله- في مدينة العين في إمارة أبو ظبي، ثم انتقل الشيخ للعمل في دولة قطر.

- قرأ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي على الشيخ بيَّه بن السالك -رحمه الله- رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في مدينة العين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

- قرأ مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي من أوله حتى كتاب البيوع على الشيخ بيَّه بن السالك -رحمه الله- رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في مدينة العين وعلى الشيخ ياعليه ولد محمد المصطفى -حفظه الله-، القاضي بمحكمة العين الشرعية.
- قرأ ألفية مراقي السعود في أصول الفقه حتى القياس (820) بيتًا من أصل 1004 أبيات على الشيخ بيه بن السالك رحمه الله، والشيخ محمد الأمين ولد حبيب حفيد مؤلف المراقي، ثم أتم قراءة الألفية قراءة ذاتية مع الرجوع للشيخين فيما كان يُشكِل عليه فهمه وكانت القراءة الذاتية في شروح الألفية وهي نشر البنود للمؤلف نفسه، ونثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وأكمله تلميذه محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ومراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني وجميعها على متن مراقي السعود. قرأ تحفة الحكام في الأقضية والأحكام لابن عاصم إلى البيوع (النصف تقريبًا) على الشيخ محمد الأمين ولد حبيب -حفظه الله- قاضي المحكمة العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، ثم سافر قبل إتمامها للمملكة المغربية لمتابعة دراسته العليا في مرحلة الدكتوراه.
- قرأ لامية الأفعال لابن مالك وشرحها لابن زين (كاملة 195 بيتا)، فيما يعرف بـ(الطرة). على الشيخ أحمد المصطفى وهو أحد طلاب العلم الموريتانيين في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتداول معه الكثير من قضايا مختصر خليل الفقهي في الفقه المالكي، قرأ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (كاملا) على الشيخ الطالب أحمد -رحمه الله- مفتي مدينة العين.
- قرأ جزءًا من السلّم في المنطق 155 بيتًا من أصل 440 بيتًا على الشيخ أحمد المصطفى أحد طلاب العلم الموريتانيين في دولة الإمارات العربية المتحدة، مع شرحها من كتاب: رفع الأعلام على سلم الأخضري وتوشيح عبد السلام في علم المنطق المحمد محفوظ بن الشيخ بن فحف. ثم أتم قراءة السلم وشرحه قراءة ذاتية.
- قرأ مختصر خليل بن إسحق من كتاب جواهر الإكليل على الشيخ إيعليه ولد محمد المصطفى القاضي المالكي في محكمة العين الشرعية في إمارة أبو ظبي.

❖ **شروحاته:**

شرح منظومة ابن أبي كف الشنقيطي في أصول فقه المذهب المالكي، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، وشرح لامية الأفعال لابن مالك وشرحها لابن زيد وشرح كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ودرس الفقه الشافعي من كتابي حاشية الباجوري ومغني المحتاج حتى نهاية كتاب البيوع وشرح متن الإمام الأخضري في العبادات، وشرح معلقة النابغة الذبياني وشرح الفقه المالكي من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، وشرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وشرح متن ابن عاشر في الفقه المالكي وغيرها من الشروحات والدروس.

مختصر

الأخضري

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ [1-20]

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ: [21-44]

(أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ): تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ [45-64] ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ. [65-67] (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ. [68] (وَشُرُوطُ اَلتَّوْبَةِ) النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ، وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولُ: حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ. [69-78] (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ، وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ. [79-83]

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ.[1] [84-89]

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لَهُ وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. [90-92] وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ وَالْحَسَدُ وَالْبُغْضُ وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ وَالْعَبَثُ وَالسُّخْرِيَةُ، وَالزِّنَا، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا، وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا. [93-108] وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ اَلْخَالِقِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ). وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ». [109] وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اَلَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ. [110] وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي

[1] خارطة: مقدمة (A1) – صفحة 29

غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[2] [111]

فَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ

اَلطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ، وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوَذَحِ وَالصَّابُونِ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمْأَةِ وَالسَّبَخَةِ وَالْآجُرِّ وَنَحْوِهِ. [112-118]

فَصْلٌ: إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا، فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ. وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَذَكَّرَ اَلنَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ. وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.[3] [119-126]

فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ: اَلنِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالدَّلْكُ، وَالْفَوْرُ. [127-141]

(وَسُنَنُهُ): غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ اَلْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ. وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ. وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ. [142-156]

(وَفَضَائِلُهُ) التَّسْمِيَةُ وَالسِّوَاكُ وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبُدَاءَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ،

[2] خارطة: مقدمة (A2) – صفحة 30
[3] خارطة: باب الطهارة (B1) – صفحة 31

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً.[4] [157-166]

فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ: فَالْأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ. وَالْأَسْبَابُ: النَّوْمُ الثَّقِيلُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ. وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثَيَيْنِ. وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ. [167-176]

فَصْلٌ: لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمَ فِيهِ، وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ, وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.[5] [177-179]

فَصْلٌ: يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: اَلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. [180-185]

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ. وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ. [186-190]

فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْغُسْلِ: النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَالْعُمُومُ. [191-195]

(وَسُنَنُهُ): غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنِ وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ. وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا. [196-199]

[4] خارطة: باب الطهارة (B2) – صفحة 32
[5] خارطة: باب الطهارة (B3) – صفحة 33

(وَفَضَائِلُهُ): الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غُسْلِ الرَّأْسِ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ. وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ. فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ. [200-208]

فَصْلٌ: لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.[6] [209-210]

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ. وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا. وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ. [211-215]

(وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ): النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ. وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ الْمَطْبُوخِ وَالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ. [216-222]

(وَسُنَنُهُ): تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ. [223-226]

(وَفَضَائِلُهُ): التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدِّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ. [227]

[6] خارطة: باب الطهارة (B4) – صفحة 34

(وَنَوَ اقِضُهُ): كَالْوُضُوءِ وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ وَالتِّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.[7] [228-234]

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

(وَالنِّسَاءُ) مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدِأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا. فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا. وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ. وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ. [235-245]

فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ اَلنِّفَاسُ.[8] [246-249]

[7] خارطة: باب الطهارة (B5) – صفحة 35
[8] خارطة: باب الطهارة (B6) – صفحة 36

فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ

(اَلْوَقْتُ) الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخَرَ الْقَامَةِ. وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنْ الْقَامَةِ إِلَى الِاصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَالْمُخْتَارُ لِلْعَشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ، وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ. وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا. وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْدَ الْجُمْعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.[250-263]

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

(وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ) طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ، وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَجِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ اَلطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا، وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ.[9] [264-286]

(فَصْلٌ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ): نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالِاعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلَامُ وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُهُ.[287 - 299]

[9] خارطة: باب الصلاة (C1) – صفحة 37

(وَشَرْطُ) النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.[300]

(وَسُنَّتُهَا): الْإِقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى وَالتَّشَهُّدَانِ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ وَالتَّسْلِيمةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ، وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمةِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشٍ.[10] [301 - 314]

(وَفَضَائِلُهَا) رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا، وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ وَالْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ وَالْتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ،[315-329]

(وَيُكْرَهُ) الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغُلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.[11] [330-336]

(فَصْلٌ): لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ.

[10] خارطة: باب الصلاة (C2) – صفحة 38
[11] خارطة: باب الصلاة (C3) – صفحة 39

فَحَافِظَ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ.[337-338]

(فَصْلٌ): لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، أَوَّلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بِطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الِاسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَالِاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.[339-354]

(فَصْلٌ): يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ. وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ. وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.[12] [355-368]

[12] خارطة: باب الصلاة (C4) – صفحة 40

بَابٌ فِي السَّهْوِ

(وَسُجُودُ السَّهْوِ): فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبَلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ. وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ. [369-379]

وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا. وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ. وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبَلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ،[380-386] وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ. فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَالْمُوَسْوَسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.[13] وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ، وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا، وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،[387-391] وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ، وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا.[390-394]

[13] **خارطة: باب في السهو (D1) – صفحة 41**

وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ،[14] وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، [395] وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.[396]

وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ.[397-399] وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنِ الْتَفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ. وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ.[400-403]،

وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ.[15] وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ وَالتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةُ بِهِ. وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةِ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ. وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.[404 - 408] وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى. وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ

[14] خارطة: باب في السهو (D2) – صفحة 42
[15] خارطة: باب في السهو (D3) – صفحة 43

طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ. وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ،[409 - 416]

وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ. وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ.[16] وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ. وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ. وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [417-420]

والْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبَلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ. [421 - 424] وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا. وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ،[17] وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ. [425 - 428]

[16] خارطة: باب في السهو (D4) – صفحة 44
[17] خارطة: باب في السهو (D5) – صفحة 45

(وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ) كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ: الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَالسِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ وَنِسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ، فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ. وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الْجَهْرَ أَوْ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ. وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ.[18] [429 - 436]

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنْ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ، وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ، وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.[19] [437 - 443]

[18] خارطة: باب في السهو (D6) – صفحة 46
[19] خارطة: باب في السهو (D7) – صفحة 47

خرائط

التتمات

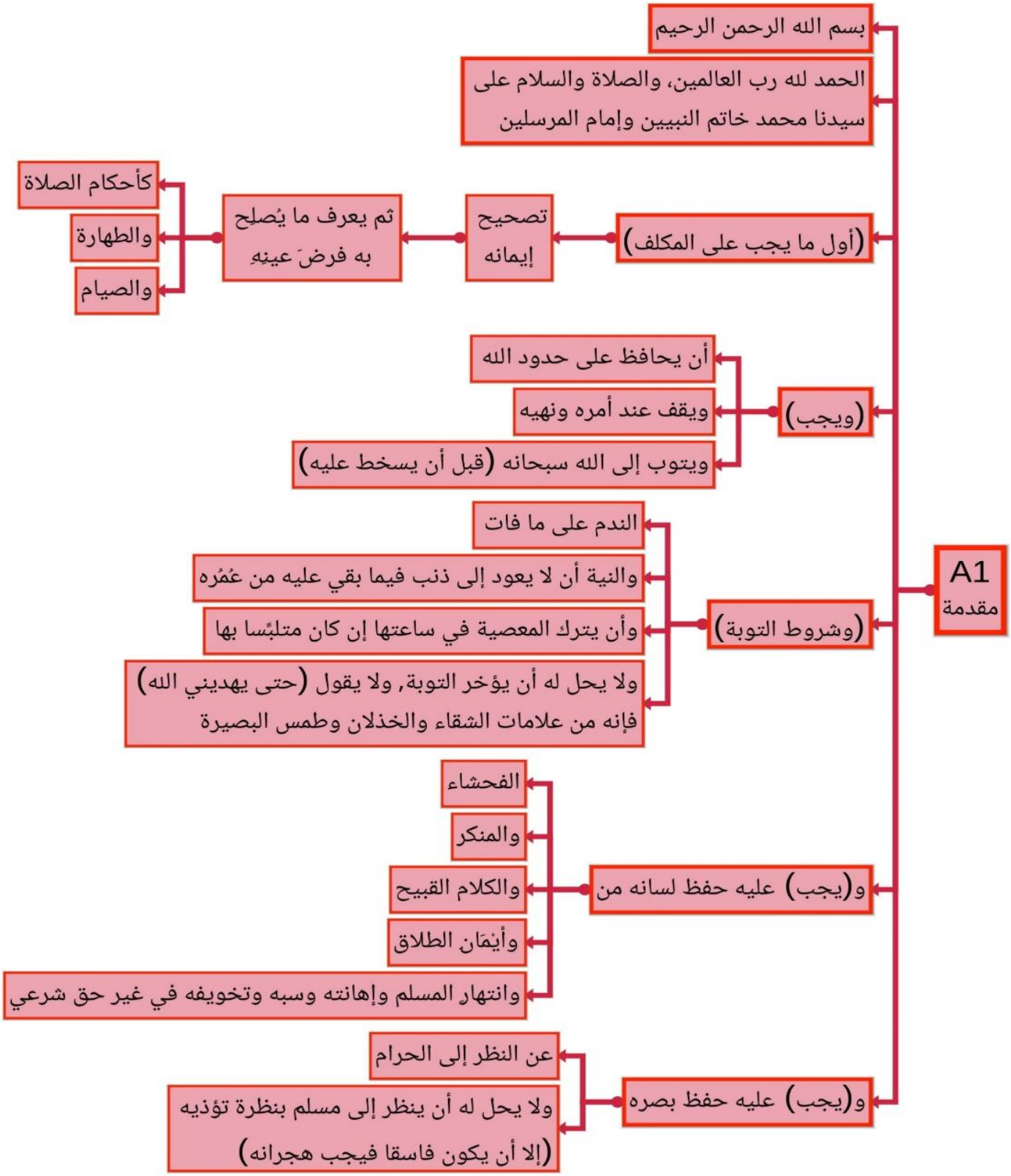
A1
مقدمة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين
(أول ما يجب على المكلف)
تصحيح إيمانه
ثم يعرف ما يُصلِح به فرضَ عينِهِ
كأحكام الصلاة
والطهارة
والصيام
(ويجب)
أن يحافظ على حدود الله
ويقف عند أمره ونهيه
ويتوب إلى الله سبحانه (قبل أن يسخط عليه)
(وشروط التوبة)
الندم على ما فات
والنية أن لا يعود إلى ذنب فيما بقي عليه من عُمُره
وأن يترك المعصية في ساعتها إن كان متلبِّسا بها
ولا يحل له أن يؤخر التوبة, ولا يقول (حتى يهديني الله) فإنه من علامات الشقاء والخذلان وطمس البصيرة
و(يجب) عليه حفظ لسانه من
الفحشاء
والمنكر
والكلام القبيح
وأيْمَان الطلاق
وانتهار المسلم وإهانته وسبه وتخويفه في غير حق شرعي
و(يجب) عليه حفظ بصره
عن النظر إلى الحرام
ولا يحل له أن ينظر إلى مسلم بنظرة تؤذيه (إلا أن يكون فاسقا فيجب هجرانه)

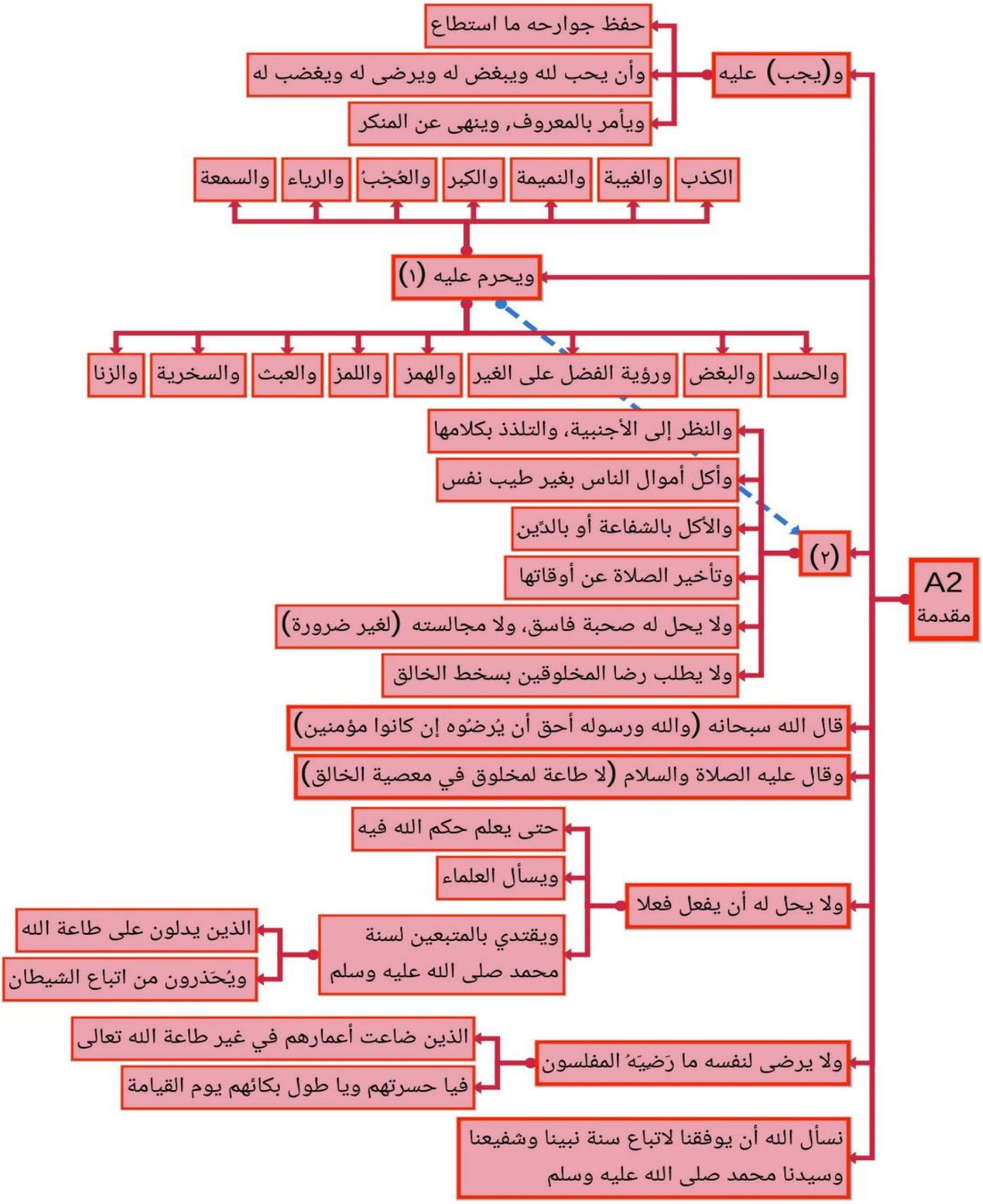
A2
مقدمة
و(يجب) عليه
حفظ جوارحه ما استطاع
وأن يحب لله ويبغض له ويرضى له ويغضب له
ويأمر بالمعروف, وينهى عن المنكر
ويحرم عليه (١)
الكذب
والغيبة
والنميمة
والكِبر
والعُجْبُ
والرياء
والسمعة
والحسد
والبغض
ورؤية الفضل على الغير
والهمز
واللمز
والعبث
والسخرية
والزنا
(٢)
والنظر إلى الأجنبية، والتلذذ بكلامها
وأكل أموال الناس بغير طيب نفس
والأكل بالشفاعة أو بالدِّين
وتأخير الصلاة عن أوقاتها
ولا يحل له صحبة فاسق، ولا مجالسته (لغير ضرورة)
ولا يطلب رضا المخلوقين بسخط الخالق
قال الله سبحانه (والله ورسوله أحق أن يُرضُوه إن كانوا مؤمنين)
وقال عليه الصلاة والسلام (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)
ولا يحل له أن يفعل فعلا
حتى يعلم حكم الله فيه
ويسأل العلماء
ويقتدي بالمتبعين لسنة محمد صلى الله عليه وسلم
الذين يدلون على طاعة الله
ويُحَذرون من اتباع الشيطان
ولا يرضى لنفسه ما رَضِيَهُ المفلسون
الذين ضاعت أعمارهم في غير طاعة الله تعالى
فيا حسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيامة
نسأل الله أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا وشفيعنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

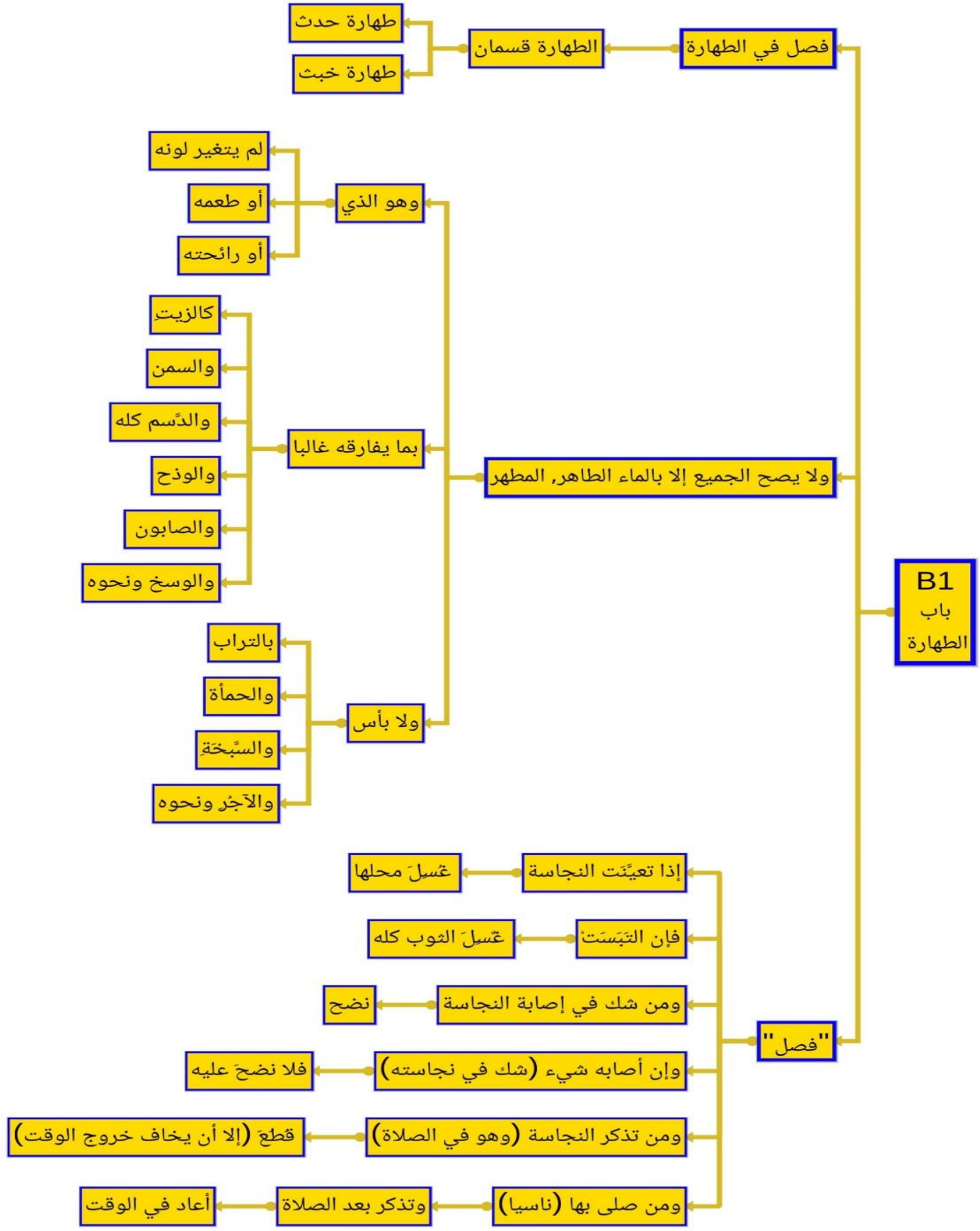
B1
باب
الطهارة
فصل في الطهارة
الطهارة قسمان
طهارة حدث
طهارة خبث
ولا يصح الجميع إلا بالماء الطاهر, المطهر
وهو الذي
لم يتغير لونه
أو طعمه
أو رائحته
بما يفارقه غالبا
كالزيتِ
والسمن
والدَّسم كله
والوذح
والصابون
والوسخ ونحوه
ولا بأس
بالتراب
والحمأة
والسَّبخَةِ
والآجُر ونحوه
"فصل"
إذا تعيَّنَت النجاسة
غُسِلَ محلها
فإن التَبَسَتْ
غُسِلَ الثوب كله
ومن شك في إصابة النجاسة
نضح
وإن أصابه شيء (شك في نجاسته)
فلا نضحَ عليه
ومن تذكر النجاسة (وهو في الصلاة)
قَطعَ (إلا أن يخاف خروج الوقت)
ومن صلى بها (ناسيا)
وتذكر بعد الصلاة
أعاد في الوقت

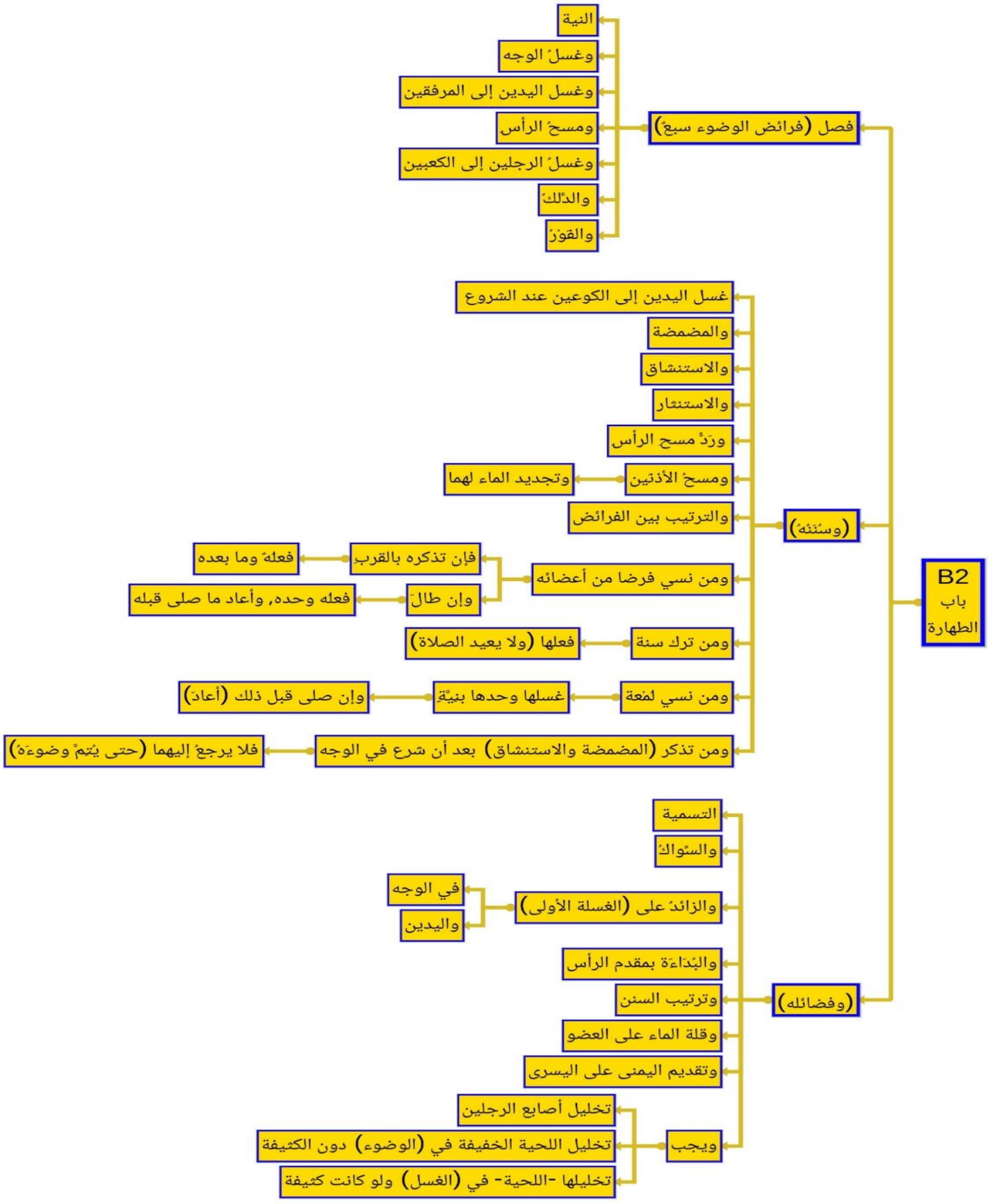
B2
باب
الطهارة
فصل (فرائض الوضوء سبعٌ)
النية
وغسلُ الوجه
وغسل اليدين إلى المرفقين
ومسحُ الرأس
وغسلُ الرجلين إلى الكعبين
والدَّلكُ
والقوْرُ
(وسُنَنُهُ)
غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع
والمضمضة
والاستنشاق
والاستنثار
وردُّ مسح الرأس
ومسحُ الأذنين
وتجديد الماء لهما
والترتيب بين الفرائض
ومن نسي فرضا من أعضائه
فإن تذكره بالقرب
فعلهُ وما بعده
وإن طالَ
فعله وحده, وأعاد ما صلى قبله
ومن ترك سنة
فعلها (ولا يعيد الصلاة)
ومن نسي لمْعة
غسلها وحدها بنيّةٍ
وإن صلى قبل ذلك (أعادَ)
ومن تذكر (المضمضة والاستنشاق) بعد أن شرع في الوجه
فلا يرجعُ إليهما (حتى يُتمّ وضوءَهُ)
(وفضائله)
التسمية
والسّواكُ
والزائدُ على (الغسلة الأولى)
في الوجه
واليدين
والبُدَاءَة بمقدم الرأس
وترتيب السنن
وقلة الماء على العضو
وتقديم اليمنى على اليسرى
ويجب
تخليل أصابع الرجلين
تخليل اللحية الخفيفة في (الوضوء) دون الكثيفة
تخليلها -اللحية- في (الغسل) ولو كانت كثيفة

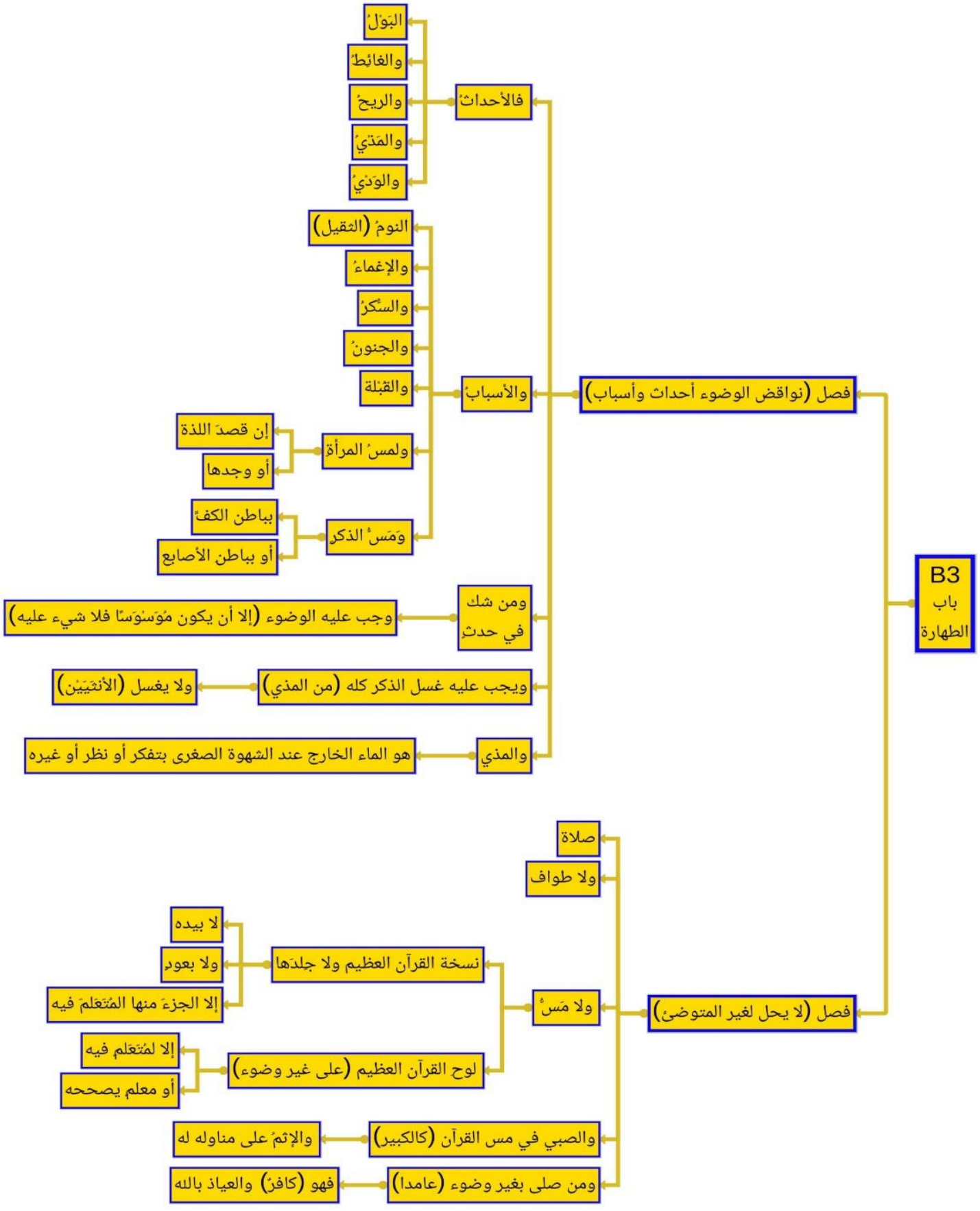
B3
باب
الطهارة
فصل (نواقض الوضوء أحداث وأسباب)
فالأحداث
البَوْلُ
والغائطُ
والريحُ
والمَذْيُ
والوَدْيُ
والأسبابُ
النومُ (الثقيل)
والإغماءُ
والسُكرُ
والجنونُ
والقبْلة
ولمسُ المرأةِ
إن قصدَ اللذة
أو وجدها
وَمَسُّ الذكرِ
بباطن الكفِّ
أو بباطن الأصابع
ومن شك في حدثٍ
وجب عليه الوضوء (إلا أن يكون مُوَسْوَسًا فلا شيء عليه)
ويجب عليه غسل الذكر كله (من المذي)
ولا يغسل (الأنثيَيْن)
والمذي
هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكر أو نظر أو غيره
فصل (لا يحل لغير المتوضئ)
صلاة
ولا طواف
ولا مَسُّ
نسخة القرآن العظيم ولا جلدَها
لا بيده
ولا بعودٍ
إلا الجزءَ منها المُتَعَلمَ فيه
لوح القرآن العظيم (على غير وضوء)
إلا لمُتَعَلم فيه
أو معلم يصححه
والصبي في مس القرآن (كالكبير)
والإثمُ على مناوله له
ومن صلى بغير وضوء (عامدا)
فهو (كافرٌ) والعياذ بالله

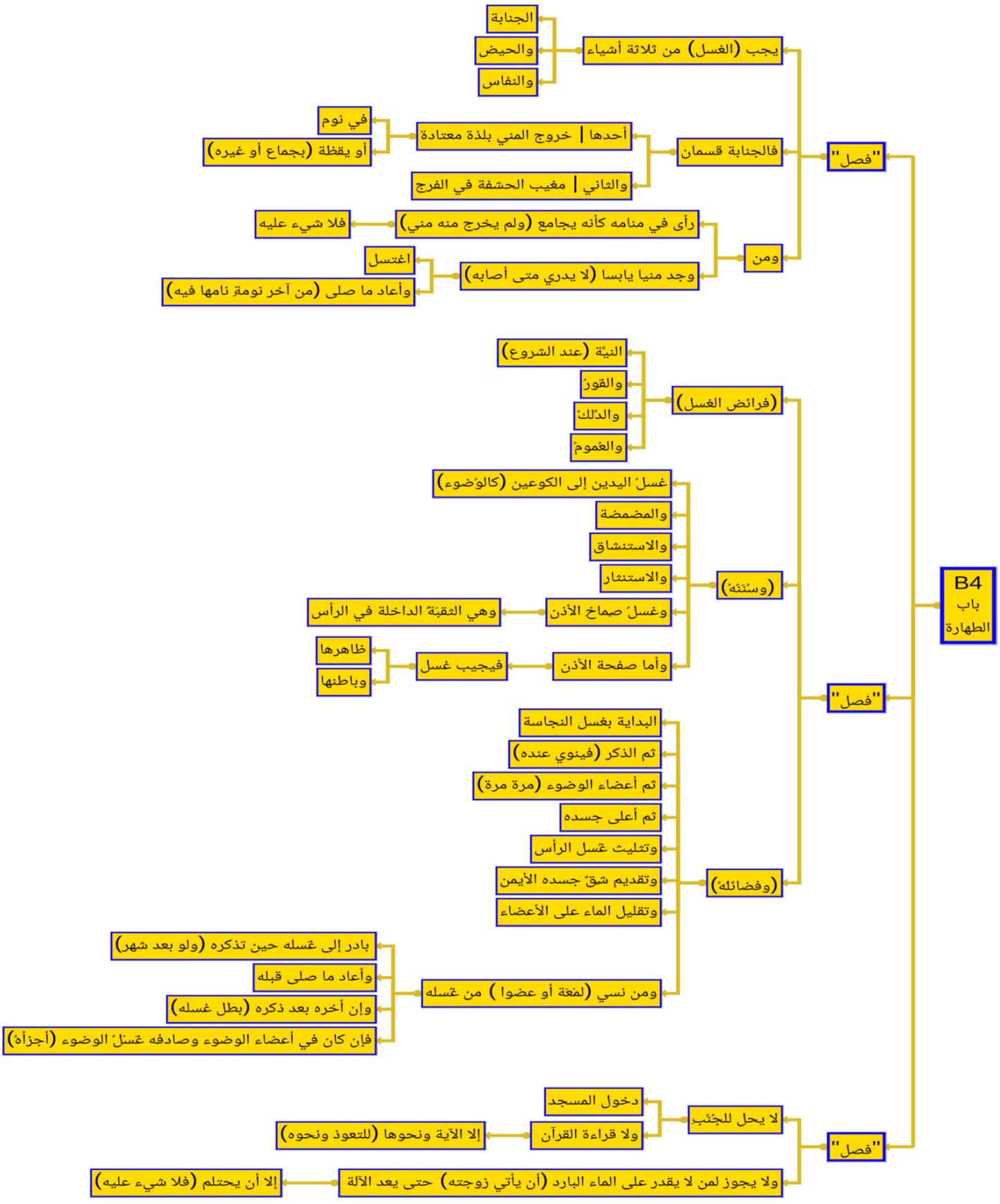
B4
باب
الطهارة
"فصل"
يجب (الغسل) من ثلاثة أشياء
الجنابة
والحيض
والنفاس
فالجنابة قسمان
أحدها | خروج المني بلذة معتادة
في نوم
أو يقظة (بجماع أو غيره)
والثاني | مغيب الحشفة في الفرج
ومن
رأى في منامه كأنه يجامع (ولم يخرج منه مني)
فلا شيء عليه
وجد منيا يابسا (لا يدري متى أصابه)
اغتسل
وأعاد ما صلى (من آخر نومةٍ نامها فيه)
"فصل"
(فرائض الغسل)
النيَّة (عند الشروع)
والقورُ
والدّلكُ
والعمومُ
(وسُنَنُه)
غسلُ اليدين إلى الكوعين (كالوُضوء)
والمضمضة
والاستنشاق
والاستنثار
وغسلُ صماخ الأذن
وهي الثقبَةُ الداخلة في الرأس
وأما صفحة الأذن
فيجيب غسل
ظاهرها
وباطنها
(وفضائلُه)
البداية بغسل النجاسة
ثم الذكر (فينوي عنده)
ثم أعضاء الوضوء (مرة مرة)
ثم أعلى جسده
وتثليث غسل الرأس
وتقديم شقّ جسده الأيمن
وتقليل الماء على الأعضاء
ومن نسي (لمعَة أو عضوا) من غسله
بادر إلى غسله حين تذكره (ولو بعد شهر)
وأعاد ما صلى قبله
وإن أخره بعد ذكره (بطل غسله)
فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفه غسلُ الوضوء (أجزأه)
"فصل"
لا يحل للجُنُبِ
دخول المسجد
ولا قراءة القرآن
إلا الآية ونحوها (للتعوذ ونحوه)
ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد (أن يأتي زوجته) حتى يعد الآلة
إلا أن يحتلم (فلا شيء عليه)

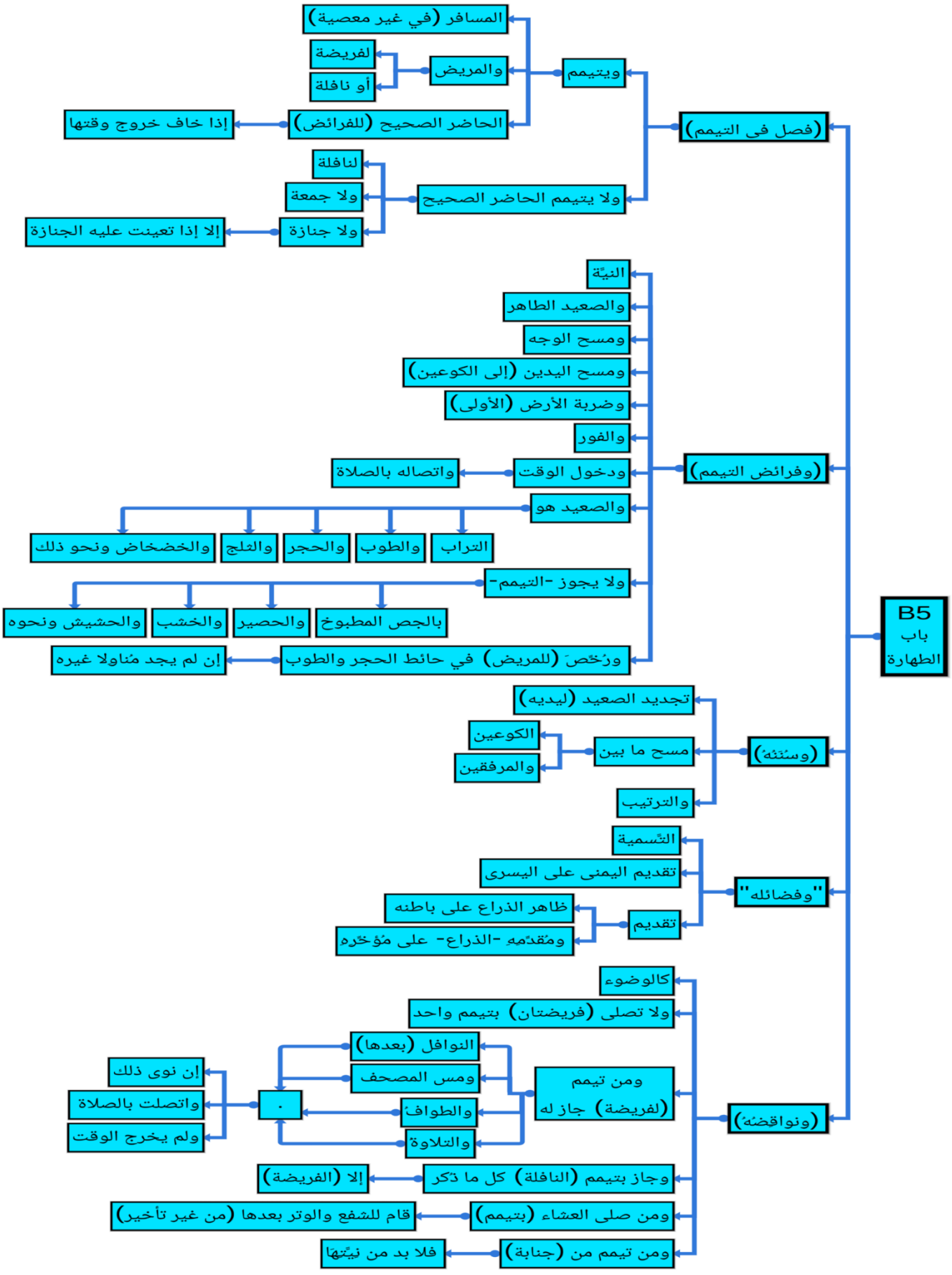
B5
باب
الطهارة
(فصل فى التيمم)
ويتيمم
المسافر (في غير معصية)
والمريض
لفريضة
أو نافلة
الحاضر الصحيح (للفرائض)
إذا خاف خروج وقتها
ولا يتيمم الحاضر الصحيح
لنافلة
ولا جمعة
ولا جنازة
إلا إذا تعينت عليه الجنازة
(وفرائض التيمم)
النيّة
والصعيد الطاهر
ومسح الوجه
ومسح اليدين (إلى الكوعين)
وضربة الأرض (الأولى)
والفور
ودخول الوقت
واتصاله بالصلاة
والصعيد هو
التراب
والطوب
والحجر
والثلج
والخضخاض ونحو ذلك
ولا يجوز -التيمم-
بالجص المطبوخ
والحصير
والخشب
والحشيش ونحوه
ورُخّصَ (للمريض) في حائط الحجر والطوب
إن لم يجد مُناولا غيره
(وسُنَنُه)
تجديد الصعيد (ليديه)
مسح ما بين
الكوعين
والمرفقين
والترتيب
"وفضائله"
التّسمية
تقديم اليمنى على اليسرى
تقديم
ظاهر الذراع على باطنه
ومُقدّمه -الذراع- على مُؤخّره
(ونواقضُهُ)
كالوضوء
ولا تصلى (فريضتان) بتيمم واحد
ومن تيمم
(لفريضة) جاز له
النوافل (بعدها)
ومس المصحف
والطواف
والتلاوة
إن نوى ذلك
واتصلت بالصلاة
ولم يخرج الوقت
وجاز بتيمم (النافلة) كل ما ذكر
إلا (الفريضة)
ومن صلى العشاء (بتيمم)
قام للشفع والوتر بعدها (من غير تأخير)
ومن تيمم من (جنابة)
فلا بد من نيّتها

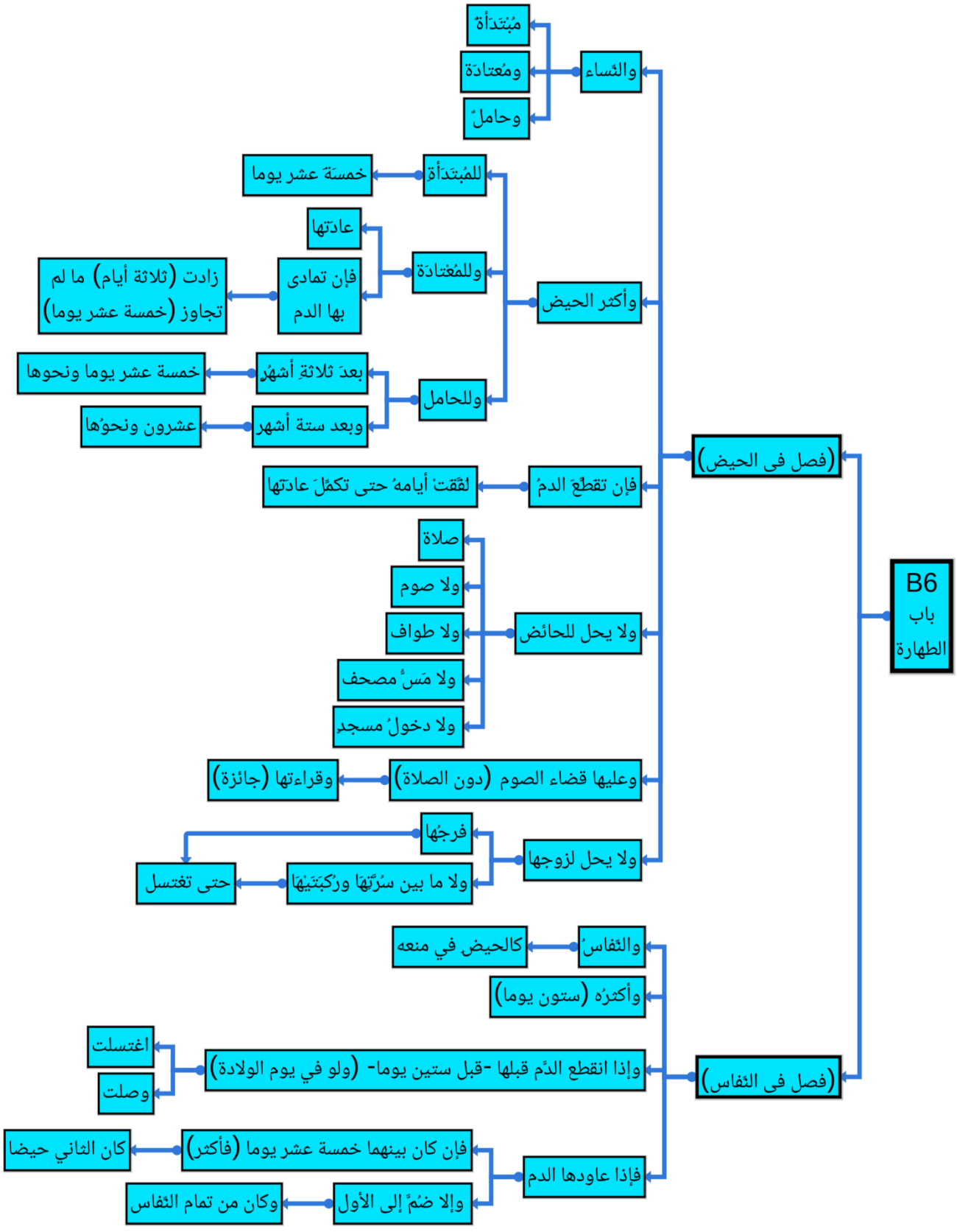
B6
باب
الطهارة
(فصل فى الحيض)
والنّساء
مُبْتَدأة
ومُعتادَة
وحاملٌ
وأكثر الحيض
للمُبتَدأة
خمسَة عشر يوما
وللمُعْتادَة
عادتها
فإن تمادى بها الدم
زادت (ثلاثة أيام) ما لم تجاوز (خمسة عشر يوما)
وللحامل
بعدَ ثلاثةِ أشهُرٍ
خمسة عشر يوما ونحوها
وبعد ستة أشهر
عشرون ونحوُها
فإن تقطّعَ الدمُ
لفّقتْ أيامهُ حتى تكمُلَ عادَتها
ولا يحل للحائض
صلاة
ولا صوم
ولا طواف
ولا مَسُّ مصحف
ولا دخولُ مسجد
وعليها قضاء الصوم (دون الصلاة)
وقراءتها (جائزة)
ولا يحل لزوجها
فرجُها
ولا ما بين سُرَّتِهَا ورُكبَتَيْهَا
حتى تغتسل
(فصل فى النّفاس)
والنّفاسُ
كالحيض في منعه
وأكثرُه (ستون يوما)
وإذا انقطع الدّم قبلها -قبل ستين يوما- (ولو في يوم الولادة)
اغتسلت
وصلت
فإذا عاودها الدم
فإن كان بينهما خمسة عشر يوما (فأكثر)
كان الثاني حيضا
وإلا ضُمَّ إلى الأول
وكان من تمام النّفاس

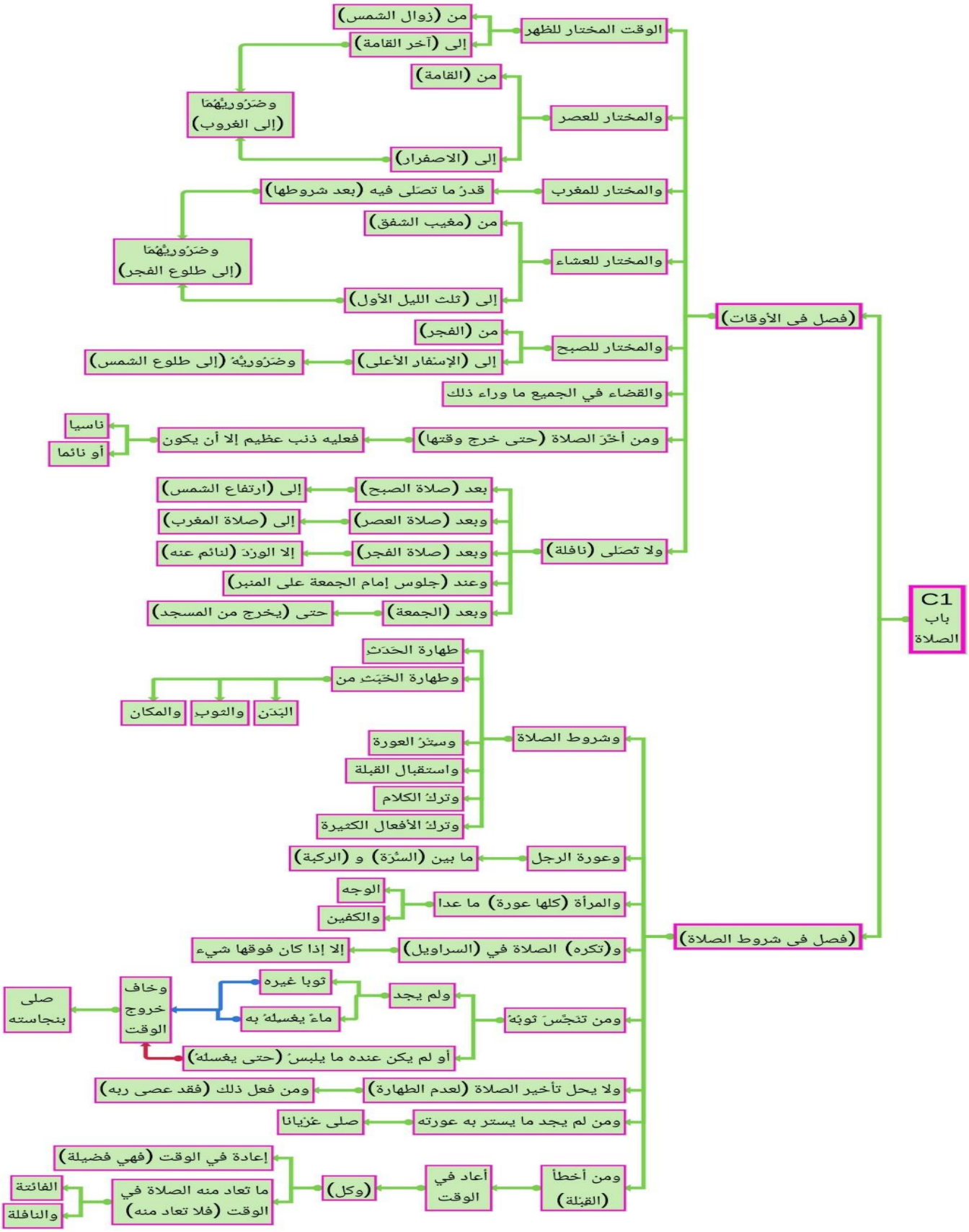
C1
باب
الصلاة
(فصل فى الأوقات)
الوقت المختار للظهر
من (زوال الشمس)
إلى (آخر القامة)
والمختار للعصر
من (القامة)
إلى (الاصفرار)
وضَرُوريُهُمَا
(إلى الغروب)
والمختار للمغرب
قدرُ ما تصَلى فيه (بعد شروطها)
والمختار للعشاء
من (مغيب الشفق)
إلى (ثلث الليل الأول)
وضَرُوريُهُمَا
(إلى طلوع الفجر)
والمختار للصبح
من (الفجر)
إلى (الإسفار الأعلى)
وضَرُوريُهُ (إلى طلوع الشمس)
والقضاء في الجميع ما وراء ذلك
ومن أخّرَ الصلاة (حتى خرج وقتها)
فعليه ذنب عظيم إلا أن يكون
ناسيا
أو نائما
ولا تصَلى (نافلة)
بعد (صلاة الصبح)
إلى (ارتفاع الشمس)
وبعد (صلاة العصر)
إلى (صلاة المغرب)
وبعد (صلاة الفجر)
إلا الوِرْدَ (لنائم عنه)
وعند (جلوس إمام الجمعة على المنبر)
وبعد (الجمعة)
حتى (يخرج من المسجد)
(فصل فى شروط الصلاة)
وشروط الصلاة
طهارة الحَدَث
وطهارة الخَبَث من
البَدَن
والثوب
والمكان
وسترُ العورة
واستقبال القبلة
وتركُ الكلام
وتركُ الأفعال الكثيرة
وعورة الرجل
ما بين (السُرَة) و (الركبة)
والمرأة (كلها عورة) ما عدا
الوجه
والكفين
و(تكره) الصلاة في (السراويل)
إلا إذا كان فوقها شيء
ومن تنجّسَ ثوبُهُ
ولم يجد
ثوبا غيره
ماءً يغسِلهُ به
أو لم يكن عنده ما يلبسُ (حتى يغسلهُ)
وخاف
خروج
الوقت
صلى
بنجاسته
ولا يحل تأخير الصلاة (لعدم الطهارة)
ومن فعل ذلك (فقد عصى ربه)
ومن لم يجد ما يستر به عورته
صلى عُرْيانا
ومن أخطأ
(القِبلة)
أعاد في
الوقت
(وكل)
إعادة في الوقت (فهي فضيلة)
ما تعاد منه الصلاة في
الوقت (فلا تعاد منه)
الفائتة
والنافلة

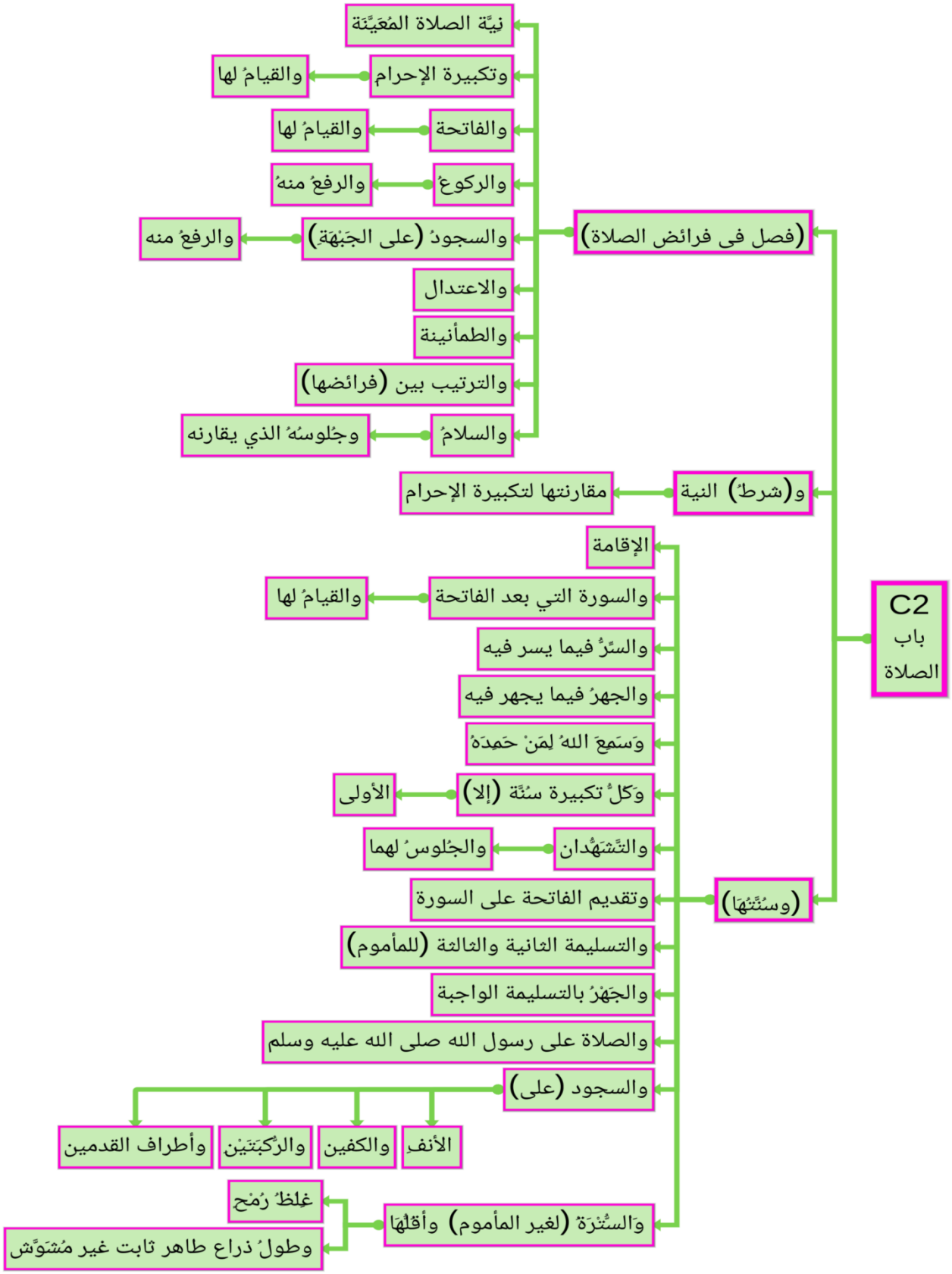
C2
باب
الصلاة
(فصل فى فرائض الصلاة)
نيَّة الصلاة المُعَيَّنَة
وتكبيرة الإحرام
والقيامُ لها
والفاتحة
والقيامُ لها
والركوعُ
والرفعُ منهُ
والسجودُ (على الجَبْهَةِ)
والرفعُ منه
والاعتدال
والطمأنينة
والترتيب بين (فرائضها)
والسلامُ
وجُلوسُهُ الذي يقارنه
و(شرطُ) النية
مقارنتها لتكبيرة الإحرام
(وسُنَنُهَا)
الإقامة
والسورة التي بعد الفاتحة
والقيامُ لها
والسرُّ فيما يسر فيه
والجهرُ فيما يجهر فيه
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
وَكلُّ تكبيرة سُنَّة (إلا)
الأولى
والتَّشَهُّدان
والجُلوسُ لهما
وتقديم الفاتحة على السورة
والتسليمة الثانية والثالثة (للمأموم)
والجَهْرُ بالتسليمة الواجبة
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والسجود (على)
الأنفِ
والكفين
والرُّكبَتَيْن
وأطراف القدمين
وَالسُّتْرَةُ (لغير المأموم) وأقلُّهَا
غِلظُ رُمْح
وطولُ ذراع طاهر ثابت غير مُشَوَّش

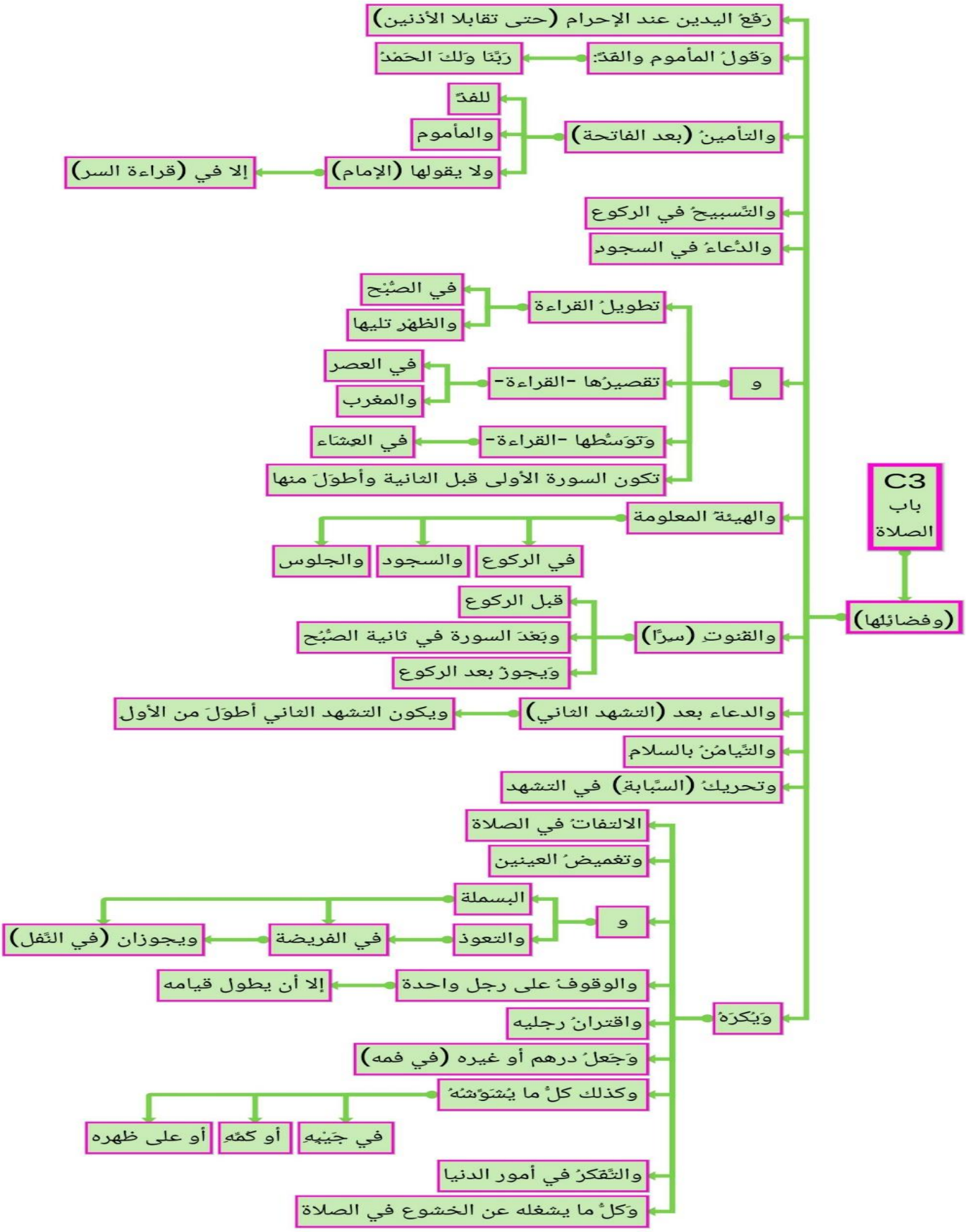
C3
باب
الصلاة
(وفضائلها)
رَفعُ اليدين عند الإحرام (حتى تقابلا الأذنين)
وَقولُ المأموم والمنفرد: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ
والتأمينُ (بعد الفاتحة)
للفذّ
والمأموم
ولا يقولها (الإمام)
إلا في (قراءة السر)
والتَّسبيحُ في الركوع
والدُّعاءُ في السجود
و
تطويلُ القراءة
في الصُّبْح
والظهْر تليها
تقصيرُها -القراءة-
في العصر
والمغرب
وتوَسُّطها -القراءة-
في العِشَاء
تكون السورة الأولى قبل الثانية وأطوَلَ منها
والهيئةُ المعلومة
في الركوع
والسجود
والجلوس
والقنوتِ (سِرًّا)
قبل الركوع
وبَعْدَ السورة في ثانية الصُّبْح
وَيجوزُ بعد الركوع
والدعاء بعد (التشهد الثاني)
ويكون التشهد الثاني أطوَلَ من الأول
والتَّيامُنُ بالسلام
وتحريكُ (السَّبابة) في التشهد
وَيُكرَهُ
الالتفاتُ في الصلاة
وتغميضُ العينين
و
البسملة
والتعوذ
في الفريضة
ويجوزان (في النَّفل)
والوقوفُ على رجل واحدة
إلا أن يطول قيامه
واقترانُ رجليه
وَجَعلُ درهم أو غيره (في فمه)
وكذلك كلُّ ما يُشَوِّشُهُ
في جَيْبِهِ
أو كمِّهِ
أو على ظهره
والتَّفكرُ في أمور الدنيا
وَكلُّ ما يشغله عن الخشوع في الصلاة

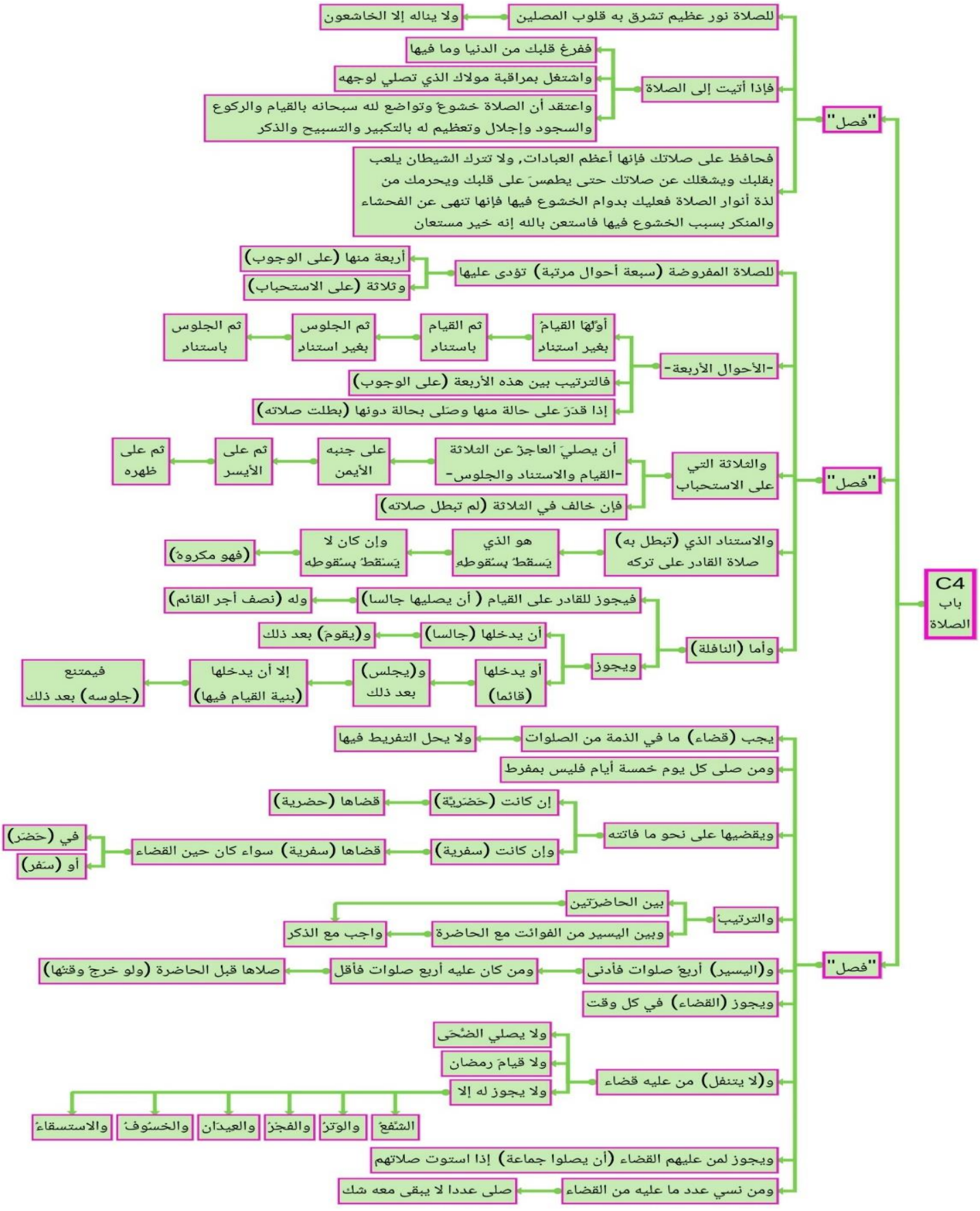
C4
باب
الصلاة
"فصل"
للصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلين
ولا يناله إلا الخاشعون
فإذا أتيت إلى الصلاة
ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها
واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلي لوجهه
واعتقد أن الصلاة خشوعٌ وتواضع لله سبحانه بالقيام والركوع والسجود وإجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر
فحافظ على صلاتك فإنها أعظم العبادات, ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغّلك عن صلاتك حتى يطمسَ على قلبك ويحرمك من لذة أنوار الصلاة فعليك بدوام الخشوع فيها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها فاستعن بالله إنه خير مستعان
"فصل"
للصلاة المفروضة (سبعة أحوال مرتبة) تؤدى عليها
أربعة منها (على الوجوب)
وثلاثة (على الاستحباب)
-الأحوال الأربعة-
أوّلها القيامُ بغير استناد
ثم القيام باستناد
ثم الجلوس بغير استناد
ثم الجلوس باستناد
فالترتيب بين هذه الأربعة (على الوجوب)
إذا قدَرَ على حالة منها وصَلى بحالة دونها (بطلت صلاته)
والثلاثة التي على الاستحباب
أن يصليَ العاجزُ عن الثلاثة -القيام والاستناد والجلوس-
على جنبه الأيمن
ثم على الأيسر
ثم على ظهره
فإن خالف في الثلاثة (لم تبطل صلاته)
والاستناد الذي (تبطل به) صلاة القادر على تركه
هو الذي يَسقطُ بِسُقوطِهِ
وإن كان لا يَسقطُ بِسُقوطِه
(فهو مكروهٌ)
وأما (النافلة)
فيجوز للقادر على القيام (أن يصليها جالسا)
وله (نصف أجر القائم)
ويجوز
أن يدخلها (جالسا)
و(يقومَ) بعد ذلك
أو يدخلها (قائما)
و(يجلس) بعد ذلك
إلا أن يدخلها (بنية القيام فيها)
فيمتنع (جلوسه) بعد ذلك
"فصل"
يجب (قضاء) ما في الذمة من الصلوات
ولا يحل التفريط فيها
ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفرط
ويقضيها على نحو ما فاتته
إن كانت (حَضَريّة)
قضاها (حضرية)
وإن كانت (سفرية)
قضاها (سفرية) سواء كان حين القضاء
في (حَضَر)
أو (سَفر)
والترتيبُ
بين الحاضرَتين
وبين اليسير من الفوائت مع الحاضرة
واجب مع الذكر
و(اليسير) أربعُ صلوات فأدنى
ومن كان عليه أربع صلوات فأقل
صلاها قبل الحاضرة (ولو خرجَ وقتها)
ويجوز (القضاء) في كل وقت
و(لا يتنفل) من عليه قضاء
ولا يصلي الضُّحَى
ولا قيامَ رمضان
ولا يجوز له إلا
الشَّفعَ
والوترُ
والفجرُ
والعيدَان
والخسُوفَ
والاستسقاءُ
ويجوز لمن عليهم القضاء (أن يصلوا جماعة) إذا استوت صلاتهم
ومن نسي عدد ما عليه من القضاء
صلى عددا لا يبقى معه شك

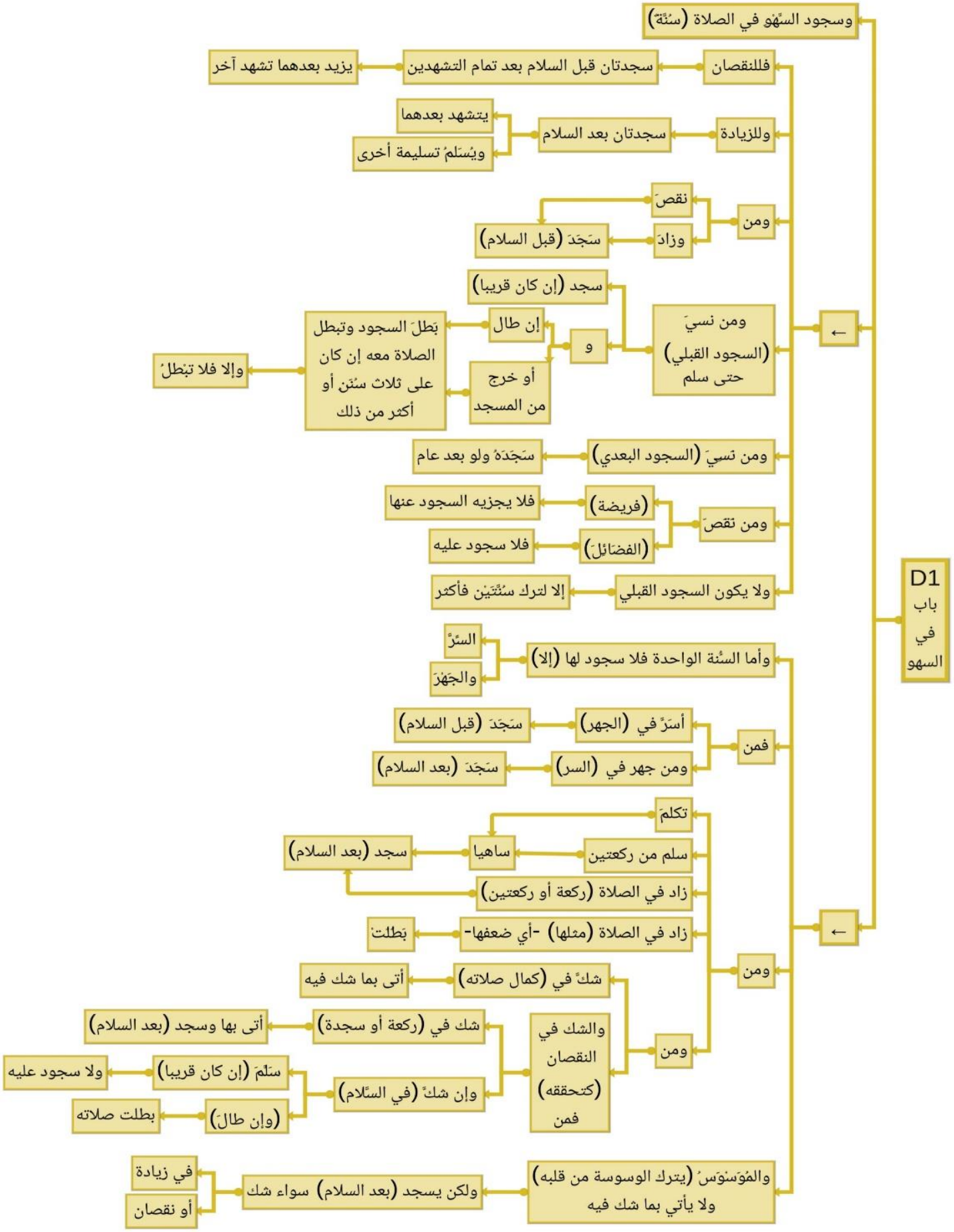
D1
باب
في
السهو
وسجود السَّهْوِ في الصلاة (سُنَّةٌ)
←
فللنقصان
سجدتان قبل السلام بعد تمام التشهدين
يزيد بعدهما تشهد آخر
وللزيادة
سجدتان بعد السلام
يتشهد بعدهما
ويُسَلمُ تسليمة أخرى
ومن
نقصَ
وزادَ
سَجَدَ (قبل السلام)
ومن نسيَ (السجود القبلي) حتى سلم
سجد (إن كان قريبا)
و
إن طال
أو خرج من المسجد
بَطلَ السجود وتبطل الصلاة معه إن كان على ثلاث سُنَن أو أكثر من ذلك
وإلا فلا تبْطلُ
ومن نسيَ (السجود البعدي)
سَجَدَهُ ولو بعد عام
ومن نقصَ
(فريضة)
فلا يجزيه السجود عنها
(الفضَائلَ)
فلا سجود عليه
ولا يكون السجود القبلي
إلا لترك سُنَّتَيْن فأكثر
←
وأما السُنة الواحدة فلا سجود لها (إلا)
السِّرَّ
والجَهْرَ
فمن
أسَرَّ في (الجهر)
سَجَدَ (قبل السلام)
ومن جهر في (السر)
سَجَدَ (بعد السلام)
ومن
تكلمَ
سلم من ركعتين
ساهيا
سجد (بعد السلام)
زاد في الصلاة (ركعة أو ركعتين)
زاد في الصلاة (مثلها) -أي ضعفها-
بَطلَتْ
ومن
شكَّ في (كمال صلاته)
أتى بما شك فيه
والشك في النقصان (كتحققه) فمن
شك في (ركعة أو سجدة)
أتى بها وسجد (بعد السلام)
وإن شكَّ (في السَّلام)
سَلَّمَ (إن كان قريبا)
ولا سجود عليه
(وإن طالَ)
بطلت صلاته
والمُوَسْوَسُ (يترك الوسوسة من قلبه) ولا يأتي بما شك فيه
ولكن يسجد (بعد السلام) سواء شك
في زيادة
أو نقصان

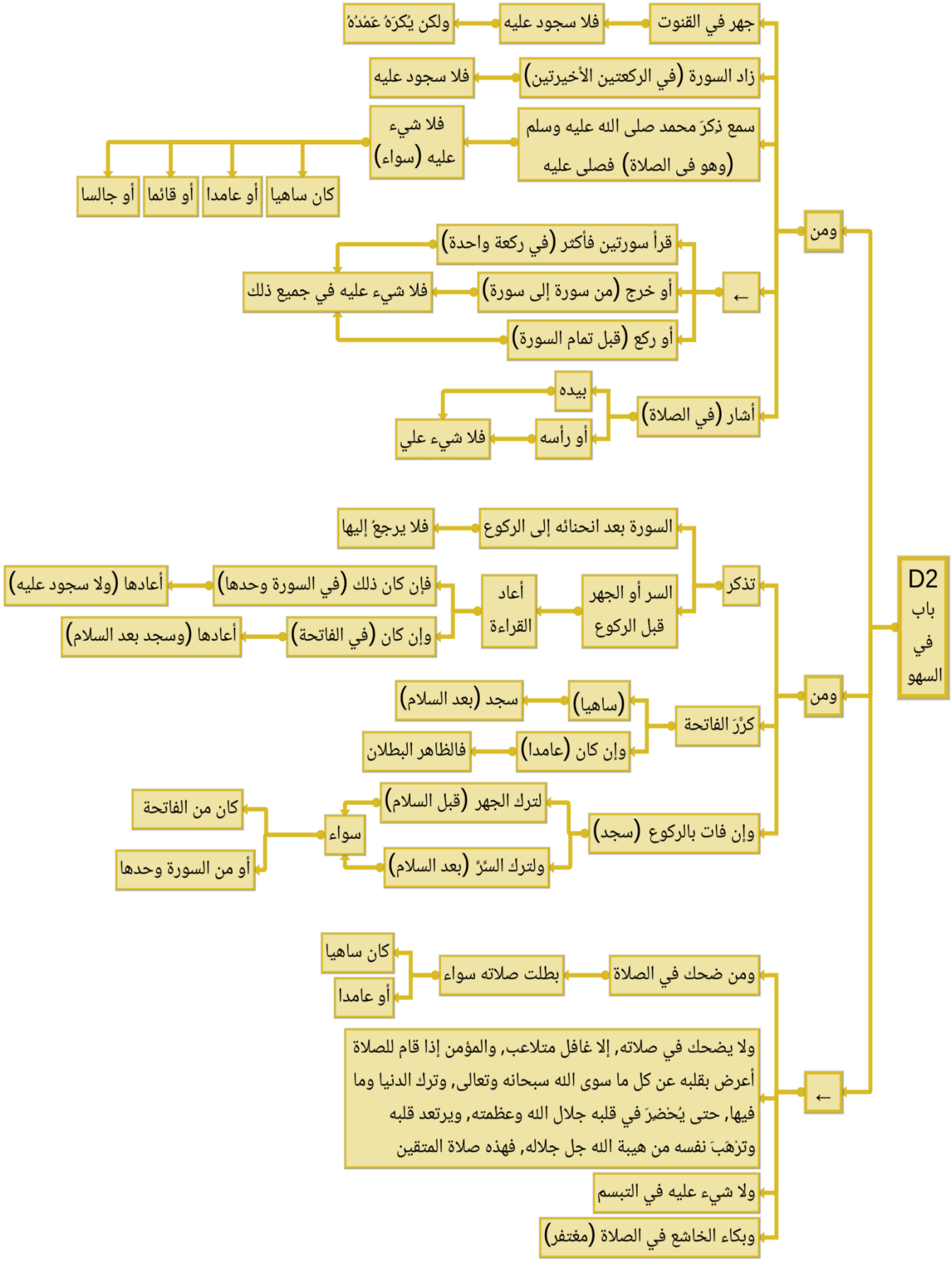
D2
باب
في
السهو
ومن
جهر في القنوت
فلا سجود عليه
ولكن يُكرَهُ عَمْدُهُ
زاد السورة (في الركعتين الأخيرتين)
فلا سجود عليه
سمع ذِكرَ محمد صلى الله عليه وسلم (وهو فى الصلاة) فصلى عليه
فلا شيء عليه (سواء)
كان ساهيا
أو عامدا
أو قائما
أو جالسا
←
قرأ سورتين فأكثر (في ركعة واحدة)
أو خرج (من سورة إلى سورة)
فلا شيء عليه في جميع ذلك
أو ركع (قبل تمام السورة)
أشار (في الصلاة)
بيده
أو رأسه
فلا شيء علي
ومن
تذكر
السورة بعد انحنائه إلى الركوع
فلا يرجعُ إليها
السر أو الجهر قبل الركوع
أعاد القراءة
فإن كان ذلك (في السورة وحدها)
أعادها (ولا سجود عليه)
وإن كان (في الفاتحة)
أعادها (وسجد بعد السلام)
كرَّرَ الفاتحة
(ساهيا)
سجد (بعد السلام)
وإن كان (عامدا)
فالظاهر البطلان
وإن فات بالركوع (سجد)
لترك الجهر (قبل السلام)
ولترك السِّرِّ (بعد السلام)
سواء
كان من الفاتحة
أو من السورة وحدها
←
ومن ضحك في الصلاة
بطلت صلاته سواء
كان ساهيا
أو عامدا
ولا يضحك في صلاته, إلا غافل متلاعب, والمؤمن إذا قام للصلاة أعرض بقلبه عن كل ما سوى الله سبحانه وتعالى, وترك الدنيا وما فيها, حتى يُحْضِرَ في قلبه جلال الله وعظمته, ويرتعد قلبه وترْهَبَ نفسه من هيبة الله جل جلاله, فهذه صلاة المتقين
ولا شيء عليه في التبسم
وبكاء الخاشع في الصلاة (مغتفر)

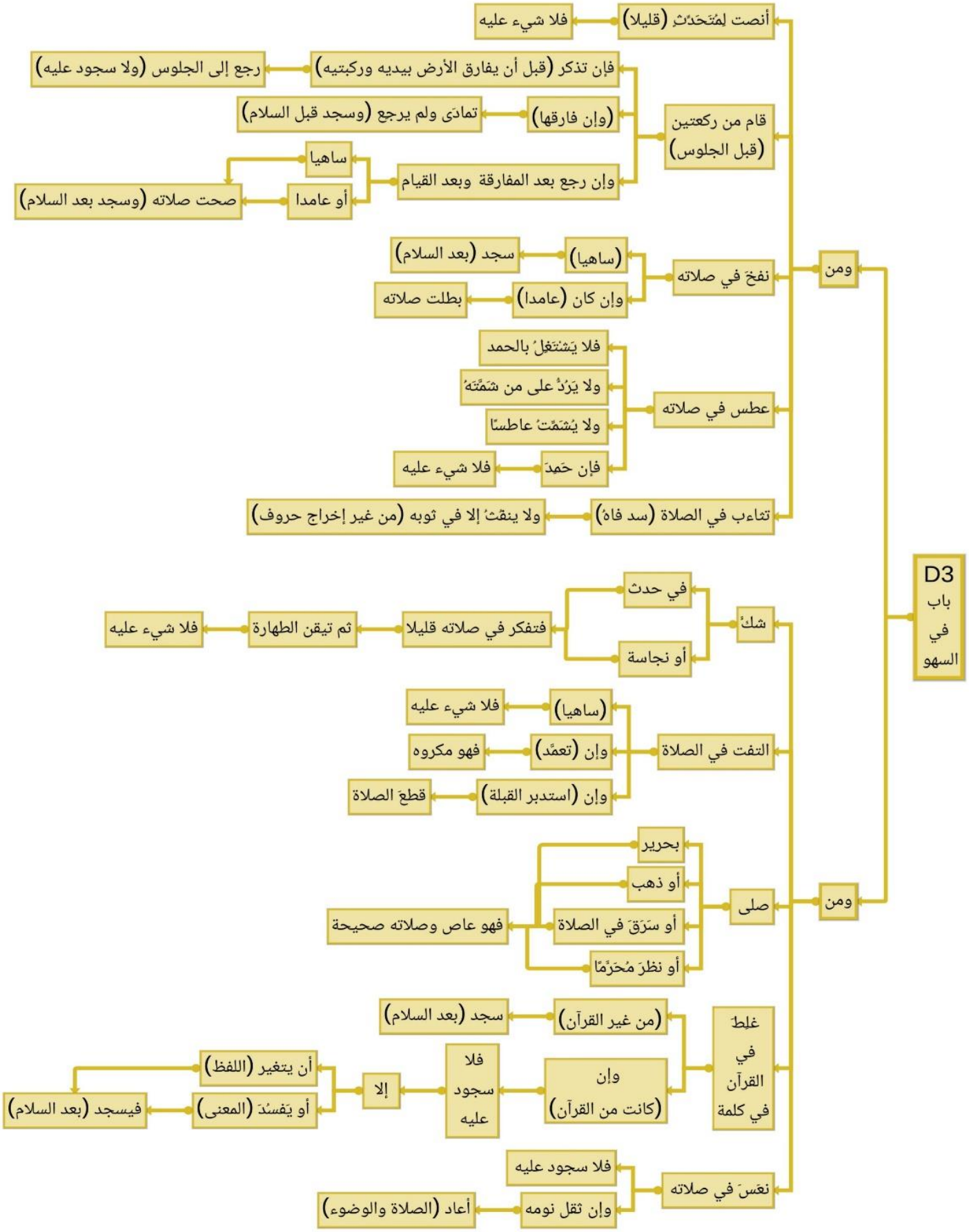
D3
باب
في
السهو
ومن
أنصت لِمُتَحَدِّثٍ (قليلا)
فلا شيء عليه
قام من ركعتين (قبل الجلوس)
فإن تذكر (قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه)
رجع إلى الجلوس (ولا سجود عليه)
(وإن فارقها)
تمادَى ولم يرجع (وسجد قبل السلام)
وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام
ساهيا
أو عامدا
صحت صلاته (وسجد بعد السلام)
نفخَ في صلاته
(ساهيا)
سجد (بعد السلام)
وإن كان (عامدا)
بطلت صلاته
عطس في صلاته
فلا يَشْتَغِلْ بالحمد
ولا يَرُدُّ على من شَمَّتَهُ
ولا يُشَمِّتُ عاطسًا
فإن حَمِدَ
فلا شيء عليه
تثاءب في الصلاة (سد فاهُ)
ولا ينقِّثُ إلا في ثوبه (من غير إخراج حروف)
شكَّ
في حدث
أو نجاسة
فتفكر في صلاته قليلا
ثم تيقن الطهارة
فلا شيء عليه
التفت في الصلاة
(ساهيا)
فلا شيء عليه
وإن (تعمَّد)
فهو مكروه
وإن (استدبر القبلة)
قطعَ الصلاة
ومن
صلى
بحرير
أو ذهب
أو سَرَقَ في الصلاة
أو نظرَ مُحَرَّمًا
فهو عاص وصلاته صحيحة
غلِطَ في القرآن في كلمة
(من غير القرآن)
سجد (بعد السلام)
وإن (كانت من القرآن)
فلا سجود عليه
إلا
أن يتغير (اللفظ)
أو يَفسُدَ (المعنى)
فيسجد (بعد السلام)
نعَسَ في صلاته
فلا سجود عليه
وإن ثقل نومه
أعاد (الصلاة والوضوء)

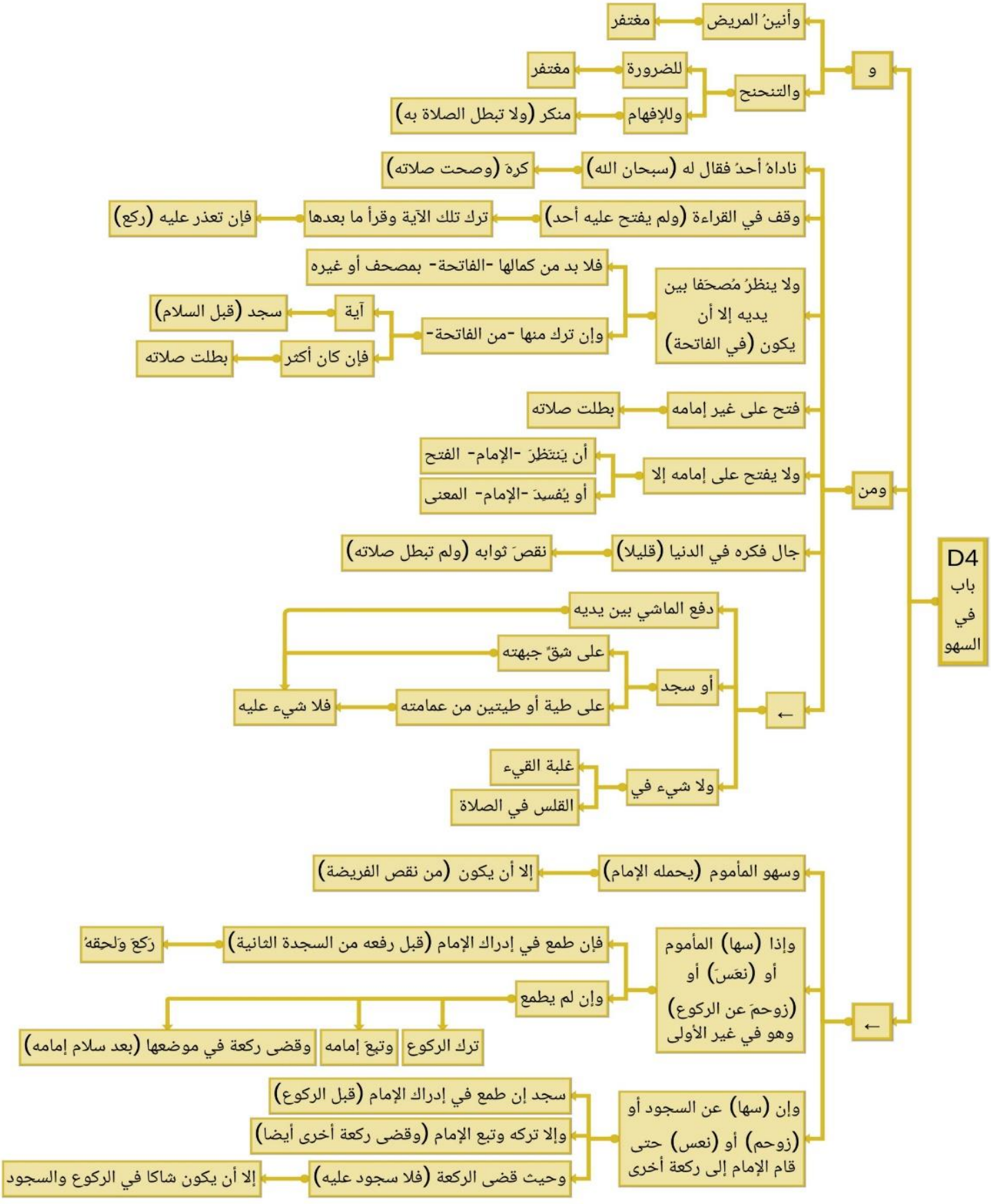
D4
باب
في
السهو
و
وأنينُ المريض
مغتفر
والتنحنح
للضرورة
مغتفر
وللإفهام
منكر (ولا تبطل الصلاة به)
ومن
ناداهُ أحدٌ فقال له (سبحان الله)
كرهَ (وصحت صلاته)
وقف في القراءة (ولم يفتح عليه أحد)
ترك تلك الآية وقرأ ما بعدها
فإن تعذر عليه (ركع)
ولا ينظرُ مُصحَفا بين يديه إلا أن يكون (في الفاتحة)
فلا بد من كمالها -الفاتحة- بمصحف أو غيره
وإن ترك منها -من الفاتحة-
آية
سجد (قبل السلام)
فإن كان أكثر
بطلت صلاته
فتح على غير إمامه
بطلت صلاته
ولا يفتح على إمامه إلا
أن يَنتَظِرَ -الإمام- الفتح
أو يُفسِدَ -الإمام- المعنى
جال فكره في الدنيا (قليلا)
نقصَ ثوابه (ولم تبطل صلاته)
←
دفع الماشي بين يديه
أو سجد
على شِقِّ جبهته
على طية أو طيتين من عمامته
فلا شيء عليه
ولا شيء في
غلبة القيء
القلس في الصلاة
←
وسهو المأموم (يحمله الإمام)
إلا أن يكون (من نقص الفريضة)
وإذا (سها) المأموم أو (نعَسَ) أو (زوحمَ عن الركوع) وهو في غير الأولى
فإن طمع في إدراك الإمام (قبل رفعه من السجدة الثانية)
رَكعَ وَلحِقهُ
وإن لم يطمع
ترك الركوع
وتبِعَ إمامه
وقضى ركعة في موضعها (بعد سلام إمامه)
وإن (سها) عن السجود أو (زوحم) أو (نعس) حتى قام الإمام إلى ركعة أخرى
سجد إن طمع في إدراك الإمام (قبل الركوع)
وإلا تركه وتبع الإمام (وقضى ركعة أخرى أيضا)
وحيث قضى الركعة (فلا سجود عليه)
إلا أن يكون شاكا في الركوع والسجود

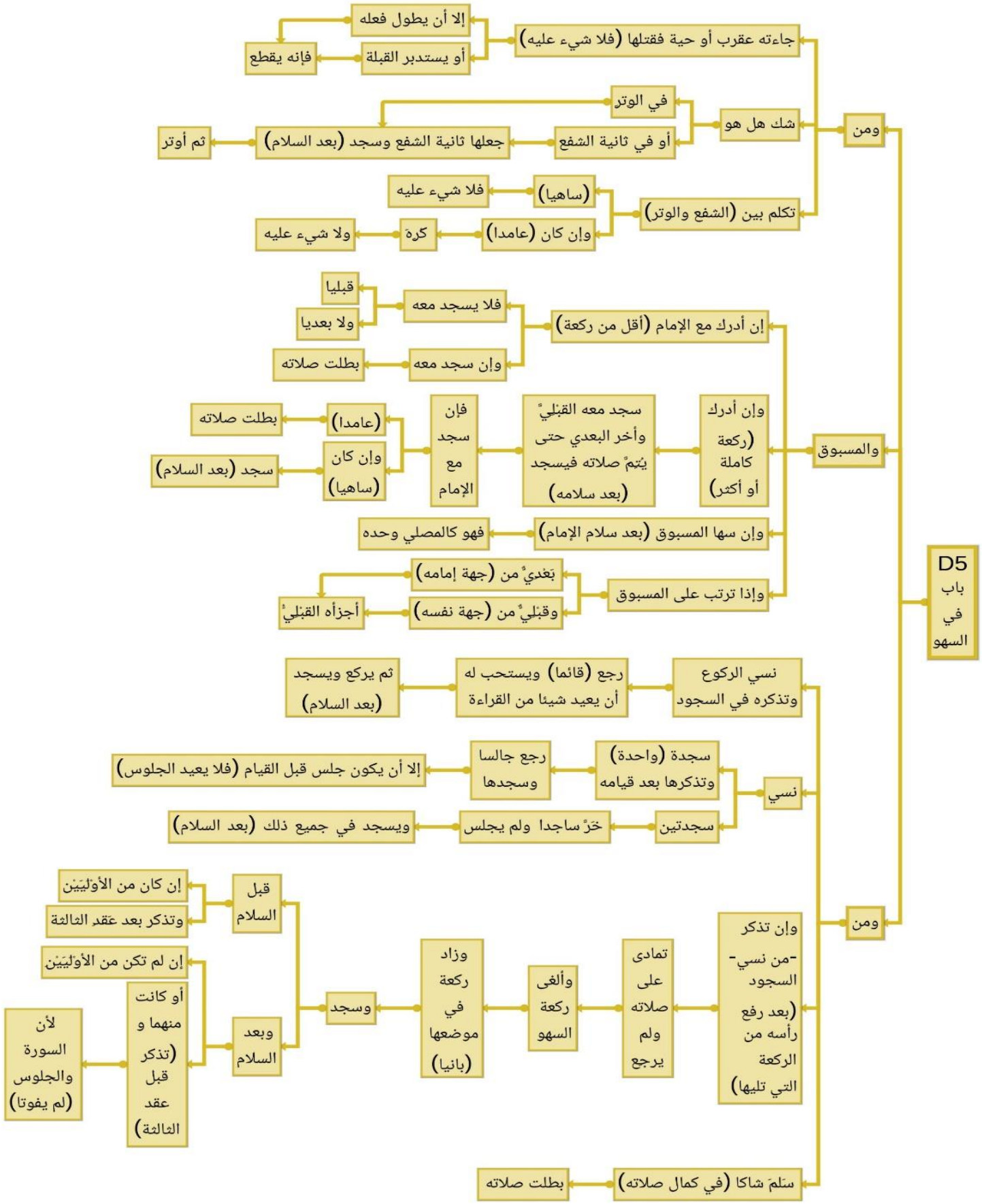
D5
باب
في
السهو
ومن
جاءته عقرب أو حية فقتلها (فلا شيء عليه)
إلا أن يطول فعله
أو يستدبر القبلة
فإنه يقطع
شك هل هو
في الوتر
أو في ثانية الشفع
جعلها ثانية الشفع وسجد (بعد السلام)
ثم أوتر
تكلم بين (الشفع والوتر)
(ساهيا)
فلا شيء عليه
وإن كان (عامدا)
كرهَ
ولا شيء عليه
والمسبوق
إن أدرك مع الإمام (أقل من ركعة)
فلا يسجد معه
قبليا
ولا بعديا
وإن سجد معه
بطلت صلاته
وإن أدرك (ركعة كاملة أو أكثر)
سجد معه القبْليَّ وأخر البعدي حتى يُتمَّ صلاته فيسجد (بعد سلامه)
فإن سجد مع الإمام
(عامدا)
بطلت صلاته
وإن كان (ساهيا)
سجد (بعد السلام)
وإن سها المسبوق (بعد سلام الإمام)
فهو كالمصلي وحده
وإذا ترتب على المسبوق
بَعْديٌّ من (جهة إمامه)
وقبْليٌّ من (جهة نفسه)
أجزأه القبْليُّ
ومن
نسي الركوع وتذكره في السجود
رجع (قائما) ويستحب له أن يعيد شيئا من القراءة
ثم يركع ويسجد (بعد السلام)
نسي
سجدة (واحدة) وتذكرها بعد قيامه
رجع جالسا وسجدها
إلا أن يكون جلس قبل القيام (فلا يعيد الجلوس)
سجدتين
خَرَّ ساجدا ولم يجلس
ويسجد في جميع ذلك (بعد السلام)
وإن تذكر -من نسي- السجود (بعد رفع رأسه من الركعة التي تليها)
تمادى على صلاته ولم يرجع
وألغى ركعة السهو
وزاد ركعة في موضعها (بانيا)
وسجد
قبل السلام
إن كان من الأوْليَيْن
وتذكر بعد عقد الثالثة
وبعد السلام
إن لم تكن من الأوْليَيْن
أو كانت منهما و (تذكر قبل عقد الثالثة)
لأن السورة والجلوس (لم يفوتا)
سَلمَ شاكا (في كمال صلاته)
بطلت صلاته

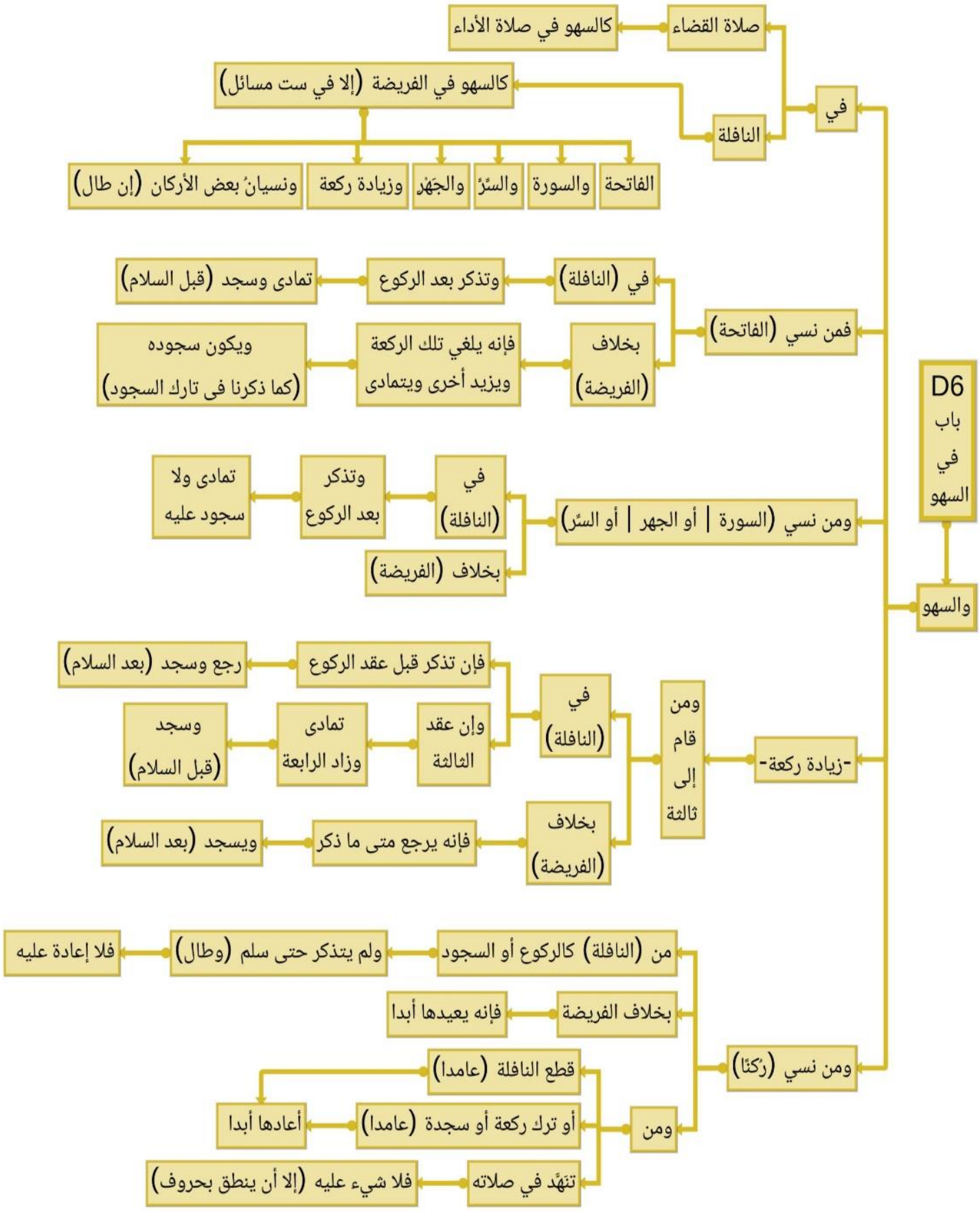
D6
باب
في
السهو
والسهو
في
صلاة القضاء
كالسهو في صلاة الأداء
النافلة
كالسهو في الفريضة (إلا في ست مسائل)
الفاتحة
والسورة
والسرُّ
والجَهْر
وزيادة ركعة
ونسيانُ بعض الأركان (إن طال)
فمن نسي (الفاتحة)
في (النافلة)
وتذكر بعد الركوع
تمادى وسجد (قبل السلام)
بخلاف (الفريضة)
فإنه يلغي تلك الركعة ويزيد أخرى ويتمادى
ويكون سجوده (كما ذكرنا فى تارك السجود)
ومن نسي (السورة | أو الجهر | أو السرِّ)
في (النافلة)
وتذكر بعد الركوع
تمادى ولا سجود عليه
بخلاف (الفريضة)
-زيادة ركعة-
ومن قام إلى ثالثة
في (النافلة)
فإن تذكر قبل عقد الركوع
رجع وسجد (بعد السلام)
وإن عقد الثالثة
تمادى وزاد الرابعة
وسجد (قبل السلام)
بخلاف (الفريضة)
فإنه يرجع متى ما ذكر
ويسجد (بعد السلام)
ومن نسي (رُكنًا)
من (النافلة) كالركوع أو السجود
ولم يتذكر حتى سلم (وطال)
فلا إعادة عليه
بخلاف الفريضة
فإنه يعيدها أبدا
ومن
قطع النافلة (عامدا)
أو ترك ركعة أو سجدة (عامدا)
أعادها أبدا
تنحنح في صلاته
فلا شيء عليه (إلا أن ينطق بحروف)

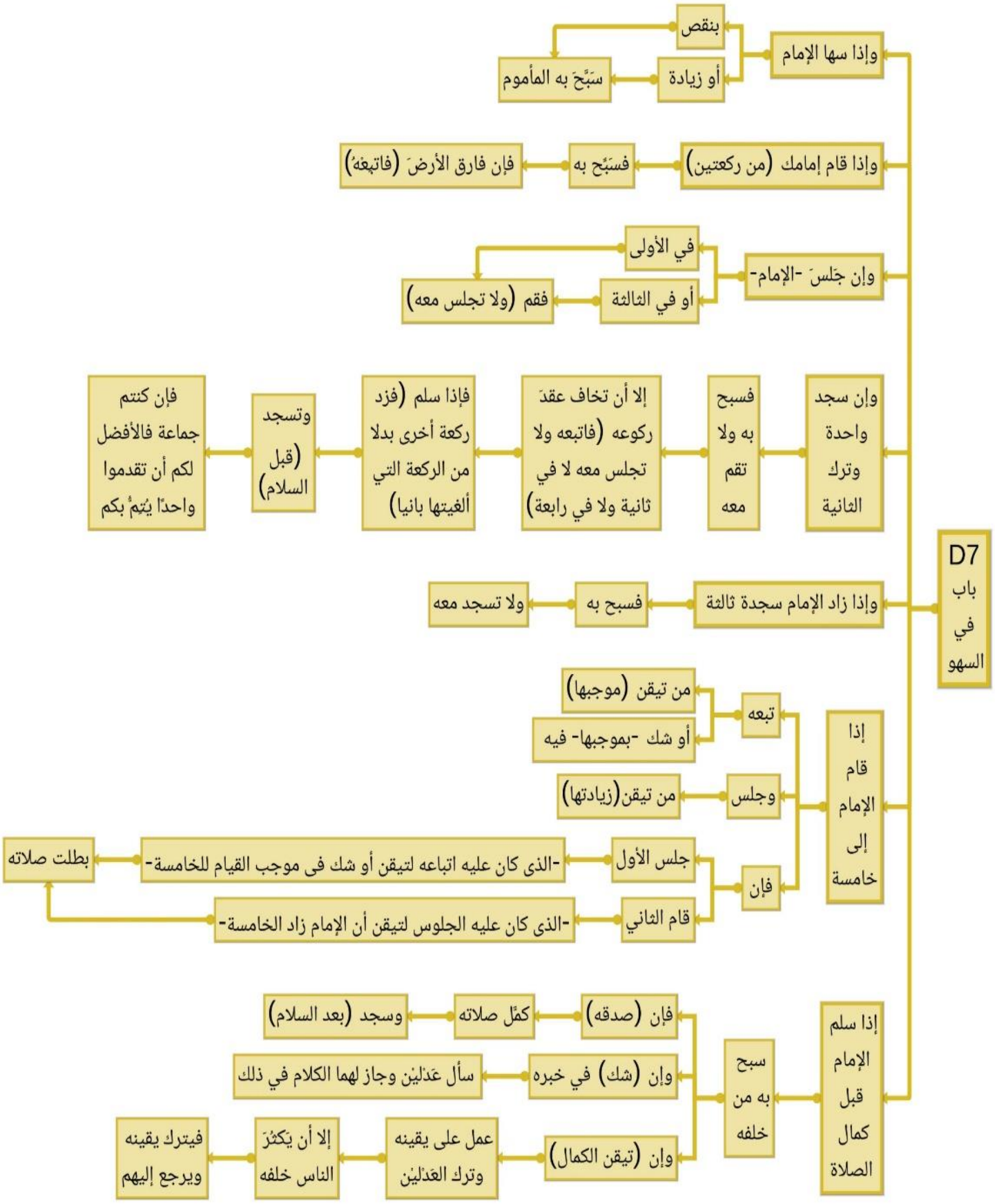
D7
باب
في
السهو
وإذا سها الإمام
بنقص
أو زيادة
سَبَّحَ به المأموم
وإذا قام إمامك (من ركعتين)
فسبِّح به
فإن فارق الأرضَ (فاتبِعْهُ)
وإن جَلسَ -الإمام-
في الأولى
أو في الثالثة
فقم (ولا تجلس معه)
وإن سجد واحدة وترك الثانية
فسبح به ولا تقم معه
إلا أن تخاف عقدَ ركوعه (فاتبعه ولا تجلس معه لا في ثانية ولا في رابعة)
فإذا سلم (فزد ركعة أخرى بدلا من الركعة التي ألغيتها بانيا)
وتسجد (قبل السلام)
فإن كنتم جماعة فالأفضل لكم أن تقدموا واحدًا يُتمُّ بكم
وإذا زاد الإمام سجدة ثالثة
فسبح به
ولا تسجد معه
إذا قام الإمام إلى خامسة
تبعه
من تيقن (موجبها)
أو شك -بموجبها- فيه
وجلس
من تيقن(زيادتها)
فإن
جلس الأول
-الذى كان عليه اتباعه لتيقن أو شك فى موجب القيام للخامسة-
بطلت صلاته
قام الثاني
-الذى كان عليه الجلوس لتيقن أن الإمام زاد الخامسة-
إذا سلم الإمام قبل كمال الصلاة
سبح به من خلفه
فإن (صدقه)
كمّل صلاته
وسجد (بعد السلام)
وإن (شك) في خبره
سأل عَدْلَيْن وجاز لهما الكلام في ذلك
وإن (تيقن الكمال)
عمل على يقينه وترك العَدْلَيْن
إلا أن يَكثُرَ الناس خلفه
فيترك يقينه ويرجع إليهم

معتصر

الفقرات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

1. تبدأ البسملة بحرف الجر (الباء) الداخلة على الاسم (بـ اسم) فهي هنا جار ومجرور، والجار والمجرور يلزمه متعلَّق، ومع التعلَّق تقدير، ويقسم التقدير إلى قسمين (تقدير عام - تقدير خاص)

- (التقدير العام): يكون بتقدير عامل يعطي معنى عامًا وهو "الابتداء" فيكون التقدير للعامل وهو الفعل: "عام" أي: أبتدئ، فيُقدّر: (أبتدئ ببسم الله)، كأنه يقول: (أبتدئُ التأليف ببسم الله، أبتدئُ القراءة ببسم الله، أبتدئُ الطعام ببسم الله، أبتدئُ النوم ببسم الله)، فهذا (التقدير العام) وهو "الابتداء" تتعلَّق الملابسة فيه بالابتداء فقط، فعندما يُقدِّر: (أبتدئ التأليف ببسم الله) فإنّ التبرك بالتسمية سيكون عند الابتداء فقط.
- أما (التقدير الخاص): يكون بتقدير عامل خاص: (آكل بسم الله - أقرأ بسم الله - أؤلف بسم الله) فهذه التقدير لفعل خاص، فعندما يُقدِّر (أقرأ أو آكل أو أؤلف بسم الله) فهنا ستصحبه البركة بالاسم الشريف في كل القراءة والأكل والتأليف، وإنَّ التقدير الخاص يُفَضَّل عند العلماء على التقدير العام لأنه يقتضي استمرار التبرك بالاسم الشريف في الفعل من أوله إلى آخره،

2. هل الأفضلية في التقدير العام والتقدير الخاص يكون بـ(تأخير العامل) أمْ بـ(تقديم العامل):

- في (تأخير العامل): رأى بعض العلماء أن التقدير المتأخر للعامل أفضل، بمعنى أنك إذا قلت (بسم الله آكل أو بسم الله أؤلف) فإنّ تقديم الاسم الشريف مُشعِر بالحصر كقول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]، فأنت تحصر تبركك واستعانتك بالله العظيم بأنك لا تبتدئ إلا بـ(اسم الله)، فالبدئ ببسم الله قبل التأليف أي: لا يؤلف إلّا ببسم الله فأصبح محصورًا.
- أما بـ(تقديم العامل): فيقدّر: (أؤلف بسم الله) فهذا لا يفيد الحصر ولا ينفي أن يكون هناك المعنى المخالف، فعلى ما يذكره العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بأنّ تقديم العامل بقول: (نعبدك أو نعبد إياك) ولا يجوز المصير إلى المنفصل (نعبد إياك) مادام أمكن أنْ تأتي بالمتصل (نعبدك)، لذلك في قول: (نعبدك) لا تفيد الحصر ولا ينفي أنك تعبد غيره، بينما في قوله تعالى:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فالبلاغة هنا تقتضي تأخير العامل على الاسم الشريف ليفيد الحصر في العبادة والاستعانة بالله، بأنك تحصر عبادتك لله -عز وجل- وتحصر استعانتك به وحده.

- وقد يقتضي الحال بتقديم العامل على الاسم الشريف للبلاغة كقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: 1]، فهنا تقديم العامل ﴿اقْرَأْ﴾ له معنى عظيم وهو أن القراءة هي للكتاب كله، فأنت تقرأ كلام الله -عزّ وجلّ- جميعه، وبالتالي معنى الديمومة في القراءة، والاستصحاب لهذه القراءة حاصل في قراءتك لكلام الله -سبحانه وتعالى-، ولنعلم أن أهم شيء في تعلم الكتاب هو القراءة، والقراءة هنا ليست بمعنى (ترداد الألفاظ) بل بمعنى (القراءة والفهم) فلا يجوز أن تُعزل القراءة عن الفهم، فالربط بين القراءة والفهم متداول حتى في المؤلفات الحديثة، فعندما يُكتب عنوان مثلا: (قراءة معاصرة) بمعنى: فهم معاصر، فالقراءة لا تخلو بحال من الفهم، وقضية ترداد الألفاظ دون فهم، هي مجاوزة لمعنى القراءة التي هي (الفهم في كتاب الله تعالى).
- البلاغة في (تقديم أو تأخير العامل): توجد تصريحات في القرآن الكريم بتقديم العامل كقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، ويوجد بلاغة في أحاديث نبوية بتأخير العامل: كدعائه عليه الصلاة والسلام: (باسمك أضع جنبي وباسمك أرفعه)، فأحيانا يتأخر العامل وأحيانا يتقدّم، وهذا التأخّر والتقدّم للعامل هو من القضايا البلاغية بحسب ما هو أهم في الحال وما يقتضيه المقال، فَكُلٌّ بحسب اعتباره بالنسبة لتقدير العامل.

3. (اشتقاق كلمة "الاسم"):

- يوجد خلاف في اشتقاق كلمة الـ(اسم)، بين البصريين من (سَمَوَ) وبين الكوفيين من (وَسَمَ):
  - (عند البصريين): (سَمَوَ) بمعنى: علا، من العلو والارتفاع، وهذا المعنى ملاحظ في الأسماء، أن الذين يُسَمَّوْنَ بهذه الأسماء يُتَوَخَّى أن يكون في الاسم نوع من الأمل ونوع من الرغبة بما سيكون عليه المسمّى في المستقبل.
  - (عند الكوفيين): (وَسَمَ) بمعنى: العلامة، أنه يُميِّز هذا عن غيره، وهي من الفعل وَسَمَ.

- (الأرجح) بين هذه المذهبين في اشتقاق كلمة الاسم أنها من الفعل "سَمَوَ"، فهو سيكون من الفعل (سما) بالألف ويقال بهذا ما نظمه ابن معطٍ في ألفيته في النحو:

واشتق الاسم من سَما البصري ** واشتقه من وَسَمَ الكوفي

والأول المُقدّم الجلي ** دليله الأسماء والسَّمِيُّ

- الترجيح في اشتقاق الاسم من **(سما)** بالألف على **(وَسَمَ)**:
- لأنّ جمع (وَسَمَ) يكون على (أوسام). فلما جُمعَت على (أسماء) دل على أن اشتقاق كلمة الاسم هو من (سَمَوَ).
- يوجد ما يسمى بـ(الكواشف)، كأنْ تريد أنْ تعرف أصل الألف في الفعل (علا) هل هو (واوي) أو (يائي) فإما:
  - نأتي بالمضارع ونقول: (يَعْلُو).
  - أو نأتي بالمصدر ونقول: (العُلُو).
  - أو ننسبه للفاعل من الاثنين ونقول: (عَلَوَا).
  - والجمع من الكواشف. لذلك قال ابن معطٍ في ألفيته في النحو: (دليله الأسماء والسَّمِيُّ)، مثل قوله تعالى ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: 65] أي: اسمًا.

- معنى **(الاسم)**: هو كل ما دلّ على مسمّاه، فـ(البيت): يدل على السقف والجدران والأعمدة، و(الرجل): يدل على الذكر البالغ من الإنسان، و(المرأة): تدل على الأنثى البالغة من الإنسان.
- يمكن أحيانا أن يلتبس الاسم بالحرف والفعل، فلو قلنا: (جاء) فعل ماضٍ، فـ(جاء) هي فعل في الأصل، لكنها هنا أصبحت اسمًا، لأنه جاز الإسناد بأنْ تكون مسندًا إليه كما قال ابن مالك في الألفية:

بالجَرِّ والتنوين والنِّدا وَأَلْ ** ومُسْنِدٍ للاسم تمييزٌ حصل

فطالما أنك استطعت أن تخبر عنه فيكون اسما، لذلك:

- عندما نعرب مثلا جملةً (مِنْ: حرف جر) فـ(من) هنا: اسم وليست حرفا، لأننا نريد أن نخبر عن اللفظ، فـ(من) هي حرف جر، لكنها هنا لا تقوم بعمل حرف الجر، فمعنى (حرف الجر): أنها تجر العامل وتلقيه على معموله، فلذلك هنا أطلقنا عليه الاسم؛ لأن كلمة (من) هنا في

هذه الجملة هي (اسم) دل على هذا المسمّى، لذلك نجد أحيانا كلمة تكتب في النحو ويقول في الكتاب (مِنْ: قُصِدَ لفظه) أي لا تعتبرها حرف جر إنما قصد لفظه.

- مثل: (جاء سعيد) فـ(جاء): فعل ماضٍ، فأصبحت (جاء) هنا (اسم) مبتدأ، قُصِدَ لفظها ولم يقصد الحدث.
- **الباء في (بسم) تدل على الاستعانة**، كما لو قلت: (جئت بالطائرة) (سافرت بالسيارة) فالباء تدل على الاستعانة من معنى حرف الجر.

4. **معنى لفظ الجلالة (الله -سبحانه وتعالى-):** الله واجب الوجود، بمعنى أنه في وجوده لا يحتاج إلى أحد من خلقه، بل المخلوقات محتاجة إليه -سبحانه وتعالى-، فواجب الوجود لا يصح أن نطلب له مُوجدًا أو مُتسبِّبًا في وجوده، أو علة أوجدته -سبحانه وتعالى-.
5. **اشتقاق كلمة (الله):** للعلماء فيها مذهبان في الاشتقاق مذهب أنها (جامدة) ومذهب أنها (مشتقة):

- على القول أنها (جامدة) تكون لقبًا على الذات العليّة لله -سبحانه وتعالى-، فيمكن أن تنادي على إنسان: يا (أمين) حتى لو كان غير أمين، فلذلك في اللقب لا ملاحظة بين الاسم والمُسمَّى، فهذا معنى أنه (علم جامد)، فالأعلام جامدة لا يُلاحَظ المعنى بين الاسم والمسمّى، فلا يصح أن تقول لأحدهم كان اسمه (أمين) ثم تبيّن ثبوت فعل السرقة عليه: لا تنادوه أمينًا ولا بد أن يُغيِّر اسمه لأنه سارق؛ وهذا لأنه أصلا لا ملاحظة بين الاسم والمسمى، فهو لقب على هذه الشخصية دون أن يكون هناك ملاحظة في المعنى، فهذا على خلاف الوصف.
- فعندما نقول في لفظ الجلالة أنه **(عَلَمٌ)**، فهذا يعني أنه اسم جامد، وعلى القول بالجمود لا نبحث في الاشتقاق، لجمودها وعَلَمِيَّتِهَا.
  - نقول: (خالد) فتناديه: خالدًا حتى لو كان سيموت.
  - نقول: (عبد الله) حتى لو كان لا يؤمن بوجود الله. ونعوذ بالله من الشرك والكفر.
- وعندما نقول في لفظ الجلالة أنه (مشتق)، فهنا سنبحث عن الأصل الذي اشتقت منه الكلمة، فهي مشتقة من الفعل (أَلِهَ) ومعناه (التَّحَيُّرُ) أي: أن الناس متحيرون في معرفة ذاته -سبحانه وتعالى-، فجلّ -سبحانه وتعالى- أن يتصف بصفات المخلوقين، أو أن تتصوّره عقول البشر القاصرة، فكثير من البشر احتار في خالقه لعدم معرفة النبوة، فالطريق إلى المعرفة الألوهية هي طريق النبوة فقط، وقد يدرك العقل بعض الصفات التي يدرك أنها ضرورية ليتصف الله -عز

وجل- بها كالوجود، فالعقول مكتفية بإدراك ذلك كالحياة، والعقول تكتفي بإدراك ذلك كالقوة، لكن هناك الكثير من الصفات التي لا تعرف إلا من جهة السمع، إما في الكتاب، وإما في السنة النبوية الشريفة.

6. **(اشتقاق الرحمن الرحيم والفرق بينهما):** الكلمتان جذرهما واحد وهو الفعل **(رَحِمَ)** وكلاهما (صيغة مبالغة) وفيهما (تكثير للفعل)، لكن التي فيها أكثر رحمة هي **(رحمن)** لأن الزيادة في المبنى زيادة في المعنى، مثل: (كُبَار - كُبَّار) – (نَدِيم - نَدْمَان)، فـ(رحمان) خمسة حروف، و(رحيم) أربعة حروف، والعرب استخدمت (رحيم) للتعبير عن كثرة الرحمة،

- فإذا أرادوا أن يكثروا الفعل بحصوله فهي المرحلة الأولى، وإذا أرادوا التكرار زادوا ألفًا زائدة: (رحمان)، فـ(رحمن): تقتضي الكثرة مع تكرار حصول الرحمة، وهذه المبالغة عندما تكون في الدرجة الأولى تكون بتكثير الفعل، وفي الدرجة الثانية تكون بتكراره، فرحمن أكثر مبالغة من رحيم، مثل:
  - (احْمَرَّ) أي زادت حُمرَتُه، لكن إذا أردنا أن نقول في الفعل أنه يتكرر الأحمر ويتكرر، فيقول (احْمَارَّ) فالإشارة حمراء احمرَّت، فإذا كانت حمراء ثم تطفئ وتشتعل فنقول (احْمارَّت) الإشارة، مثل إشارات الدوريات، فرْق بين (احمرَّت) أنها حمراء، وبين تكرر الاحمرار فنقول: احمارَّت، فـ(احمرَّت): هي دلالة على كثرة الاحمرار وليس على التكرار. بينما (احمارَّت): تدل على الكثرة والتكرار. ومثل: (اصفرَّت) إذا كانت صفراء تلمع، وأما إذا كانت تنطفئ وتشتعل فتقول: اصفارَّت الإشارة؛ لأنّ هذه الزيادة للدلالة على التكرار.
- **الألف والنون في (رحمن) شبيهة بالألف والنون في المثنى (رجل - رجلان)** فالألف والنون في المثنى أو التثنية في المثنى في بعض الأحيان تدل على التكرار غير المعدود
  - كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك:4] فهنا جاؤوا بالألف والنون علامة على التكرار؛ لأنّ البصر لا يرجع حسيرًا من كرتين، بل يرجع حسيرًا من كثرة النظر والبحث عن عيوب في السماء فلا يجد.
  - وكقولهم (بين ظَهْرَانَيْهِمْ) فظَهْر وظَهْر أنك بين ظهورهم.
  - وفي التلبية (لبيك اللهم لبيك)، فهي أصلها (لَبَّيْن) أي: مرتين، ولكن يقصد منها التكرار وليس مرتين فقط، فتقول: يا ربي لبيك بعد لبيك إلى ما لا تنتهي التلبية.

- وفي (هكذا دواليك)، فهي أصلها (دَوَالَيْن) أي: مرتين، لكن عندما نقول: هكذا دواليك، أي: إدالة بعد إدالة لا تنتهي.
- فعندما جاؤوا بالألف والنون علامة على التكرار غير المنقطع، ف**(رحمن)** -سبحانه وتعالى- على نحو لا تنقطع رحمته، و**(رحيم)** على نحو ليس أنها لا تنقطع، وإنما هي كثيرة منه -سبحانه وتعالى-، وإن كان أصل الفعل واحدا (رَحِمَ).
- الرحمة من الخلق هي: (رقة من القلب) وهذا لا يوصف به الله -عز وجل-، فهذه صفات المخلوقين، بينما هي من الله -سبحانه وتعالى- فضل وعطاء ومنة.
- (رحيم) صفة مشبهة بمعنى: أنها تعني الدوام والثبوت، كما لو تقول "فلان كريم" فهو في جميع الأوقات كريم، فهي صفة تعني الدوام والثبوت، لأن هذا الوصف عندما يكون صفة مشبهة فلا بد أن يكون الفعل لازمًا ولا بد أنْ يعني الثبات والاستمرار، والاستشكال الذي يمكن أن يرد على (رحيم) أن المفترض أن الصفة المشبهة من الفعل اللازم كـ (كَرُمَ - كريم) فلِمَ جاءت رحيم من الفعل (رَحِمَ) وهو فعل متعدٍ، فمثلا "رحم الله خلقة" فهذا متعد، والعلماء يقولون حفاظا على القاعدة أن (رحيم) من (رَحُمَ) وليس من (رَحِمَ) غير المنقطع.

7. في (رحمن ورحيم) معنى الكثرة ومعنى التكرار، فرحيم فيها (الكثرة) ورحمن فيها (الكثرة والتكرار)، وملاحظة الألف والنون فيها ويلاحظ التثنية، وإن لم تكن تثنية إنما هي ملاحظة وإبداء مناسبة، لذلك في علم الصرف وعلم النحو فيهما إبداء للمناسبات، لماذا مثلا استخدم العرب مفاعلة أكثر من فَعُلَ، وأكثر من فَعِلَ، فنحن نبدي مناسبة نقول (فَعَلَ هي كلها حركات مفتوحة وحركة الفتح هي أسهل الحركات).
   - (إبداء المناسبة) بمعنى أننا عندما نقول أن العرب على سبيل المثال رفعوا الفاعل ورفعوا المبتدأ، ونصبوا المفاعيل، والمنصوبات في اللغة أكثر من المرفوعات، فلو فتحنا أي صفحة في العربية واستقرأنا الفتحات ربما نجد الفتحات فيها تزيد على سبعين في المئة، فنتوقع أن العرب استخدموا هذه الفتحة بكثرة لسهولتها وخفتها، بينما حركة الضم أثقل من الفتح، لذلك نجد المرفوعات (الفاعل والمبتدأ والخبر فقط) وهي العمد التي لا يستغنى عنها في الكلام والتي لا يُؤَلف الكلام إلا منها، فإما أن أكون جملة فعلية فهي فعل وفاعل، أو ما ينوب عن الفاعل، وإما مبتدأ وخبر، وهذه هي المرفوعات، أما المفاعيل كلها منصوبات.

- عندما نقول (بإبداء المناسبة) فنحن لم يأتنا بيان من العرب الذين وضعوا اللغة (إن كانوا هم قد وضعوها) أنهم استخدموا هذه الحركات مثل حركات الفتح بكثرة لأنها هي الأسهل، فنسميها توجيهات ولا نستطيع أن نقيم عليها أدلة قاطعة وإنما لاحظنا المناسبة، وقال أحد علماء الشناقطة:

إبداء ما ناسبَ لا الإثبات ** لثابت الأحكام توجيهات

فمثَلُنَا في هذا كمثل رجل دخل دارا، فدخل من الباب، فقال جعل النافذة من هنا ليدخل الهواء من الغرب، وجعل المجلس من هنا ليدخل الناس ولا يشاهدوا عورة البيت، وجعل المطبخ هنا لأجل كذا، فهنا لم يخبرنا صاحب البيت أنه فعل هذا الأمر لهذه الأسباب، لكننا نحاول أن نكتشف المناسبة، فقلنا أن العرب جعلوا حركة الرفع لما هو أقل في الكلام وهو (المبتدأ والخبر والفاعل) وجعلوا النصب على أكثر الكلمات لأن أكثرها تكون مفاعيل، مثلا في الفعل جاء أكثر أفعال العرب على وزن (فَعَلَ ثم فَعِلَ ثم فَعُلَ ثم فَعْلَلَ) لماذا؟؟ فنحن لم يخبرنا العرب بهذا الأمر،

- ربما يكون الذي وضع اللغة هو الله -عز وجل-، كما قال صاحب المراقي:

واللغة الربُّ لها قد وضعا ** وعَزْوُهَا للاصطلاح سُمِعَا

أنها من مصطلحات العرب أم أن الله -عز وجل- هو الذي وضعها كما يُستدَل لذلك في قوله تعالى: ﴿ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة:31]، فلذلك عندما نتكلم في هذا إنما نتكلم مع مناسبة الشيء للشيء، وليس بالضرورة أن تكون هذه المناسبة هي الحقيقة فعلا، لذلك كان ما يسمى بالتوجيهات، فالفاعل مرفوع فهذا ثابت، لكننا تحدثنا عن المناسبة، وكما قالوا في اللغة هل هي توقيفية أم اصطلاحية

تَوْقِيفُ اللُّغَات عِنْدَ الْأَكْثَرِ ** مِنْهُمُ ابْنُ فُورَكَ وَالأَشْعَرِي

أنها توقيف من الله تعالى، وهناك بعض الأحكام في علم الأصول بينها العلماء بما يترتب على القول بأن اللغة وقف (توقيفية من الله) أو أنها وضع (من وضع العرب)، خصوصا في ألفاظ الطلاق.

8. جملة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) يطلق عليها معا (البسملة) وهذا ما يعرف بالنحت، وهو أن تأتي إلى مجموعة من الألفاظ فتنحت منها جملة، مثل النحت للجملة السابقة (البسملة)، وهذه من خصائص الفعل الرباعي على وزن (فَعْلَلَ) فتأتي بصياغة جملة منحوتة من عدة ألفاظ.

- يوجد عند ابن مالك (لامية الأفعال) فابن مالك ألّف كتابه (التسهيل في النحو)، ثم اختصره في (الكافية)، ثم اختصر الكافية في (الخلاصة)، والخلاصة هي (الألفية)، وذيَّلَ الألفية بتصريف الأسماء، وبعدما انتهى منها قالت له ابنته أنه لم يؤلف شيئا في الأفعال، فألّف (لامية الأفعال) وقال ابن مالك في اللامية بما يتعلق بالنحت:

ولاختصارِ كلامٍ صيغَ منفردًا ** من المُرَكَّبِ بَسْمِلْ وإن وبًا نزلا.

- صيغ الفعل الرباعي (بَسْمِلْ) بمعنى أي: (قل بسم الله)، وتوجد عدة معانٍ تختص بالتصريف الرباعي (فَعْلَلَ):
  - بمعنى (المحاكاة) أي: أنك تحاكي شيئا بشيء.
    - مثل (عَلْقَمَ طبعه) أي: (صار كالعلقم).
    - مثل (عقربْتُ الصدغَ) أي: (جعلته مثل العقرب).
  - بمعنى (الجَعْلُ).
    - مثل (نرجَسْتُ الدواء) أي: (وضعت فيه النرجس).
    - مثل (فلفلتُ الطعام) أي: (وضعت فيه الفلفل).
    - (كزبرتُهُ) أي: (وضعت فيه الكُزبُرة).
  - بمعنى (النحت).
    - مثل (بَسْمَلَ) أي: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ).
    - مثل (هَلَّلَ) أي: (لا إله إلا الله).
    - مثل (حَوْقَلَ) أي: (لا حول ولا قوة إلا بالله).
    - مثل (طَبْقَلَ) أي: (أطال الله بقاءك).
    - مثل (دَمْعَزَ) أي: (أدام الله عزك).

9. هل كلمة (بَسْمَلَ) مقيسة أم سماعية؟

- (مقيسة) أي: بمعنى أننا أحدثناها وخاضعة للقياس، فهذه الكلمة قياسية، فهي تصاغ على وزن الفعل الرباعي مثل (بَسْمَلَ) فهي تعتبر مقيس.
- (سماعية) مع أنها مقيسة إلا أنها وجدت أيضا في الشعر سماعية كقول الشاعر:

لقد بَسْمَلَتْ ليلى غداةَ لقيتُها ** فيا حبذا ذاك الحبيبُ المُبَسْمِلُ

وهذا بناء على أن لفظة (بَسْمَل) الرباعية هي كلمة أصيلة سماعية وليست فقط ناتجة بالقياس.

- قد يثبت الحكم بالنقل، وقد يثبت بالعقل، وقد يثبت بهما معا، حتى في الفقه والأصول، فنقول (هذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس)، فلا يكفي أنه إذا ثبت بالكتاب فقط، فيمكن أيضا أن أدلل عليه بالسنة، ويمكن أن أدلل عليه بالمعقول وهو يعرف بالمعقول، فدائما الاستدلال يكون من المعقول والمنقول، فلا يعني أننا نأخذ المنقول إذا ليس هناك معقولا، كذلك لا نقول المعقول الذي يتجاوز سنن المنقول والاستدلال بالمنقول، وهذه الأمور قائمة بدليل العقل والنقل معا، لا تتخلى عن واحد منهما، وهما معا في كتاب الله، العقل والنقل في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: 10] .

10. (البسملة في الصلاة في المذهب) تكره البسملة في الفريضة، ولا تكره في النافلة.

- قراءة الإمام مالك هي (قراءة نافع) والبسملة في قراءة نافع ليست من الفاتحة ولا من القرآن كله، فليست آية من كتاب الله إلا في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: 30] .
- من الأدلة على كون البسملة ليست آية من سورة الفاتحة:
  - حديث أنس بن مالك ﷺ : (أن الصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين).
  - حديث أبي هريرة ﷺ القدسي: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين فإذا قال الحمد لله رب العالمين...).

11. (أصل مراعاة الخلاف) الأصل في البسملة في سورة الفاتحة الكراهة عند الإمام مالك، لكن هناك أصل آخر في المذهب وهو ما يعرف (بمراعاة الخلاف)، بمعنى: إذا قرأ الشخص البسملة في صلاة الفريضة مراعاة للإمام الشافعي فلا تبقى على الكراهة، وكان الإمام المازري (من المالكية) يقول: "لئن أفعل مكروهًا في مذهب مالك أحب إلي من أن أفعل مبطلا في مذهب الإمام الشافعي" فلا تكره البسملة مراعاة للخلاف وللدليل.

12. (اختلاف القراءات) قلنا: إن قراءة الإمام مالك هي (قراءة نافع) وفي قراءة نافع البسملة ليست آية في فواتح السور، لذلك لا يعتبر الإمام مالك البسملة آية من الفاتحة ولا من فواتح السور، وقراءة الإمام الشافعي هي (قراءة ابن كثير المكي) وقراءة ابن كثير بالبسملة؛ لذلك يعتبر الإمام الشافعي البسملة آية من الفاتحة ومن فواتح السور فكيف يحل هذا الإشكال؟؟

- يوجد أنواع للتباين (الاختلاف)، نوع يسمى التباين "بالذات"، ونوع يسمى التباين "بالاعتبار".
  - (التباين بالذات) مثل أن تقول: أحمد وخليل شخصان، هذا مختلف عن هذا تماما، البيت والسيارة متباينان بالذات لأنهما مختلفان تماما عن بعضهما.
  - (التباين بالاعتبار) مثل أن تقول: خالد أب وخالد ابن، فهو أب وابن في وقت واحد، أب (باعتبار أبنائه)، وابن (باعتبار أبيه)، فلا يوجد هناك تناقض لانفكاك الجهة، فليست الجهة واحدة، فإذا انفكت الجهة فلا تعارض.
- الآن إذا قلنا: إن البسملة آية من كتاب الله على اعتبار (قراءة ابن كثير) قراءة الإمام الشافعي، وليست آية من كتاب الله على اعتبار (قراءة نافع) قراءة الإمام مالك انفك الإشكال، فلو كانت الجهة واحدة لقلنا بالتعارض، فلما انفكَّت الجهة لم يجز القول بالتعارض، فهنا التباين (الاختلاف) بين القراءتين يعتبر (تباينًا بالاعتبار) وليس واردًا على (شيء واحد - من جهة واحدة - في وقت واحد - في مكان واحد) فهذه شروط التعارض، وهي غير موجودة في هذه القراءة، وقال في مراقي السعود:

وليس للقرآن تعزى البسملة ** وكَوْنُهَا منه الخلافي نقله
وبعضهم إلى القراءة نظر ** وذاك للوفاق رأي معتبر

أي: للتوفيق بين هذين الأمرين، وألّا يظن النقص أو الزيادة في كتاب الله -سبحانه وتعالى-، ومثل ما سبق نقول في قوله تعالى: ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ (التوبة: 100). وقوله تعالى: ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (البقرة: 25)، فلذلك هذا نطلق عليه تباينا بالاعتبار وليس تباينا بالذات، بحيث أن التعارض ليس واردا على شيء واحد في وقت واحد في مكان واحد من جهة واحدة، فنظرا لانفكاك الجهة لا يوجد تعارض.

13. إن المذهب يقيم لقضايا صلاة النوافل أحكاما مختلفة عن الفريضة نظرًا للتَّخَفُّف الشرعي الأصلي، فبعض الأحكام مع صلاة النافلة تختلف عن الفريضة، فالفريضة لا تجوز إلا من قيام، بينما النافلة تجوز من جلوس (ولو استطاع القيام)، فإذا كان التَّخفُّف من قِبَل الشرع.
    - ميزت الفريضة عن النافلة في بعض الأحكام، لأن هناك أصلا (أنه يتخفف في النافلة ما لا يتخفف في الفريضة)
14. (كراهة وحرمة البسملة في المكروهات والمحرمات) تكره البسملة فيما يُعتبر مكروهًا، فبعضهم يقول أنّ الدخان (مكروه)، فيقول إنه (يكره التسمية) لأنه مكروه، فـ(التسمية على المكروه مكروه)، ومثله يقال في المحرم (التسمية على الحرام حرام)، كأن يتناول خمرًا ويسمّي بالله تعالى، أو على من يعتقد أن الدخان حرام ويقول بسم الله، وهناك من المالكية من يقول في المحرمات الخلاف على قولين:
    - (القول الأول) بأن البسملة (تحرم) في المحرمات.
    - (القول الثاني) بأن البسملة (تكره) في المحرمات.
15. (ندب التسمية) تكون التسمية مندوبة عند (الغسل - التيمم - الوضوء) لقول النبي -ﷺ- من حديث أبي هريرة ﷺ (كل أمر ذي بال لم يُبدأ ببسم الله فهو أقطع أو أجذم)، وكلاهما يعني الانقطاع عن الخير والبركة.
16. (السنة والمندوب) التسمية عند الأكل والشرب يعتبر (سنة)، وتعتبر السنة أعلى رتبة من المندوب، وعندما نقول (مندوب - مستحب - فضيلة) فهي مترادفات لنفس الرتبة، والألفاظ الثلاثة مترادفة لرتبة واحدة، قال صاحب مراقي السعود:

فضيلة والندب والذي استحب ** ترادفت على الذي انتخب

17. (ترادف السنة): السنة ترادف فيما يتكرر بيننا بـ (السنة المؤكدة) لكن عندما نريد التكلم باصطلاح الأصول أو باصطلاح المتقدمين عند السادة المالكية كابن أبي زيد القيرواني "وهو الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين وتوفي سنة 386هـ"
    - استخدام لفظ: (سنة واجبة)، بعض الناس عندما يروي بأنهم قالوا (سنة واجبة) فيظن أنها واجبة (أي يؤجر فاعلها ويأثم تاركها) من الوجوب ويأثم بتركها، فيكون هناك فهم معاكس.
    - يمكن أن يروي أحدهم عن المالكية أنهم يقولون (الطهارة سنة) فعليه تكون الصلاة صحيحة بدون طهارة، فهو فهم مغلوط أيضا، مثل قول خليل في المختصر "هل إزالة النجاسة عن ثوب

مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة.. خلاف" عند المالكية قد تكون (سنة) ثم يظن أنه بناء على أنها سنة فيكون لو تركها فلا يأثم، ولو أنه صلى مع وجود النجاسة فصلاته صحيحة، مع أن السادة المالكية يقولون (ترك السنة مبطل للصلاة) فمثلا التشهد الأول سنة والتشهد الأخير ما عدا الجلوس للتسليم سنة، إلا الجلوس بقدر التسليم، لأن التسليم لا يتم إلا بالجلوس، فالجلوس ركن، فإذا ترك الجلوس الأول (عامدا) بطلت صلاته، وإذا تركه (ساهيا) ثم مضى وتذكر بعد طول (كأن يخرج من المسجد أو يأكل ويشرب ويتحدث مع الناس) فعند المالكية يجب أن يعيد صلاته وجوبا ولو كان المتروك (سنة).

- الحد الجامع المانع للمالكية في موضوع السنن يحتاج إلى بحث مستقل، من السنن في الحج والسنن في الصلاة، وهناك استعمالات حتى للسنة المؤكدة تجري في بطون كتب الفقه، لكنها غير موجودة في كتب الأصول، فتحرير مدلول السنة ومقتضيات مدلول السنة يحتاج إلى بحث وافٍ حتى يستوعب.

18. يعتبر الأصل في الصلاة هو الوجوب في الإتيان بصورتها كلها، لقول النبي -ﷺ-: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فالأصل في كل فعل أن يؤتى به على وجه الوجوب، إلا ما دل دليل على خلافه.

- ورد عن النبي -ﷺ- أنه سجد للسهو في ترك التشهد الأول مثلا (فدل على جبرانه)، فإن لم يسجد حتى ابتعدنا، فالآن أصبح الأمر مسرحًا للاجتهاد:
  - (الإمام الشافعي) -رحمه الله- يقول: أنه تبين جبره بسجود السهو، إذن هو سنة.
  - (الإمام مالك) يقول: أنه في الأصل عليه أن يأتي به على ما كان عليه وعلى ما ورد.
  - جاءنا دليل في قضية (الجبر بسجود السهو) لكن ذاك السابق ما جاءنا فيه دليل، والأصل عند الإمام مالك أن (اليقين لا يزول بالشك) ولكن ذمته مشغولة بالصلاة يقينًا، ومع حصول الشك في الصحة فهذا يعني أن الصلاة يجب أن تعاد، والإمام مالك والإمام الشافعي متفقان في قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) بل هي فطرة إنسانية، لكن الاختلاف بينهما في التطبيق:
    - (عند الإمام الشافعي) إذا توضأ ثم شك في الحدث (اليقين لا يزول بالشك) فلا يتوضأ، لتيقن الوضوء والشك في الحدث، فيقين الوضوء لا يزول بالشك في الحدث.
    - (عند الإمام مالك) أن الذمة مشغولة بالصلاة يقينًا، فلما شك في الوضوء كانت الصلاة مشكوكة أنها وقعت بوضوء أم لا، وبناء على أن (اليقين) هو انشغال الذمة بالصلاة لم

يُزَل بصلاة مشكوكة في وضوئها، ولذلك فإن (الشك في الحدث) من نواقض الوضوء عند الإمام مالك، والقاعدة (أن الشك في الحدث حدث).

19. (البسملة الواجبة) البسملة تكون واجبة كما هو الحال في الذكاة للحيوان، والذكاة تكون في أربعة (ذبح - عقر - نحر - ما يموت به) فالبسملة واجبة عند الذكاة مع التذكر.
    - (الذبح) وهو قطع الأوداج والحلقوم، والذبح في كل قصير الرقبة (واجب)
    - (النحر) وهو طعن بِلَبَّة الحيوان "أي القلب"، والنحر يكون في طويل الرقبة كالزرافة والجمل (واجب).
    - لا يجزئ (ذبح عن نحر) فلو ذبح جمل ذبحا فلا يحل هذا؛ لأن حقه النحر، ولو نحرت الشاة نحرا فلا تحل؛ لأن حقها الذبح.
    - (العَقْر) هو الصيد للحيوان.
    - (ما يموت به) كالجراد عندما يلقى في المقلاة، فلا تذبح كل جرادة، فإلقاؤها في المقلاة يعتبر ذكاة لها، أو كأن يقطع رأسها أو أن يؤخذ شيء منها تموت به.
20. (تَكْمِلَةُ البسملة) تُكمَّل البسملة على ما ورد، كالقراءة للقرآن الكريم "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ"، لكن في بعض المواطن ورد فيها عدم التكملة.
    - من المواطن التي لا تُكمَّل فيها البسملة:
        - مثل قولنا: (باسمك اللهم أضع جنبي وبك أرفعه).
        - عندما نلحد الميت نقول: (بسم الله وعلى ملة رسول الله).
        - عند دخول المسجد نقول: (بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله).
        - عند التذكية نقول: (بسم الله والله أكبر)
    - في مسألة الكراهة أو عدم الكراهة في تكملة البسملة فالأمر واسع، لذلك يفضل دائما أن يقتدى بخير من يُقتدى به وهو النبي -ﷺ-، لذلك هناك حالات تُكره فيها البسملة، لأن هذا خلاف ما ورد، وهذا النوع من الكراهة يسمى (بالكراهة خلاف الأولى).
    - فـ(الكراهة) نوعان:
        - (الكراهة الأصلية): هو ما ورد فيه نهي بدليل مخصوص من الشارع.

- مثل نهي النبي -ﷺ- عن شيء على سبيل الكراهة كـ(أن يصلى بعد العصر - وأن يشرب من فم القرب).

- (الكراهة خلاف الأولى) هو ما لم يرد فيه نهي بدليل مخصوص من الشارع، بل ندب الشارع فعل أمر ما ثم يفعل خلافه، فهذه "الكراهة خلاف الأولى" اصطلاح من اصطلاحات المتأخرين من الأصوليين.
  - مثل ندب النبي -ﷺ- إلى صلاة الضحى، فيكون حكم صلاة الضحى أنها (مندوبة)، وتركها مكروه خلاف الأولى، لأنه ترك ما ندب إليه الشارع.

- يمكن أن نجد كثيرا من القضايا عند السادة المالكية على الكراهة كـ(كراهة الوتر بواحدة) فيمكن أن يُسْأَل أين الدليل القولي؟! وهنا يقع الإشكال أننا لا نستطيع أن نقول بأن الدليل دائما هو نص قولي، فقد يكون الدليل نصًّا عامًا، وقد يكون قاعدة مقعدة متفق عليها، وقد يكون هناك تفقه ونظر، لذلك النظر في البسملة في أنها وردت مكمّلة في مواضع ولم ترد مكمّلة في مواضع، أن الأولى في حكمها هو الاقتداء بالنبي -ﷺ-.

****

[اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ]

21. الابتداء نوعان (الابتداء المطلق - الابتداء النسبي الاعتباري):

- ابتدأ هنا (بالبسملة) وهو الابتداءً المطلق، اقتداءً بالكتاب العزيز؛ لأنّ الكتاب ابتدأ بالبسملة، وأيضا ابتدأ بالحمدلة وهو (الابتداء النسبي) وكلاهما ابتداء، لكن الابتداء المطلق هو (بالبسملة)، والابتداء النسبي هو (بالحمدلة) وسُمِّيَ ابتداء لأنه لم يشرع في الموضوع، فعندما يريد شخص مثلا أن يكتب رسالة إلى صديق أو قريب له فإنه يقول بداية: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين" فهو لم يشرع في الموضوع، ولا زال في مرحلة الابتداء، فمن ابتدأ بالبسملة ثمَّ ثنّى بالحمدلة فهو مبتدأ بالبسملة ابتداءً مطلقًا وابتدأ بالحمدلة ابتداءً اعتباريًا.
- في مسألة الابتداء بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزير مع أنّ البسملة عند المالكية ليست آية من الفاتحة وفي فواتح السور، فيها تنبيه على قضية مهمة: أنه لا يجب أن نخلط بين عدم اعتبار المالكية للبسملة آية من الفاتحة وفي فواتح السور، وبين ابتداء المالكية بالبسملة في بداية الموضوع، فتوجد مسألة مهمة ينبغي الانتباه إليها، أن السادة المالكية عندهم مراعاة للمذاهب المختلفة الأخرى، فهو لا يمنع إذا كانت البسملة آية وابتدأت فيها الفاتحة على قراءة ابن كثير المكي، فالإمام مالك لا يقول أن البسملة ليست من القرآن مطلقا، إنما قوله ليست آية على اعتبار (قراءة نافع) وقلنا هذا تباين اعتباري، فلا يمكن لشخص يدين بدين الله -عز وجل- سواء كان مالكيًا أو شافعيًا أو حنبليًا أو حنفيًا يمكن أن يقول أن البسملة ليست آية من كتاب الله على اعتبار (قراءة ابن كثير)، فالمالكية يعتبرون البسملة آية على اعتبار قراءة ابن كثير.
- يجب التنبه إلى أن القراءات السبع المتواترة يدين بها جميع المسلمين، فلا يوجد في الدنيا من يجرؤ أن يقول أن البسملة ليست من الفاتحة مطلقا ويحتج بالإمام مالك، فهو مُزوِّر على الإمام مالك؛ لأنّ الإمام مالك قال أنّ البسملة ليست آية باعتبار (قراءة نافع) وليس جُزافًا، فلا يمكن أن يقول مسلم أنّ البسملة ليست من الكتاب مطلقًا؛ لأنه متواتر والمتواتر يفيد القطع، فمن يقول ذلك إما أن يكون جاهلا فَيُعَلَّم وإما أن يكون باطنيًا زنديقًا. فإذا قال أحد المالكية أنه ابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فصحيح، فهي عقيدته تمامًا لأنها فعلًا من الكتاب، لكن على

اعتبار قراءة (ابن كثير)، كأنْ يقول أحدهم: "أنا ابن وأب"، فكلامه صحيح؛ لأنّ التعارض بالاعتبار وليس بالذات.

- إن مراعاة الخلاف أصل من أصول المذهب المالكي، لذلك الإمام المازري -رحمه الله- -وهو من الأربعة الذين اعتمدهم الشيخ خليل في مختصره- يقول: أنه لم يصل قط إلّا بالبسملة، فالبسملة ليست مكروهة بناءً على أصل رعي الخلاف، ففعل الإمام المازري ذلك متأوّل لقراءة ابن كثير أو قلّد الإمام الشافعي -رحمه الله- لا يُعدُّ -ما عاذ الله- أنه عمل عملًا خارجًا عن الدين بل هو منه، فالمذاهب الأربعة لا يعد واحد منه ممثلًا لعين الشريعة، إنما بمجموعها تمثل عين الشريعة، فلذلك للأمة أن تختار ما يصلح لها من المذاهب الأربعة المتبوعة فهي التي جرى عليها اعتماد المسلمين وتقبلتها الأمة بالإجماع، ومذهب ابن حزم الظاهري ليس متقبلا بالإجماع لذلك قال صاحب المراقي:

والمجمعُ اليوم عليه الأربعة ** وقفوُ غيره الجميع منعه

حتى يجيء الفاطمي المجدد ** دين الهدى لأنه مجتهد

فالمذاهب الأربعة هي المذاهب المتبوعة، وأجمعت الأمة على أن كل مذهب من هذه المذاهب مقبول عند الله تعالى فيما هو مفتى به في المذهب، وليس في الأقوال الشاذة فيه، وهو مجمع عليه في الجملة وليس بتفصيله وجزئه، وأن من أخذ بالمعتمد في واحد منها هو ناجٍ عند الله، سواء كان اجتهاده صوابا بأجرين أو خطأ بأجر واحد.

22. (**الحمد**): هو الثناء على الله -عز وجل- باللسان، وهو عبارة عن وصف ينبئ عن تعظيم المنعم بوصفه مُنعمًا على الحامد وغيره، وجميعها أوصاف لسانية تكون باللسان، ولا يكون الحمد (سواء لغة أو اصطلاحا) إلا باللسان.
    - توجد أربعة أنواع للمحامد (اثنان قديمان - اثنان مُحدَثان):
        - الاثنان القديمان (حمد الله لذاته العلية - حمد الله تعالى للصالحين من عباده).
        - الاثنان المحدثان (حمد الخلق لخالقهم - حمد الخلق لبعضهم بعضا).
23. (**الرب**) تكون بمعنى: (العناية الشاملة بإمداد الخلق بما يصلح لهم من طعام وشراب وهواء وغيرها من النعم التي ينعم الله تعالى بها على خلقه سبحانه وتعالى)، وهناك "الربوبية" التي (يختص بها الله -عز وجل- عباده المؤمنين من التوفيق ومن الرعاية والعناية للمؤمنين).

24. **(الصلاة)** لغة هي: الدعاء. وينبغي التأكيد في هذا المقام على الدلالات الثلاث (دلالة الوضع - دلالة الحمل - دلالة الاستعمال):

- (دلالة الوضع): هي دلالة لغوية موجودة في المعجم وبما تكلم به العرب قبل الرسالة، وهذه هي الدلالة الوضعية.
- (دلالة الاستعمال): هي صفة في المتكلم، وهي الدلالة الاستعمالية.
- (دلالة الحمل) هي صفة في السامع، وهي الدلالة الحَملية.
- دلالة الوضع تسبق دِلالتا الحمل والاستعمال، والصلاة في الدلالة اللغوية هي: (الدعاء) إلا أن الدلالة الاستعمالية أبقت أصل الدعاء فيها، ولم تلغِ معنى الدعاء وهو المعنى اللغوي الأصلي، وإنما حفته بمعانٍ زائدة:
  - الصلاة من الله تعالى على النبي -ﷺ- هي: (رفع لدرجته عليه الصلاة والسلام).
  - صلاة النبي -ﷺ- لنا هي: (تزكية وسكن لنا).
  - الصلاة من الملائكة علينا (هي استغفار لنا).
  - صلاتنا على النبي -ﷺ- هي: (دعاء منا له عليه السلام برفع درجته يوم القيامة في العالمين). هذه المعاني من (دلالة الحمل).
- أما عندما نتكلم مثلا في الحقيقة والمجاز فهي من (دلالات الاستعمال)، من صفات المستعمل، وبعد ذلك يأتي الحامل وهو السامع ليقوم بتفسير هذه الكلمة على أن تحمل وتُفسَّر على الحقيقة أو على المجاز، فجهد المُفسِّر هو جهد السامع (الحامل)، والسامع ليس بمعنى أنه لم يقرأ ولم يطّلع؛ إنما السامع هو جهد المفسّر الذي ينظر في النص، فنحن مثلا الآن مع هذا النص في الشرح مع (جهد الحامل)، والمؤلف عندما كتبه (المستعمل) هو باستعمال المعاني اللغوية وهي دلالة الوضع اللغوي، واستخدامها في الكلام هي (دلالة الاستعمال)، وتفسير الكلام وحمله على مراد المستعمل المتكلم يكون باجتهاد السامع المُفسِّر وهي (دلالة الحمل).

25. **(السلام)** بمعنى: أن النبي -ﷺ- لا يوصف بالآفات الباطنة ولا بالآفات الظاهرة، فهو (ﷺ) سالم من الآفات الباطنة والظاهرة.

26. (سَيِّد) هي من الصفات المُشبَهَة قليلة الاستعمال على وزن (فَيْعِلْ) مثل (سَيْوِدْ - حَيِّزْ أصلها حَيْوَزْ - هَيِّنْ أصلها هَيْوِنْ) فعندما التقت الياء الساكنة وما بعدها، قُلِبت الواو ياءً وأدغمت الياء الأولى في الياء الثانية، فأصبحت عندنا (سَيِّدْ) مثل جَيِّدْ أصلها جَيْوِدْ.

27. (محمد) هو عَلَمُ منقول عن اسم المفعول (حَمَّدَ) وليس حَمِدَ، فـ (حَمِدَ : مَحْمُود) و (حَمَّدَ : مُحَمَّد)

- تكون دائمًا صيغة المفعول من الثلاثي، (محمود من حَمِدَ). أما اسم الفاعل واسم المفعول من الرباعي تكون بأن تأتي بالمضارع، ثم تحذف ياء المضارعة، ثم تأتي بميم مضمومة، وما قبل الأخير إذا أردته:
  - (اسم مفعول): فتحته (مُحَمَّد).
  - (اسم فاعل): كسرته (مُحَمِّد) وأصلها (يُحَمِّد) فحذفنا ياء المضارعة واستبدلناها بميم مضمومة.
- تشتق جميع المفاعيل (من المضارع) فإذا عرفنا المضارع يسهل الأمر جميعًا، فالمفعَل واسم الفاعل واسم المفعول كلها تشتق من المضارع، لذلك التصريف هو حركة العين في المضارع، فإذا وضحت حركة العين فبعد ذلك نستطيع أن نُشَكِّل المضارع ثم تصرف الكلمة بالتصريفات التي نريدها.
- الفرق بين (الاسم) و (الصفة):
  - (الاسم) هو عَلَمٌ على الذات، و(محمد) -ﷺ- هو لقب، فإذا قال أحدهم "أنا محمد" فهذا يعني أنه لقب على الرسول الخاتم -ﷺ-، لكننا لا نلحظ الصفة فيه.
  - (الصفة) هي ما دل على ذات وصفة، فنقول "سعيد عالم" فكلمة (عالم) دلت على الذات ودلت على صفة هو قد وصف بها، فـ(سعيد): اسم شخص عَلَم (دلت على ذات فقط) وقد يكون شقيا وتعيسا فلا ملاحظة في العلم اللقبي بين الاسم والمعنى، لكن لو قلت (محمد سعيدٌ) فسعيد هنا دلت على ذات محمد، ودلت على صفة فيه، فالصفة تدل على أمرين (على ذات وعلى صفة).
- (المصدر) يدل على ذات فقط، وموضوع الوصف بالمصدر على خلاف الأصل، فنقول (جاء خالد راكضًا) راكضا لا إشكال لأنه دل على ذات ودل على هيئة وهذا هو الحال، لكن عندما نقول (ركضا) فهو يدل على الحدث فقط، وما دل على خالد إلا بتأويل (أن يتأوله راكضا).

- هنا عدل عن الوصف (راكضًا) إلى (رَكضًا)، لأن الوصف بالمصدر (ركضا) أبلغ، كأنه أصبح في ذاته وفي طريقة مجيئه أصبح شيئا واحدا وهو (الركض).
  - يقال (فلان رجل سوء) (سوء): مصدر، وهو أبلغ من سيِّء، فكأن هذا الشخص أصبح هو السوء ذاته.
  - نقول: (رجل عدل) (عدل) مصدر، وهو أبلغ من عادل، فكأن هذا الشخص أصبح هو العدل ذاته.
- المصدر لا يُثنّى ولا يجمع لأنه حدث ولا اسمًا، فيقال: (رجل عدل - رجلان عدل - امرأة عدل) فلا يُقال عدلة؛ لأن الحدث فعل، والفعل لا يذكر ولا يؤنث، فما يلحقها هذه علامات كقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ﴾ [يوسف: 51] فالتاء علامة على تأنيث المتكلم.
- الفعل من حيث هو فلا يوصف بذكورة ولا بأنوثة ولا يوصف بجمع ولا مثنى، ونقول: (امرأة عدل - امرأتان عدل - نساء عدل) لأنه حدث والحدث لا يؤنث ولا يجمع، فلذلك هذا الوصف في التفريق بين الشيء عندما يكون اسما لذات، مثل (خالد) اسم ذات وهو سيموت، فليس وصفا له، فالاسم يدل على ذات فقط أما الوصف يدل على أمرين (ذات وصفة).
- عندما نقول مثلا (ركضا وراكضا)، كلاهما حال، والحال من المخصِّصَات في الأصول، نقول: (جاء زيد) قد يكون راكبا وقد يكون ماشيا وقد يكون بالطائرة، فيوجد عموم أو مطلق، فعندما قال إنه جاء ركضا أو راكضا فقد خصّص، وأخرج بعض الأفراد وأبقى بعض الأفراد، لكننا ميَّزنا بين أيهما أكثر بلاغة وهي (ركضًا) في كونها دلالة على الحدث فكأن الشخص هو الركض، وعندما نقول: (هذا رجل عدل) أصبح كأنه هو العدل بنفسه.
- الوصف بالمصدر أكثر بلاغة لأننا عدلنا عن أصل، لأنّا نصف بالوصف وهو ذات، لذلك قالوا: إن الحال يجب أن يكون مشتقا ليلائم الذات والصفة؛ لأن الحال مُبيِّن للهيئة، والهيئة (جاء راكضا) فلا بد أن تشمل أمرين (أن تصف الذات و كيفية المجيء)، لذلك قالوا لا بد أن يكون الحال مشتقا، فدائما يكون العدول عن الأصل لغاية، ما عدلنا إلّا لمزيد من المبالغة.
  - نقول مثل: (وضح الحق شمسًا) شمس جامد لما قلنا شمسا فهنا أوَّلناه بالمشتق أي بَيِّنًا كالشمس وفي وضوحه هو الشمس.

- المصدر مثل: القراءة، (قراءتك في الصباح مفيدة) هنا أخذت قوة الاسم لأنك أخبرت عنها، فيجوز أن تُجمع وتثنى لملاحظة الاسم فيها، فنحن لا نجمعها لِلَحظ الحدث إنما نجمعها لملاحظة الاسم، لأن المصدر فيه رائحتان: (فيه رائحة الفعل - وفيه رائحة الاسم).

- لذلك نجد المصدر يأخذ مفعولًا فيصبح المفعول مفعولًا للمصدر؛ لأنّ فيه رائحة الفعل، وحتى في اسم الفاعل، فأحيانا اسم الفاعل يُجمَع، وأحيانا يأخذ اسم الفاعل صفة الفعل مثل:
  - قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: 18] باسط أي يبسط.
  - قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: 185] أي: تذوق، فلنا أن نقول في كلام الناس (ذائقة الموت) لأننا هنا نتصور الحال القادم ذائقة الموت.
  - المناظرة التي بين يوسف والكسائي وقال له: لو جاءك رجلان فقال لأحدهم: (أنا قاتلٌ زيدًا) وقال الآخر: (أنا قاتلُ زيدٍ) أيهما تعاقب؟ بطبيعة الحال (قاتلُ زيدٍ) أما (قاتلٌ زيدًا) ففيها معنى الاستقبال.

28. (خاتم) يكون لها معنيان:

- بمعنى (ما يختم به الشيء) خاتَم، أي خُتِمَ به النبيون، وتكون بمعنى (خَتَمَ الله به النبيين -ﷺ-) وهذا من أوزان اسم الآلة.
  - قولنا (العَالَمين) العَالَمْ، أي ما يُعْلَمُ الله تعالى به.
  - (الطَابَعْ) أي ما يُطْبَعُ به الشيء.
  - (القَالَبْ) أي ما يُقْلَبُ به الشيء.
  - الذي يوضع في الإصبع (خَاتَمْ)، لأنه كان عادة ما يُخْتَمُ به الصحيفة، وأُخِذَ اسمه لأنه كان في خِتَامِ الصحيفة فَتُخْتَمُ به الصحيفة.
- بمعنى (اسم الفاعل) خاتِم، أي: أن النبي محمد خَتَمَ النبيين -ﷺ-، فلو قلنا مثلا (فلان خَتَمَ القرآن) فنقول عنه (خاتِم) بالكسر وليس خاتَم. فبالكسر اسم فاعل (يكون هو قد خَتَمَ القرآن) أما بالفتح فيكون اسم آلة (يكون ما خُتِمَ به القرآن).
- (خاتِم و خاتَم) كلاهما يوصف بهما النبي -ﷺ-.

29. (النبيين) النبي مأخوذة من أحد أمرين (النبأ - النَّبْوَة)

- (النبأ) هو خبر مفيد ذو شأن، أما إذا لم يكن ذا شأنٍ فلا يعد نبأً، ففي قوله تعالى ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ١ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ ٢﴾ فالناس لا يتساءلون في الأخبار العادية (فلان أفطر!! ماذا أكل وشرب؟) فهذا لا يعد نبأً، والنبأ هو الذي يهم الناس، لذلك نقول نشرة (الأنباء أم الأخبار؟) إذا جعلناها أنباء فهي أنباء خبر عاجل فنقول (نبأ)، فيمكن أن نقول نبأ بدلا من خبر عاجل، أصبح هذا الأمر اختصارا لأن اللغة تميل إلى الاختصار، والعرب يميلون إلى التخفف حتى في بيوتهم وثيابهم وسفرهم وحتى في كلامهم، فبدلا من كلمتين نقول النبأ والأخبار كبقية عادتها.
  - النبأ بالنسبة لنا من حيث كونه حدثا لا يعنينا، لكنه يعنينا من حيث كونه عبرة لنا، وكأن الشارع يقول لنا: (انتبهوا لهذا النبأ للسنن الكونية الماضية)، فهي بالنسبة لنا أنباء من أنباء القرى، وليست قضية خبرية وجزءا من التاريخ، وكل ما ذكر في القرآن الكريم من سنن إلهية مع الأقوام هو أمر لنا، أي: لا تقعوا فيما وقع فيه من قبلكم ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [النور: 44] أي: أن هذا الحدث التاريخي لقوم فرعون وإلى قوم نوح وإلى قوم عاد، فهذا ليست تاريخًا ولا نَقصُّ عليكم أخبارًا بانت ثم انقضت ولا علاقة لكم بها، إنما لا تقعوا فيما وقع فيه من قبلكم، لذلك هو خبر ولكن (معناه الإنشاء).
  - (خبر معناه الإنشاء): إذا جاء الأمر على هيئة خبر أبلغ من أن يأتي دون خبر.
    - كقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233] الجملة هنا ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ (جملة خبرية) كأن هناك نساء يرضعن فأخبر عنهن.
    - في حديث البيع له روايتان (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه) و (لا يَبِع أحدكم على بيع أخيه)، (فلا يبع) هذا نهي وهو إنشاء.
    - عندما يقول: (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه) و ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فهنا قال العلماء أنّ الخبر عندما يساق على أنه خبر يراد به الإنشاء (وهو الأمر أو النهي) تصوّر فيه أمران (الأمر الأول وقع - وقبل أن يقع الأمر الأول هناك "من أَمَرْ") بمعنى:

- قال للوالدات: "أرضعن أولادكن فامتثلن" وهذه النقطة الثانية وأصبحن يرضعن، ثم قال: اقتدين أيتها النساء بهؤلاء النسوة، ففي (الوالدات يرضعن) خبر فكأنه أمر ثم حصل الامتثال ثم حصل الإخبار وهو متضمن.
- قال: "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه" أمر بأنكم لا تبيعوا ثم امتثلوا وحصلت القدوة ثم بعد ذلك قال: (لا يبيع أحدكم) إذا هنا أصبح خبرا في ظاهره لكنه متضمن للأمر.

- كل الأخبار التي وردت في القرآن الكريم هي نبأ لنا، أي انتبهوا من التخلف فإن التخلف عن ركب السُّنَة، وعن ركب النبوة والصحابة وعن سنن المهتدين من قبلكم فيه الهلاك لكم، فإن تفعلوا كما فعل الهالكون فأنتم أولى بالهلاك منهم، وإن فعلتم كما فعل الصالحون فأنتم أولى بالنجاة منهم خصوصًا وأنتم بين يدي الأحداث الجسام وأحداث الساعة، وأنتم الأمة الخاتِمة والأمة المرحومة، ولا شك أن لكم مَيّزة على غيركم في اتباعكم وامتثالكم.

- (النَّبْوَة) هو المكان المرتفع، فيمكن لشخص أن يكون له مكانة مرتفعة، مثل مكانة شخص في عشيرته أو أن يكون في بلده ذو جاهٍ فهو (ذو مكان مرتفع)، لكن النبأ الذي يُخَبَّر بِخَبَرِ السماء ووحيه، فهذا لا يكون إلا من عند الله -سبحانه وتعالى-، فليس كل من كان في مكان مرتفع يكون قد جاء بعلم جديد.

30. في قوله: (خاتم النبيين) هي ختم النبوة، وإنّ (خاتَم المرسلين) أدل على العقيدة التي ندين الله بها من (خاتم النبيين)؛ لأنّ الرسول أعلى ففيه النبوة ويزيد، فإذا نفى الأخص انتفى الأعم، فلما قال: (خاتَم النبيين)، نقول: (كل رسول نبي وليس كل نبي رسول) فلما بين أن محمدا -ﷺ- خاتَم الأنبياء دل على ذلك ضِمنا أنه خاتَم الرسل من باب أولى، فنبَّه بالأدنى على الأعلى لأنه يدل بدلالة القياس الجلي، والقياس الجلي هو (القياس اللغوي الواضح).

- في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23] فهنا نهى عن التأفف وهو إظهار التضجر بين يدي الوالدين، فلو أنّ أحدهم شتم والده فأخبره والده بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾، فسيقول له أنه نهى عن التأفف ولم يَنْهَ عن الشتم، لكننا جميعًا بالبداهة لا نحتاج إلى قياس العلة الذي هو تخريج المناط وتخريج العلة ثم تعدية حكم الأصل إلى الفرع، فلا نحتاج إليه بل البداهة تدل على

هذا، واللغة تدل على ذلك ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ باللغة، أي: ينهاك الله -عز وجل- عن كل ما يؤذي، فإذا كان الأدنى وهو التأفف حرام فما بالك بالأعلى، فقد نبه بالأدنى على الأعلى.

- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: 10] إذا قال أحدهم: "نحن لا نأكله لكننا نشتري به سيارة أو دارا ولا نأكله أكلا"، فهنا إذا حرم عليك الحاجة العليا وهي الأكل فمن باب أولى أن تحرم الحاجات الأدنى.
- في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: 275] إذا قال: "نحن لا نأكل من أموال الربا، نحن فقط ننفق فيها على السيارة ونشتري بها بضاعة وملابس"، فهو مثل الذي يقول: إنّ الله حرّم التأفف وأجاز الضرب، فالنهي عن أكله هو نهي عما هو أدنى في الحاجة، فقد حرَّمه للحاجة العليا وهي الأكل فما بالك بالحاجة الأدنى فهي أولى بالتحريم، وهذا ما يعبر عنه الإمام الشافعي بالقياس الجلي، وقلنا: إنّ القياس الجلي هو دلالة لغوية ثابت باللغة وهو من دلالة المنطوق.

31. (النُّبُوَّة) في الاصطلاح: هي: (سفارة بين الله تعالى وذوي العقول من عباده)، فلا يوجد رسول للحيوان ولا للجمادات ولا يوجد نبي لهذه الكائنات غير العاقلة، فالنبوة رسالة من الله تعالى إلى ذوي العقول، ويمكن أن تستفيد البهائم لأنّ هذا الدين يبث الرحمة والنظام في حياة الخلق فتستفيد جميع الكائنات الأخرى من هذه الرحمة، لكن الرسالة ليست موجهة إليها، فالرسالة إلى ذوي العقول من خلقه -سبحانه وتعالى- و هُم الإنس والجن، وهذه سفارة من الله لذوي العقول من عباده لإزاحة العلل التي هي الأمراض من حياة البشر، وذلك في أمر معاشهم في الدنيا ومعادهم في الآخرة، فالنبوة لإزالة الأمراض البشرية، لأن البشر غير قادرين على أن يصلوا إلى الحقائق في الفكر والسلوك بمفردهم، ولا بد لهم من نبوة، واضطراب البشرية في قضايا الفكر والسلوك دليل إلى الحاجة للنبوة، فاضطرابهم بين الملكية الفردية والملكية الجماعية واضطرابهم في النظم السياسية التي يتبعونها، واضطرابهم في حياتهم الاجتماعية، فكلها اضطرابات تدل على أنّ هذا الإنسان بمجرد عقله مستقلًا غير قادر على الوصول إلى الصواب.

32. نجمت الاضطرابات الواضحة في الحياة البشرية ناجمة عن فكر دنيوي بشري يعظّم المكاسب ويُخضع حياة البشرية إلى دراسات الجدوى الاقتصادية، وهذا فكر البشر اليوم والحقيقة والصواب

عندهم بقدر ما يحقق من المنافع وبقدر ما يحقق من المكاسب، فلو كان هناك تلف الناس وهلاكهم وهذا الهلاك للبشرية يحقق منفعة فليكن، كالأوبئة والأمراض، وهم يضعون الناس (بين منتج ومستهلك)، فإن كان الإنسان خارج دائرة الإنتاج والاستهلاك فهذا الإنسان لا يستحق العيش وننتظر الحروب والكوارث حتى تقضي على هذا الإنسان، لذلك الفكرة عند بني الإنسان هي فكرة مدمرة لحياة الإنسانية على الأرض وهي فكرة نابعة من الإلحاد واللادين، أنه لا يحترم قيمة الإنسان كحياة، إنما يحترم هذا الإنسان بوصفه (منتجًا أو مستهلكًا) أو أي شيء يحقق منفعة على أرض الواقع.

33. تقاس النتائج في الفكر المادي الدنيوي بمقدار ما تحقق من مكاسب من فئة معينة من تلك الفئات، بينما نجد هذا الدين يعلي من شأن الحياة الإنسانية إعلاءً عظيمًا ولا يجيز حتى لو من أجل مكاسب للدين، فلا يجيز مثلا أنْ تقتل النفس الإنسانية التي عصمها الله -عز وجل- مثل قصة أسامة ابن زيد ﷺ عندما قتل الرجل الذي قال (لا إله إلا الله) وعندما حاك الأمر في نفسه ﷺ ورجع إلى النبي -ﷺ- وقصَّ له ما قال الرجل، فقال له النبي -ﷺ-: (كيف إذا جاءت لا إله إلا الله) فهنا يوصي النبي -ﷺ- للحرب في الإسلام، فالحرب صحيحة والجهاد مبدأ شرعي، لكن له ضوابطه، وضابطه الأخلاقي أعظم بكثير من المكاسب من أرض المعركة، لأن هذه الأمة هي التي يجب أن تسود بما تملك من قوة في الحرب وقوة في الأخلاق.

34. لا يجيز الدين أن تصبح الحياة الإنسانية (سواء كانوا كفارًا أم كانوا مسلمين) خاضعة للمعايير المادية التي تسود اليوم، يقبلون أن يموت الناس جوعًا ويلقوا بالقمح في البحر حتى لا تنقص أسعار القمح فلا يهمهم ولا يعنيهم، وهي نابعة من فلسفة. لذلك النبوات جاءت لحماية البشرية من هذا الفكر الذي يُعظِّم المكسب الاقتصادي على حساب الحياة الإنسانية. لذلك النبوَّة هي لإزالة العلل والأمراض التي تجتاح البشرية، فإخضاع الإنسان لمعايير الاقتصاد والمادة تكون بمعنى أن تُفَسَّرَ جميع ميول الإنسان النفسية والعاطفية تفسيرًا ماديًا اقتصاديًا، وتحوّل الأسرة بدلًا من أن تكون من وحدة اجتماعية إلى وحدة اقتصادية، مثل مكاسب المرأة ومكاسب الرجل، و هَمُّ القانون فقط هو كيف يُوزّع العلاقات بين هذه المكاسب، دون الاسترشاد بما جاءت به النبوة الخاتمة، فلذلك هذه النبوة هي رحمة بالخلق لتشكيل ثوابت ومعايير ثابتة تمنع تغول الشهوة الإنسانية على الحياة كما هو واقع اليوم.

35. قد يهتدي العقل بنفسه إلى وجود الله تعالى وإلى ضرورة النُّبوَّة، لكن لا يهتدي إلى تفاصيل الشريعة، فيمكن أن يهتدي للخالق لكنه لا يستطيع بعقله أنْ يصل إلى أنّ تقسيم الميراث يكون على هذا النحو، أو أنّ الصلاة أو صيام رمضان أو الحج يكون على هذا النحو، فلا يمكن أنْ يهتدي إلى التفاصيل.

36. جبلت الفطرة والنفس الإنسانية على الخير، والإسلام يُبيّن ويُصرّح أنّ النفس الإنسانية مجبولة على حياة طبيعية إيمانية، فتأتي بعد ذلك المفسدات التي تفسد الفطرة، كأنْ يكون أبواه كافران فيُكّفِّرانه، أما هو من حيث هو وُلِدَ سَليمًا مُعافى، ونظريات الجريمة التي كانت في أمريكا وأوروبا أنه كان يوجد إنسان مجرم بطبيعة الخِلقة، أي أنّ خِلقته إجرامية فتقول: أنّ شكل الجمجمة بالشكل الفلاني وشكل العينين يكون بالطريقة الفلانية، فهم يثبتون الجريمة على الإنسان بشكله، وهذه طبعًا وإنْ راجت في يوم من الأيام إلا أنها كغيرها بما يُسمّى بنظريات وليست بنظريات، إنما هي أفكار وقد تكون من وساوس الشيطان التي ألقاها إليهم، أما ما نعتقده فإنّ الإنسان مولود على الفطرة ومولود على الإيمان، فإمّا أبواه يُنصِّرانه أو يُمجِّسانه أو يهوِّدانه، وبالتالي فإنّ الإنسان عنده قابلية ومهيأ لأنْ يؤمن ويختار طريق الإيمان ومكَّنهُ الله -عز وجل- أنْ يختار طريق الخسران فهو مسؤول عن هذا الاختيار، لذلك النظام الحق في الاقتصاد وفي الاجتماع والقانون وفي العلاقات البشرية لم تصلح شيئا في هذا، ولم تقدم ما هو أحسن، بل على العكس، فبالرغم من التطوُّر التقني والعلمي في المجال التجريبي إلا أننا كنّا ومازلنا نشاهد انهيارًا أخلاقيًا في العالم والأحداث الجارية تبرز حجم الانهيار الأخلاقي في العالم.

37. يمكن أنْ ترى البشر يبادون وأنت تقدر في ثانية واحدة على أن توقف هذه المجازر لكنك تحول دون ذلك، فلذلك الإسلام لا يقبل بأن تُنتهك الحياة الإنسانية لمن عصم الشرع دماءهم وأموالهم حتى لو كانوا كفارًا، لأنّ الإسلام يهمه المكسب الأخلاقي أولًا، وليست القضية كسب ميدان المعركة بأنْ انتصرنا هنا أو هناك، فالإسكندر المقدوني مثلا كانت معاركه أكثر من معركة بدر من حيث الرجال والعدد والميدان، لكن معركة الإسكندر لا شيء، وكذلك المعارك الكثيرة الطاحنة التي جرت في القرن الماضي كلها لا شيء إلى جانب غزوة بدر، فلماذا نبقى نتذكر غزوة بدر؟! لأنّ هذه الغزوة نصر الله بها المِلَّةَ وأقام بها عمود الدين وأثبت بها الحق، ولذلك ميدانها الفكري والأخلاقي كان أكثر بكثير من ميدان معركة صغيرة.

38. لا تستمد الحرب في الإسلام مشروعيتها من كثرة القتلى أو من كثرة الأعداد، إنما من الحق الذي انتصر فيها، فإنْ لم يكن فيها حق فلا قيمة لها، فلذلك لما وضع الإسلام ميزان الحقوق بين البشرية على لسان الرسل عليهم الصلاة والسلام، فهنا تنتصر البشرية ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25] فالميزان أنزل مع الرسل فقط، ومع غير الرسل لا يوجد ميزان، لأنّ البشرية عاجزة ودليل عجزها أمامنا فلا نحتاج إلّا أنْ نرى فقط نشرة الأخبار لنعلم ما هي الوحشية التي تعيشها البشرية اليوم، ووحشية ليست بالسيف أو الرمح مع الأسف، بل بأسلحة فتاكة تفتك بكل مظاهر الحياة، وهذا دليل على ما نُعَرِّفُ به النبوة (أنها لإزالة علل البشر في معادهم وفي معاشهم) فهي تنجينا في الدنيا والآخرة وتدلنا على طريق الفلاح والنجاة، لذلك كانت النبوات ضرورة للحياة الإنسانية.

39. نحن قد جعلنا الميزان للأسف خاص بشعائر تعبدية وتركنا الفضاء العام، كيف نحيا في طريق الحياة وفي العمل وفي الجامعة؟! وكيف نحيا في كليات التربية والآداب والقانون والاقتصاد بالمعاني الشرعية؟! فالحاضر اليوم هو فلسفة اقتصادية تقوم على نُدرة الموارد وأنها غير كافية للبشرة وانتشرت الحروب، فجزء كبير من هذه الحروب انتشر من فلسفة: (أننا إذا لم نغزُ من حولنا فسوف نموت جوعًا) كما فعل الفيلسوف توماس مالتوس (بالإنجليزية: Thomas Malthus) فقد تنبأ أنّ تكاثر البشر بزيادة كثيرة لا تناسبها الزيادة بالموارد الطبيعية التي هي النباتات، وبناء عليها ستكون المجاعة أمر مُحقَّق، فقامت حروب طاحنة للعدوان على الشعوب المستضعفة لأجل أنْ لا يموتوا وأن يموت الآخرون، والسبب كانت فقط من فكرة، ولكن عندنا في العقيدة ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: 10] فأعطانا الله تعالى من كل شيء، فلا مبرر لقيام مثل هذه الحروب المدمرة على فكرة مثل فكر مالتوس، فالاعتقاد الحق هو ما جاءت به النبوات ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (22) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ (23)﴾ [الذاريات]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: 18]، ﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: 34]، ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6] ، نعم لا تعد ولا تحصى، فليس الله بخيلا عليكم، ثم يأتي هناك من

يقول بفكرة مثل مالتوس حول ندرة الموارد وأنها غير كافية، وبعد ذلك تقوم حروب شعواء تبيد الحرث والنسل، وهذا معنى النبوة (أنها لحماية هذه البشرية).

40. ليست النبوة فقط لتدلنا على قضايا جزئية هنا وهناك بقدر ما هي قضية كلية ناظمة للحياة الإنسانية كلها، يستفيد منها الكافر مثل المسلم، بل على العكس في بعض الأحيان هناك تمييز للكافر، ففي بعض الأحكام إذا تاب الكافر فأسلم فتوبته مقبولة قطعًا باتفاق، لكن إذا تاب المسلم ظنًا أو قطعًا فيه خلاف، فالذمي والمعاهد لو سب الرسول -ﷺ- ثم قال: (أسلمت) فلا يطبق عليه الحد، أما المسلم إذا سب الرسول -ﷺ- فيطبق عليه الحد.

41. لا ينظر الإسلام في نظامه التشريعي للحياة من زوايا بشرية ضيقة، كأن يكون هذا للرجل وليس للمرأة أو للمرأة وليس للرجل، فلذلك كان نظام الحياة في التشريع الذي جاءت به النبوات نظام تكاملي، فالمرأة تُكمِّل الرجل والرجل يُكمِّل المرأة، والعامل له واجبه وصاحب العمل عليه واجبه، والعلاقة بين الغني والفقير علاقة زكاة، تخرج من زكاة مالك وجوبًا وهو ركن من أركان الإسلام وجحوده مُخرِج من مِلَّة الإسلام، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم مبنية على التناصح، لذلك تجد أنّ الإسلام يقيم كل العلاقات (على تكاملية المشاركة) فالرجل يكمِّل المرأة والمرأة تُكمِّله، أنت تتكامل مع الطبيعة والطبيعة تساعدك، والغني للفقير والفقير كذلك يخدم الغني، فكلاهما بينهما علاقة متبادلة ومتكاملة، والحاكم والمحكوم علاقة تناصح، والإنسان والكون علاقة تخادم، بينما الفكر البشري أقامها على الحرب والقطيعة، فالرجل والمرأة ثنائية قطيعة، والغنى والفقر ثنائية قطيعة، والإنسان والكون وحرب الفضاء وغزوه وقهر الصحراء أقامها كلها على ثنائيات القطيعة، فكر القطيعة بين العقل والدين، فالإسلام يتكامل فيه العقل مع النص تكاملًا تامًّا يسيران جميعًا في مسارات متكاملة، أما عندهم فالعقل والدين يعني: (العقل والخرافة)، فهذه عقلية بشرية انشطارية، والنبوة جاءت لتصلح هذه الإنسانية والبشرية؛ للقضاء على غلواء النفس الإنسانية وشراهة البشرية، وحتى لا يوظف العقل بعد ذلك لخدمة هذه الشراهة.

42. في بعض النسخ (**الآل**)، لكن في هذه النسخة ليس فيها (الآل)، ويمكن أن نُنبِّه على موضوع (**الآل والصحب**) حتى نتدارك ما هو في نسخة أخرى، والـ(آل) هي منقلبة عن (أهل) أو (أوْل) بمعنى: أوْل الشيء إذا آل إلى شيء، فعلى جميع الأحوال (أوْل) من الفعل (أَوَلَ) على وزن (جَمَل)، والـ(آل) لهم وصافان (في الدعاء - في الزكاة).

- في الدعاء: آل النبي -ﷺ- هم: كل تقي.
- في الزكاة: آل النبي -ﷺ- هم: نجل هاشم النقي. وما جرى عليه خليل في المختصر أن (آل النبي -ﷺ-) في الزكاة هم أبناء هاشم الذين تحرم عليهم الزكاة. وهذا في مذهب الشافعي أيضًا.
  - في المشهور عند المالكية أنّ الـ(آل) هم: نجل هاشم فقط.
    - (نجل هاشم) هم: أبناء عبد مناف الذي هو "المغيرة ابن قصي ابن كلاب"، وله أربعة أولاد هم (المطلب - هاشم - عبد شمس - نوفل) "عبد شمس" هم أبناء "بنو أمية" وفيهم الكثير من الصحابة الذين حملوا لواء الإسلام، وأبناء نوفل ليسو من آل البيت.
  - أوجه الاتفاق والخلاف بين الشافعي ومالك في الـ(آل):
    - (الاتفاق) أبناء هاشم محل اتفاق بين الشافعية والمالكية أنهم من الآل.
    - (الخلاف) في أبناء المطلب، فالخلاف أنه هو جد النبي -ﷺ- عبد المطلب، فـ"عبد المطلب" الذي هو جد النبي -ﷺ- اسمه "شيبة الحمد"، وسُمِّي "عبد المطلب" لأنه كان رِدْف المطلب وكان يميل إلى السمرة فظنّوه "عبد المطلب" وما هو بعبد المطلب إنما هو ابن أخيه وليس ولده، توفي أبوه صغيرًا وكان يركب خلف عمّه.

43. (الأصحاب) جمع صاحب، والصاحب هو من اجتمع بالنبي -ﷺ- أثناء حياته مسلمًا ومات على ذلك، وهذا هو الصاحب ويُجمَع على أصحاب.

44. (إمام المرسلين) أي: أنه هو -ﷺ- قدوتهم، والمُرسَل يختلف عن النبي، بأنّ النبي يسوس الناس بشريعة رسول سابق، أما الرسول فهو يبعث بشريعة جديدة وبكتاب جديد، وكلاهما فيه الوحي والإبلاغ عن الله -سبحانه وتعالى-، وأنّ هذا الوحي الذي هو الإخبار عن الله -عز وجل- بأمر من أمور الدين في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43] ومن شروط النبوة الذكورة وصفة الفطنة والقبول ومما إلى ذلك ويشرح في موضعه.

****

[(أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ): تَصْحِيحُ إِيمَانِه]

45. هنا بدأنا الحديث في المتن عما يجب على الإنسان وهو أول الواجبات، و(الواجب) هنا بمعنى: (الفرض) وهو ما يأثم الإنسان بتركه وطَلَبَه الشارع طلبا جازما، فأول واجب على الإنسان المسلم هو (معرفة الإيمان وتصحيح الإيمان) والتكليف في التعريف كما ذكر صاحب المراقي:

إِلْـزَامُ الَّـذِي يَـشُـقُّ ** أَوْ طَـلَـبٌ فَـاهُ بَكُـلِّ خَـلْـقُ

بمعنى أن التكليف لا يكون إلا ما فيه المشقة فيكون التكليف في (الفرض والحرام) لأنّ فيهما الإلزام. أو يكون التكليف بالطلب سواء كان الطلب جازم أو غير جازم.

- (الطلب الجازم وغير الجازم للفعل):
  - إذا كان التكليف بالطلب الجازم للفعل يكون (للفرض).
  - إذا كان التكليف بالطلب غير الجازم للفعل يكون (للمندوب).
- (الطلب الجازم وغير الجازم للترك):
  - إذا كان التكليف بالطلب الجازم للترك يكون (للحرام).
  - إذا كان التكليف بالطلب غير الجازم للترك يكون (للمكروه).
- إذا كان التكليف هو الإلزام، فيكون (الإلزام) هو فعل الفريضة وترك الحرام، وهذا معنى قوله في المراقي: (إِلْـزَامُ الَّـذِي يَـشُـقُّ) فالمكلف ملزم بترك الحرام وفعل الفرض، و(الطلب) يشمل (الفرض والمندوب) فِعلًا، ويشمل (الحرام والمكروه) تركًا.

46. (المباح) إذا كان التكليف هو (الطلب) بأحكامه الأربعة (الواجب - المندوب - الحرام - المكروه) فيبقى (**المباح**)، والمباح كما نعلم يعتبر أيضًا حكمًا تكليفيًا، وهو (ما استوى فيه طرفا الفعل والترك)، وقال العلماء بأنه وإنْ كان أيضًا المباح في دائرة الحكم التكليفي وسميناه تكليفًا وذلك نظرًا لوجوب اعتقاد إباحته، فهو لا يخلو في إباحته من وجوب الاعتقاد، ووجوب الاعتقاد تكليف، فيجب على المكلف أن يعتقد إباحة (الإبل والبقر والغنم) للأكل، فهذا من حيث الاعتقاد واجب، لكن لا يوجد فروع فقهية تنبني على هذا الاختلاف سواء كان الطلب جازمًا أو غير جازم، فلا توجد ثمرة مترتبة على هذا الاختلاف، لذلك قال صاحب المراقي:

لَكِنَّـهُ لَـيْسَ يُـفِـيـدُ فَـرْعَـا ** فَـلَا تَـضِـقْ لِفَـقْـدِ فَـرْعٍ ذَرْعَـا

47. (تكليف الصبي) اتفق العلماء على أنّ الصبي ليس مكلفًا بالفرض والحرام، لأنه ليس من أهل الإثم، حتى لو كان مميزًا، ما دام أنه لم يبلغ، فلو ترك فرضًا أو فعل حرامًا كالكذب فإنّ هذا الصبي لا يأثم، فهو ليس من أهل الإثم (فلا يكلف بالفرض والحرام) وقال فيه صاحب المراقي:

قَدْ كُلِّفَ الصَّبِي عَلَى الَّذِي اعْتُمِي ** بِغَيْرِ مَا وَجَبَ وَالْمُحَرَّمِ

- اعْتُمِي بمعنى (اختير) أي اختار، ومنه قول طرفة بن العبد:

أَرَى المَوْتَ يَعْتَامُ الكِرَامَ ** وَيَصْطَفِي عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ

يعني: أن الموت يختار الخِيار من الناس، وهذا شاعر جاهلي، والفاحش هو (البخيل)، لذلك قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: 268] والفحشاء هنا معناها البخل، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: 268] ولذلك الفحشاء في مناسبة الآية هي البخل، ويستدل لهذا المعنى بقول طرفة الذي ذكرناه، فكلمة الفحشاء تشمل بدلالتها اللغوية (دلالة الوضع) كل ما فَحُشَ، وهو الفعل الفاحش الذي بلغ مبلغًا فاحشًا في جرمه، وهذه دلالة لغوية، وإذا أردنا أن نحمله في النص على الزنا، فهذه (دلالة حملية) بمعنى هو تفسير.

- إذا كان من فسّر الفحشاء هنا بالزنا فيوجد في آيات أخرى، في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32] فهنا وصف الزنا بأنه فاحشة، والبخل أيضًا كما ورد هو فاحشة، فالبخيل هو فقير لا يؤجر على فقره، والبخل سوء ظن بالله تعالى، أنه إذا أعطى فإنّ الله لن يُخلِف عليه، فهو في باطنه عقيدة سيئة في الله -عز وجل-، لذلك هو من الفحشاء، وهناك من المفسرين من فسَّر آية: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ عن سبب البخل، بأنّ الشيطان يخوفهم من الفقر، فالحمل هنا للفحشاء على البخل أليق بالسياق ويأمركم بالفحشاء، والبخل مختلف عن الفقر كما في الآية (في الوعد بالفقر والأمر بالفحشاء "البخل") وعليه فلا يوجد تكرار ما داما مختلفين، ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ فالشيطان يقول لهم: أنكم ستُفقَرون وتذهب أموالكم وتصبحون فقراء إذا أنفقتم، ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ فلذلك ابخلوا لتحافظوا على غناكم، والواو هنا (واو عاطفة).

48. (الأمر الشرعي للصبيان) الأمر الشرعي بالنسبة للصبيان في الطلب بالفعل أو الترك هو (مندوب ومكروه) مثل الصلوات الخمس تعتبر مندوبة للصبيان والكذب مكروه لهم، لأنهم خارج دائرة التكليف، كما قال صاحب المراقي:

وَالْأَمْـرُ لِلصِّـبْـيَـانِ نَـدْبُـهُ نُـمِي * * لِمـَا رَوَوْهُ مِـنْ حَـدِيـثِ خَثْعَـمِي

استُشكِل هذا الأمر في المراقي؛ لأنّ صاحب المراقي أورد أنّ المرأة التي رفعت الصبي إلى النبي -ﷺ- وقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر، هي المرأة الخثعمية، لكن الصواب أنّ المرأة الخثعمية هي التي سألت النبي -ﷺ- أن أباها لا يثبت على الراحلة، والسائلة عن حج الصبي ليست الخثعمية، لذلك قال العلماء أن ناظم المراقي أخطأ لأنه نقل هذا عن الإمام القَرَافي في التنقيح، والقرافي قال: أنّ المرأة التي سألت عن حج الصبي خثعمية مع أنّ المرأة ليست خثعمية، وقد تدارك ذلك شيخنا الشيخ محمد الأمين ولد بَيَّ في تحقيقه لمتن مراقي السعود، وبَيَّنَ الخلل والخطأ في ذلك، وبيّن أنه نقل عن القرافي، والقرافي هو الذي نسب الأمر إلى المرأة الخثعمية التي سألت في حج الصبي، بينما المرأة الخثعمية هي التي سألت عن أبيها ولم تسأل عن حج الصبي.

- (المُكَلَّف) هو البالغ العاقل (سواء كان رجلًا أم امرأة) وكل ما يؤمر به البالغ طلبًا للفعل فهو (مندوب للصبيان)، وكل ما يطلب للترك فهو (مكروه للصبيان)، لذلك إذا كذب الصبي فهو مكروه له، والذي يُخاطَب بالتحريم هو (ولي الصبي)، فلا يجوز للولي مثلا أنْ يُلبِس الذهب للصبي الذكر أو يلبسه الحرير، وكل ما هو مُحرَّم على الذكر، فعلى الولي أنْ ينتبه إليه في مجال الصبي حتى لو كان مميزًا طالما أنه لم يناهز ولم يصل إلى سن البلوغ، لأنّ البلوغ شرط الوجوب.
- إذا صام الصبي فله الأجر على الصيام، ومكروه له في الحرام فإذا ترك الكذب مثلا فله أجر الترك، فيثبت له الأجر؛ لأنه مكلَّف بالمندوب والمكروه، (الندب لما طُلِب فعله والكراهة لما طُلِب تركه) فيكون المحرم على البالغ مكروه على الصبي، وبالنسبة للأب حرام، لأنه يجب عليه أن ينهاه فلو سرق الصبي المميز غير البالغ فعليه الكراهة، والمخاطب بالتحريم هو وَليّه فعليه أن ينهاه ويربيه ويؤدبه، وإذا أفطر الصبي من صيام فلا يجب عليه القضاء (على اعتبار أن النافلة تجب عند الشروع فيها) سواء كان الصيام في الفرض في رمضان أو كان صوم نافلة فكلاهما مندوب بالنسبة للصبي.

49. (العلم والقدرة شرط التكليف) لا يوجد تكليف بلا علم كما قال صاحب المراقي:

وَالْعِلْمُ وَالْوُسْعُ عَلَى المَعْرُوفِ ** شَرْطٌ يَعُمُّ كُلَّ ذِي تَكْلِيفِ

فشرط التكليف العلم، فلو أن إماما يصلي بالمأمومين ولا يعلم أنه محدث وانتهت الصلاة وذهب كل منهم إلى حال سبيله، ثم تبين يوم القيامة أنه قد صلى بالناس وهو محدث فلا إثم عليه، وكذلك لو إنسان صلى محدثا ولم يعلم، ومثله إنسان ترتب عليه دين ولم يعلم أن عليه دين ولم يبلغه أحد حتى مات فلا شيء عليه في الآخرة، لذلك شرط التكليف هو العلم، والوُسْعُ (أي: القدرة).

50. **(الإيمان)** هو: (ما وقر في القلب وصدَّقه العمل)، بأنْ يؤمن بأركان الإيمان (بالله - والملائكة - والكتب - والرسل - واليوم الآخر - والقدر خيره وشره) وهذا أصل الإيمان، أن يعلم أن عليه خمس صلوات في اليوم والليلة، وصيام رمضان، وأن عليه الزكاة، وأن عليه الحج، ويقر بذلك، فهذا كُلُّه من الإيمان، ففي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: 143] أي: صلاتكم، فوصف الصلاة بأنها (إيمان)، و واضح وثابت أنّ الشرع أطلق أيضًا لفظ الإيمان على الأعمال كما في قول النبي -ﷺ- [الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق] وإماطة الأذى عن الطريق (عمل) فأطلق على الإيمان أنه عمل، وإن عقيدة أهل السنة والجماعة: أنّ (الإيمان قول وعمل)

- لا يجب على الإنسان كي يصح إيمانه أنْ يقيم الأدلة على النحو الذي أقامه المتكلمون على الإيمان، ولا أن يعرف طريقة المتكلمين في إثبات الإيمان، فلا يجب بالاتفاق، فيصح إيمان الإنسان بالنظر وبالفطرة، قال النبي -ﷺ- (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله) فما اشترط النظر الأول، بمعنى: أنه لا يجب عليهم أن ينظروا في الكون ليتحصَّل لهم الإيمان، فإيمان العوام صحيح، وأبناؤهم إيمانهم صحيح، ولا يجب عليهم أن ينظروا في الكون ثم يصلوا عبر المقدِّمات التي قُدِّمَ لها إلى نتائج (أن لهذا الكون خالقا) فهم على فطرتهم وعلى إيمانهم الصحيح، ولذلك يصح إيمانهم ويقول الله -عز وجل-: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: 19]، فما اشترط -سبحانه وتعالى- للإيمان أن يكون هنالك نظرٌ أولًا. لو قال أحدهم أنه مسلم كوالديه، فإن كَفَرا كَفَرْ يتبعهما في إسلامهما وكفرهما، أو أن يقول أحدهم+ أنه مسلم بالهوية فقط، فإذا كان هذا الإنسان متشكك في عقيدته فلا يصح إيمانه؛ لأنه تقليد في الإيمان دون يقين جازم، فلا يجوز أنْ يكون الإيمان معلَّقًا على الشك بل لابد أنْ يكون اعتقادًا جازمًا.

51. (وجوب التلفظ بالشهادتين قبل وبعد البلوغ) تجب الشهادتان مرة واحدة في العمر، وتصح من الصبي المميز، فإيمان المميز صحيح ويثبت ويصح إسلامه، والقول بأن الصبي عندما يبلغ يجب عليه أن يتلفظ بالشهادتين أو أنه لم يكن مسلمًا قبل البلوغ فهذا غير صحيح بتاتًا، فلو كان يصلي ويقر بالشهادتين في قلبه قبل البلوغ فكيف تجب بعد البلوغ؟!! فالعلماء قالوا أنه يصح إسلام الصبي، فلو أن صبيًا كافرا مميزا عمره 10 سنوات فهذا صح إسلامه فهو عاقل يفهم معنى (لا إله إلا الله محمد رسول الله) لكنه لا يعامل بالفرائض (من حيث لزومها والعقاب عليها) ويبقى في إطار أحكام الصبي، فقولنا بوجوب الشهادتين مرة واحدة في العمر، هي في حكم الواجب وليس بالشرط بعد البلوغ، فما يخشى منه هو أن نجد من يقول: بما أنه قد بلغ فعليه أن يسلم، ويطعن في إسلامه السابق قبل البلوغ ولا يجوز هذا القول، وكذلك لو أسلم شخص ومات قبل دخول وقت الصلاة فيعتبر مات على الإسلام، وحتى لو بلغ قبل وقت الظهر ولم يدخل وقت الصلاة، فبالتأكيد ستدخل الصلاة وسيتشهد في صلاته وسيأتي بها، وباستصحاب الحال الأول يثبت له التلفظ بها، والاستصحاب من الأدلة العقلية والشرعية أيضًا، وهي من الأصول النقلية والعقلية في مذهب الإمام مالك.

52. (تصحيح الإيمان ومخاطبة العامة بالمعنى الإجمالي للشهادتين):

- في قضية تصحيح الإيمان وفهم معنى الإيمان بالنسبة للعامة، هم فقط يكفيهم المعنى الإجمالي فلا نطالب العوام مثلا بإعراب (لا إله إلا الله) أو نطالبهم بالمعاني الدقيق، فسنثقل عليهم إن طلبنا منهم ذلك، فعندما يقول العامي: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فإنه مثبت لألوهية إله واحد والعوام يعرفون هذا جيدا أن الشهادة مثبتة للألوهية فلا نخاطبهم بصناعات الألفاظ.
- لا يقال للعامي أنه حتى يصح إيمانه يجب عليه أن يعلم أن (لا): هي نافية للجنس وأن (إله): اسم لا النافية للجنس فلا يصح مطالبة العامي بهذه المعاني الدقيقة، فمن الأخطاء التي تُلاحَظ من قِبل بعض الأساتذة الفضلاء في هذا المجال بأن يقول: أنّ (لا إله إلا الله) هي: (نفي وإثبات) ويقصدون أننا نفينا الآلهة جميعا ثم أثبتنا إله واحدا فكيف يكون هذا؟ فكل هذه صناعة لفظية وظاهرها غير مراد (لأنه داخل في الكفر قبل الإيمان)، فالعامي عندما يقول: (لا إله إلا الله) فهو لم يقصد النفي أصلا إنما هو مثبت قبل أن يتكلم، وعنده المعنى الصحيح بقصد الإثبات ولم يقصد النفي وهذه هي الفطرة، لذلك (لا إله إلا الله) في صناعتها اللفظية مجاز ظاهرها غير مراد، إنما المراد هو الإثبات من أولها إلى آخرها والمتكلم مثبت بقلبه قبل النطق بلسانه.

- في قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 25] إذا أخذناه بظاهره فهي لم تدمر السماوات، لكنه مجاز أي: تُدَمِّرُ ما كان مقصودا بالتدمير لبيوتهم وعروشهم وما إلى ذلك.
- في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: 62]، لم يخلق نفسه، فلا يوجد هنا عموم أصلا، فهذا عام أريد به الخصوص ابتداء، فهو لم يقصد هنا العموم أصلا، لذلك هو مجاز وليس من باب ظاهره الحقيقة.

- إن العوام في قلوبهم الإيمان فلا يُشوَّش عليهم بهذه الدقائق العلمية، فكل هذا فيه إدخال للمشقة عليه، فالعامي صحيح في إيمانه، وعندما يتكلم بهذه الكلمة فهي لها معنى إجمالي صحيح ودقيق، وهذا ما قلناه وهو صحة إيمان المقلد، لكن المهم في كل الأمر أن يفعم قلبه بالإيمان عندما يتكلم، وأن لا تكون فقط مجرد ألفاظ تدور على ألسنة الناس فارغة ولا يوجد لها معنى في القلوب، أو أن تستخدم استخدامات عرفية ليست في محلها مع الأسف الشديد.

53. (علاقة الإيمان بالعمل) عندنا الشروط الشرعية ثلاثة (شرط وجوب - شرط صحة - شرط أداء)

- (شرط الوجوب) هو (ما يكون الإنسان به مكلفا) كدخول الوقت والنقاء من الحيض والنفاس.
- (شرط الأداء) هو (ما يكون به التمكن من الفعل مع حصول ما يكون به الإنسان من أهل التكليف) (أي شرط التكليف بأداء العبادة) فالنائم والغافل غير مكلفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهما، فالتمكن شرط في الأداء فقط.
- (الفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء):
  - كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورة والحرية يسمى (شرط وجوب).
  - كل ما يطلب من المكلف كالخطبة والجماعة للجمعة يسمى (شرط أداء).
- (كل ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء) شرط الوجوب مثل البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة يعتبر شرطا في الأداء، ويزيد شرط الأداء بالتمكن من الفعل.
- (شرط الصحة) هو (ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء طاعة كان أو غيرها) كالطهارة بالماء أو بالتراب للصلاة والستر لها.

- (الصحة عند المتكلمين) هي موافقة الفعل ذي الوجهين لإذن الشرع مطلقا، أي كان ذو الوجهين (عبادة أو معاملة) ووجهاه أن يقع تارة موافقا للشرع لجمعه الشروع وانتفاء الموانع، وتارة مخالفا لانتفاء شرط أو وجود مانع.

54. يعتبر الإسلام والإيمان شرط صحة في العمل، والكفار مخاطبون بالصلاة وبوجوبها لقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر] فهم يعاقبون يوم القيامة على الصلاة وهم يكذبون أصلا بيوم الدين، فقد توعدهم الله تعالى مع أنهم مشركون بالعقاب على الزكاة، فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لكن الإسلام والإيمان يعتبر (شرط صحة) فلو قاموا بأي عبادة فلا تصح منهم إلا بعد الدخول في الإسلام.

- (شرط الوجوب) أي: تجب على الإنسان الطاعة، فالبلوغ والعلم شرطا وجوب، لكن الإسلام يعتبر شرط صحة للصلاة، فلا تصح الصلاة من كافر، فالكافر مخاطب بوجوب الصلاة لكن لا تصح منه لكفره، فلو قلنا له بأن الصلاة قد وجبت عليك، فلو صلى فلن تصح منه حتى يسلم، مثل مسألة الوضوء للصلاة، فلو دخل وقت صلاة الظهر تصبح الصلاة على المكلف واجبة لدخول الوقت، لكن لا تصح صلاته إلا بوضوء مع أنها واجبة عليه، فالإسلام شرط صحة لا شرط وجوب، وإن كان بعض العلماء قد خالف في هذا وخلافهم يعد خلافًا معتبرًا وليس قولا ناقصا أو قولا شاذًا، فهناك المصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد.
- (الإيمان شرط صحة في العمل) (عمل القلب): هو الاعتقاد بالشهادتين، وهو شرط لصحة أصل الإيمان أو (عمل اللسان): النطق بالشهادتين. وهو لإثبات الإيمان لهذا الشخص، لذلك فالعمل بوصفه شرطًا من شروط (أصل الإيمان) هو عمل القلب والنطق بالشهادتين باللسان.

55. ما زاد على عمل القلب في الاعتقاد وعمل اللسان في النطق بالشهادتين، يعد من (مكملات الإيمان) وليس من أصل الإيمان، لأنّ أصل الإيمان إذا نقص معناه الكفر، أما إذا نقص (المُكمِّل) فينقص كمال الإيمان لا أصله، فالإيمان ثابت في أصله لا يتجزأ، بينما الإيمان له درجات في الكمال بحسب العمل.

- الأعمال بـ(اعتقاد القلب والنطق بالشهادتين) يثبت أصل الإيمان ويثبت للشخص جميع حقوق المسلم، فما زاد على أعمال أصل الإيمان، من الصلوات الخمس والزكاة والحج والصيام والصدق والأمانة فكله من (مكملات الإيمان).

- لو أن رجلا ترك مكملات الإيمان ولم يصلِّ ولم يزكِّ ولم يصم ولم يقم بأعمال واجبة عليه وارتكب المحرمات والمعاصي، فهذا الإنسان يثبت له (أصل الإيمان) وإن كان آثما وواقعا في الكبائر، لثبوت (أصل الإيمان له) فيلزم أن يثبت له جميع حقوق المسلم والأخوة الإسلامية من (حرمة المال - حرمة الدم - حرمة العرض - حقوقه إذا مات والصلاة عليه ودفنه) لكنه تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه فذلك (بعَدلِه)، وإن شاء غفر له فهذا (بفَضلِه) ونحن لا نتدخل هنا، هذا الخلق المخلوق وذاك هو الخالق.
- هذا الشخص يعد مقصّرًا في الواجب عليه، وهو ملوم ومحاسب وينكر عليه ويدعى، لكن لا يعني أننا أثبتنا له الإسلام معنى ذلك أننا نتهاون في الدين والإيمان وما إلى ذلك، فالأمر له ضوابط شرعية، فيمكن إذا كفرته يُطلَق عليك لقب (خوارج)، وإذا أثبت له الإسلام والإيمان يطلق عليك (مرجئة) وهذه هي مشكلة الأمة اليوم، فهناك سحب والتقاط لمفردات من خارج دائرة أهل السنة والجماعة الذين هم الأمة ثم تدحرجت هذه الكرات النارية بين المسلمين.
- لا يوجد تناقض بين (من اعتقد ونطق بالشهادتين وأثبت له أصل الإيمان) مع ما أثبته له الحديث النبوي من وصف الإيمان بـ(إماطة الأذى عن الطريق) بأنه من الإيمان، فإذا نقصت نقص من كماله ولم ينقص من أصله، لذلك ارتكاب الكبائر جريمة تستحق العقاب، ومرتكبها آثم يعاقب إلى آخره من الكلمات الموجعة التي توجه لهذا العاصي (لكنه لا يخرج من دائرة الإسلام) بدليل أن من شرب الخمر أقيم عليه حد الخمر ولم يقم عليه حد الردة، والزاني البكر لم يقم عليه حد الردة، والزاني المحصن لم يقم عليه حد الردة وإنما أقيم عليه حد الرجم، والقاتل للنفس المؤمنة لم يقم عليه حد الردة وإنما أقيم عليه القصاص إلا إذا عفا أولياء القاتل.

56. ليس من منهج أهل السنة التكفير بالذنوب، بل إن أهل الذنوب أناس مستحقون للشفقة ومستحقون للتذكير وأن تدرك أخاك، والناجي يأخذ بيد أخيه، لذلك تبقى حرمة الدم والمال والعرض قائمة للمسلم طالما ثبت (صحة الإسلام وأصل الإيمان) باعتقاده بقلبه ونطقه بلسانه، والأحاديث الصحيحة ثابتة في هذا.

- هناك من جاء من الفِرق وأخذ (بأحاديث الوعد) وترك أحاديث الوعيد، فصار (مُرجئيًا) فلا فرق عنده بين إيمان أي رجل من هذه الأمة وإيمان الصديق ﷺ لأن العمل ليس داخلا في هذا الحساب.

- وهناك من جاء وأخذ (بأحاديث الوعيد) وترك أحاديث الوعد، فأثبتوا النار والكفر لأهل التوحيد فهؤلاء هم (الخوارج).
- وهدى الله تعالى أهل السنة والجماعة الذين هم أتباع الصحابة -رضوان الله عليهم-، الذين أخذوا الحق من فِيِّ النبي -ﷺ- غضًّا طريًا ونقلوه لهذه الأمة بأمانة (فأثبتوا الوعد والوعيد معًا) ولم يغفلوا شيئًا، لا من أحاديث الوعد ولا من أحاديث الوعيد وأعملوها جميعًا، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة وهو منهج العدل، هذا منهج علمي لم نهمل حديثًا واحدًا بينما الذين قالوا بالوعد من المرجئة أضاعوا الكتاب والسنة فيما يتعلق بالوعيد، والذين أخذوا بالوعيد من الخوارج أضاعوا الكتاب والسنة فيما يتعلق بالوعد، وهدانا الله -عز وجل- لخير السبل والصراط المستقيم، وكل من ولي الصحابة -رضي الله عنهم- ومشى على سبيلهم وطريقهم هو مهتدي لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا﴾ [البقرة: 137] لذلك الصحابة هم الذين نقلوا الرسالة وحملوها بكل أمانة إلى من بعدهم من المسلمين.

57. (تكليف الصبي) إن الصبي لا يكلف بواجب، لكن علينا أن نربيه ونؤدبه ونعلمه القرآن والسنة، ولا يطلق على الصبي حكم الكفر إذا ظهر منه الإسلام، فلو كفر صبي فنبه العلماء أنه كما يصح إسلامه يصح كفره (لكنه لا يعاقب حتى البلوغ) وللأمر تفصيلات، فالصبي المسلم إذا كفر لا يعاقب بحد الردة في صباه قطعًا، وإنما يؤجل وتؤجل أحكامه وعقوبته إلى ما بعد البلوغ، لأنه يعد إنسانًا غير رشيد وغير مدرك وبالتالي لا يقع عليه العقاب بالردة على الصبي، فلا يصح أن نقول أنه كان على الإسلام وارتد، لأنّذا لا نستطيع أن نطبق عليه أحكام الفرائض وهو ليس مكلفا بالفرائض، ولا نطبق عليه أحكام الحرام لأنه ليس مكلفا بالحرام.

58. (المنافق) من تكلم بالشهادة دون قلبه فذاك هو المنافق، فالمنافق يكفر بقلبه ويؤمن بلسانه وهو يتظاهر بالإسلام، لكنه في حقيقة الأمر لا يؤمن به، فهو منافق يظهر أعمال الإسلام وليس مسلمًا، قد يكون على الملل السابقة على الإسلام، وواجبنا أنْ نتعامل معه بالظاهر ولا ننبش على قلوب العباد، مثل أكفر الكافرين والمنافقين ابن سلول وهو رأس المنافقين، وهو الذي قال ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقين: 8] وقال الله تعالى فيهم: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ [التوبة: 74] وأكفر الكفر ذاك الكلام الذي قاله ابن سلول في النبي -ﷺ- لكن

الرسول -ﷺ- تعامل معه (قضائيًا) وقال للنبي -ﷺ- أنه لم يقل وقد أنكر، فلم يحاسبه النبي -ﷺ- (بعلمه)، وهناك في بعض الأحاديث أنه قد جاء شاهد واحد كان قد سمعه وهو زيد بن أرقم ﷺ وكان شاهدًا واحدًا وشهد عند النبي -ﷺ-، لكن النبي -ﷺ- لم ينفذ عليه الحد (قضائيًا) لأنه:

- أولًا: لأنه أنكر ولم يقر، ولو فرضنا أنّ رجلا قال كلمة الكفر وبعد ذلك جاء تائبًا ومعترفًا أنه قالها أمام الناس، فعندما نستدعيه إلى القضاء في الإسلام ويقر أنه قال ولكن رجع عمّا قاله ويعترف أنّ كلامه الذي قاله غير صحيح، فلا يجوز لنا أنْ ننبش ولا أن نفتّش على قلوب الناس، وابن سلول قال للنبي -ﷺ- أنه لم يقل ولم يحكم عليه بالحد لأنه -ﷺ- حكم قضائيًا بالظاهر لم يحكم بالعلم، لأنه لا يوجد محاكم تفتيش على القلوب، وعلينا التعامل مع الظاهر فقط. ممكن أن يكون عقوبة تعزيرية لكن ليست ردة.
- ثانيًا: أن القاضي لا يحكم بعلمه فلا بد من الإقرار أو البينة بشهادة شاهدين، فالرسول -ﷺ- عندما حكم ببراءة ابن سلول لوجود شاهد واحد، مع أنّ الآيات قد نزلت في ابن سلول تكشف أمره، لكن حين جاء إلى النبي -ﷺ- وأنكر وقال: لم أقل. فلا يفتش على قلبه، فلا يوجد محاكم تفتش على القلوب، بل تتعامل مع الظاهر، فممكن أن نفتش عن 100 قلب و 99% منهم مسلمون ووجدنا منهم زنديق واحد، فعندما تم سحب الـ(99) مسلم إلى محاكم التفتيش للتنبيش عن قلوبهم، فهذه عملية تدمير لمجتمع بأن نأخذ الناس (بالشك) فإذا بدأنا بأخذ الناس بالشك فسيعتقد كل الناس أن هناك ألف شخص أُخذوا وبينهم خمسة فعلًا قد أجرموا والبقية جميعهم أبرياء، لذلك القضاء في الإسلام لا يجوز فيه للقاضي (أن يقضي بعلمه) والنبي -ﷺ- علّمه الله تعالى بالآيات الكريمة وعلمه بأشخاصهم وأعيانهم وهو يعلم أنهم منافقون (يبطنون الكفر) ومع ذلك عاملهم النبي -ﷺ- بالظاهر لِيَسُنَّ لأمته، فلا يجوز كل يوم أن نحضر أحدًا من الشارع لنقول له: أن هذه الكلمة محتملة!! وماذا يقصد بها؟!.. لا، لأنّ الذي يظهر الكفر الواضح علانية هو من يُحاسَب قضائيًا، ويُحقّق معه، فإن قال أنه رجع وتاب، يُقبَل رجوعه ولا يجوز أن يُكذَّب، لأنه لا يمكن معرفة أنه يكذب، فقد يكون قد رجع فعلًا، ولو كان احتمال رجوعه 1% واحتمال 99% أنه لم يرجع، لكن نحن مكلفون بالظاهر وليس بالسرائر.

59. مسألة (الإيمان هو ما وقر في القلب وصدّقه العمل) تعريف الإيمان: هو (ما وقر في القلب بالنطق بالشهادتين)، فكيف يثبت له التصديق بالعمل وهو لم يصلِّ ولم يزكِّ ولم يحج ولم يؤدِّ الأمانة ولم يعمل أي شيء غير النطق بالشهادة فقط.

- قضية (التصديق بالعمل) قضية نقاش شرعي وليست نقاشًا عقليًا، فتوجد الأدلة الشرعية في ثبوت الإيمان لمن لم يعمل خيرًا قط، مثل: (حديث البطاقة) فصاحب البطاقة يأتي يوم القيامة ويُسأل عن الأعمال التي عملها، فلم يجدوا له أي عمل صالح لا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج إلا بطاقة كتب فيها (لا إله إلا الله) وعُومِل بالمغفرة ودخل الجنة والقضية شرعية بحتة وليست عقلية وهذا هو الشرع، ويمكن أنْ نتأول تعريف الإيمان (ما وقر في القلب وصدّقه العمل) على أنه كمال الإيمان.

60. تأويل (النصوص التي تقول بوعيد من يترك الصلاة ويؤخرها):

- في الحديث (إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) علينا أن نُؤوِّل (قد كفر) مع الأحاديث الأخرى ونضعها جميعًا مع بعضها، فلا نأخذ بعضًا ونترك بعضًا، وعندنا حديث: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) فكلمة الكفر تحتمل (كفر الملة و كفر النعمة) فإذا جئنا بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: 9] فهنا قد سمّاهم الله تعالى (المؤمنين) فهذا دليل يصرف (قتاله كفر) إلى أنه كفر النعمة وليس كفر الملة، وفي حديث (سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر) فعندما أتينا بالنصوص ووضعناها أمامنا في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ وقد سمّاهم الله -عز وجل- (مؤمنين) فلم نقل أنهما على خير وبركة ونعمة، إنما كفر نعمة وليس كفر ملة. بدليل:
- أنّ القاتل يصلى عليه باتفاق وإجماع، إذن هو ليس كافرًا، لذلك هنا دلالات الألفاظ ففي حديث: (إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) تحتمل كفر ملة خرج بها من الإسلام وتحتمل كفر نعمة، وعندنا حديث: (خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهم وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) ومعنى هذا أنّ العوام يحرم عليهم النظر في

الأدلة ونظر العامة في الأدلة هو سبب الارتباك والفوضى، والنظر في الأدلة هو من خصائص المجتهدين، وقال صاحب المراقي:

مَنْ لمْ يَكُنْ مُجتَهِدًا فَالعَمَل ** مِنْـهُ بمعنى النَّصِّ مِـمّا يُحْظَلُ

- ومما ذكر لي عن رجل عجوز في أحد المناطق عمره 70 عامًا لم يصلِّ قط لكنه يصوم ويزكي، فهل يجوز الصلاة عليه؛ لأنه لا يصلي كافر، فحتى أبناؤه يقولون عنه أنه كافر، فقلت للسائل: "إذا مات لا يريدون أن يصلوا عليه؟" قال: "نعم". قلت له: "كيف يريدون أن يرثوه وهو كافر لا يُصلى عليه؟!، فلا يرثوه؛ لقول النبي -ﷺ-: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)"، فهل عند الميراث يريدون أنْ يرثوه مع قولهم بكفره!!، عندها يقولون: "هو مسلم"، وطبعًا عند أبي حنيفة أنّ المرتد يورّث، وقانون الأحوال الشخصية الأردني يورّث، يعني: هم جعلوه كافرًا إذا كان ضد هذا الأب الذي رعاه وأطعمه وسقاه، وأما في المال فإنه يرثه لأنه مسلم، هذا هو الهوى.

61. (أحاديث الوعيد في المسلمين العصاة) نفذنا أحاديث الوعيد وقلنا أنهم تحت المشيئة فإنّ شاء الله -عز وجل- غفر له فبرحمته، وإن شاء عذبهم، لذلك نحن لم نهمل أحاديث الوعيد بل أعملت في موضعها، والمهم في الاجتهاد أن يُنَزِّلَ كل حديث على مَحلِّه، لذلك لُخِّصَ عمل المجتهد بأنه (الجمع بين الأدلة وإعمال الأدلة) لذلك قلنا: أنّ المرجئة ضيّعوا نصوص الوعيد، والخوارج ضيّعوا نصوص الوعد، وهدى الله هذه الأمر للعمل بالأمرين (أعملوا نصوص الوعد والوعيد معًا)، لكنهم أعملوا كلًّا في مَحلِّه، فمثلًا حديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر) فهذا وعيد، وحديث (خمس صلوات في اليوم والليلة) فهذا وعد، فقلنا: أنّ من ترك الصلاة فإنه فعل كبيرة ويستحق المحاسبة ويستحق الوعيد، وعلى المذاهب الثلاثة (المالكي والشافعي والحنبلي) هو محاسب، فعند الإمام مالك والإمام الشافعي (حد تارك الصلاة هو القتل) وقال الإمام أحمد: (أنه يحبس ويؤمر بالصلاة وبعد ذلك يعرض على السيف، فإن عرض عليه السيف وبقي لا يريد أنْ يصلي قُتِل كافرًا) والإمام أبو حنيفة قال: "أنه يحبس"، وهذا كلُّه بالنسبة (للدولة)، لكن بالنسبة لنا نحن كأفراد فأنت تشفق على أخيك وتدعوه بالكلمة والموعظة الحسنة.

62. أهل السنة يُعمِلون جميع الأحاديث (الوعد والوعيد) معًا، فقالوا: أن تارك الصلاة آثم وهو تحت المشيئة ليس له عند الله عهد فإنْ شاء عذبه وإنْ شاء غفر له، فالهروب واختطاف الأدلة لا يجوز، ومشكلتنا في اختطاف الأدلة، فهناك من يقول في بعض المسائل عنده دليل، نحن لا نريد من يقول:

"عنده دليل"، نحن نريد اجتهادًا صحيحًا يجمع الأدلة، فالخوارج عندهم أدلة، جهم بن صفوان عنده دليل، والشيطان استدل ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: 12] فالشيطان عنده أدلة، وعنده استدلال قياس عقلي فاسد، لذلك فالقضية ليست قضية أنه عنده دليل، فالذين كفَّروا المسلم عندهم أدلة، والذين حكموا بإسلام الكفار عندهم أدلة، فالقضية منهجية، والاستدلال يكون في ضوء الاجتهاد المعتبر، والاجتهاد صلبه (الجمع بين الأدلة) فالأدلة مثل الأجسام الصغيرة التي عندما تجمعها تعطيك الصورة الكاملة، فإذا بقي جزء ناقص فالصورة لا تظهر، فلا بد من الجمع بين جميع هذه الأجزاء وبعناية حتى يظهر الحكم الشرعي.

63. إن النصوص الشرعية ليست مثل نصوص القانون، فهي (مفصلة وأبواب وشروط والمقصود والمفردات) فلو كانت الشريعة كذلك مثل تعليمات دائرة الأحوال المدنية، فلا يمكن للإسلام أنْ يتجاوز القرن الأول، لأن التعليمات والقوانين قطعية في الوضوح، فلو كانت مثل النصوص القانونية كلها قطعية، فلا يمكن أنْ تواكب الحياة خارج المدينة المنورة مثل بلاد فارس وبلاد ما وراء النهر وشمال إفريقيا، وإنما جاءت الشريعة (دلالات ظنية ودلالات قطعية) فالدلالات القطعية تحافظ على جوهر الشريعة، والدلالات الظنية قابلة للتأويل والاجتهاد حسب الظروف والمكان والزمان مع مجموع الاستدلال وليس من مفردات الأدلة، فلذلك يجب أن يُحمَل حديث: (من تركها فقد كفر) على كفران النعمة، فالنبي -ﷺ- قال في النساء: (وتكثرن اللعن وتكفرن العشير) فاستخدم النبي -ﷺ- لفظة (الكفر) بمعنى جحود النعمة، فلم يأت العلماء بشيء من عندهم، إنما استخدمها النبي -ﷺ- وهي واردة في مفرداته -عليه الصلاة والسلام-.

64. يجب صرف الدليل مع مجموع الأدلة إلى أن من ترك الصلاة وهو مقرٌّ بوجوبها وفرضيتها أنه مسلم عاصٍ ومستحق للعقاب في الدنيا والعقاب في الآخرة، لكنه تحت مشيئة الله تعالى إنْ شاء غفر له فهذا بفضله ولا أحد يحجر على فضل الله، وإنْ شاء عذبه وهذا بعدله وهو مستحق له، فصَرفِهِ لكفر الملة يعد تضييعًا لحديث (البطاقة)، وتضييع لحديث (الخمس صلوات في اليوم والليلة)، فالذي غالا في الدين هو مضيّع للأدلة كـ(الخوارج)، والذي فرّط كـ(المرجئة) فهو مُضيّع للأدلة أيضًا، والله هدى أمتنا إلى الجمع، فلذلك نحن نجمع بين هذه الأدلة، أما الكافر فهو (لم يعتقد بها قلبًا ولا لسانًا)، فأعمال الجوارح غير اللسان والقلب هي من شروط (كمال الإيمان) وليست ما أصل الإيمان.

[ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ.]

65. تطلق المعرفة أحيانًا بمعنى: (العلم) وتطلق أحيانًا بمعنى: (المعرفة التي تحتاج إلى ضبط وتدقيق حتى تصبح عِلمًا).

66. **العلم** (هو معرفة الشيء على ما هو به)

والعلم في رأي الإمام فانتبه ** معرفة الشيء على ما هو به

فبعضهم يقول: إنّ المعرفة (هي لم تَرقَ إلى مرتبة العلم) وهذا في مناهج التعليم الحديث، والمعرفة وردت في القرآن الكريم ليس بمعنى العلم وتم التفريق بينهما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: 146] لكن هذه المعرفة ليست علمًا لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: 19] الذي هو الحقيقة التي توقِن بها وتنطق بها وتعمل بمقتضاها.

67. (العلم والمعرفة) قد يُطلَق لفظ العلم على المعرفة، ولفظ المعرفة على العلم، وذلك يجوز تسامحًا، وقالوا: إن العلم يسبق الجهل وليس المعرفة يسبقها جهل، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: 78] فيمكن القول: إن العلم يسبقه الجهل أو لا يسبقه حتى يثبت علم الله -عز وجل-، وهذا من باب التدقيق. ولكن كمنهجية معرفة فهناك تفريق بين ما هو علم وهو المعرفة المنضبطة، فنقول مثلا: فلان يعرف بالزراعة، ويمكن أن يكون أميًّا لا يقرأ ولا يكتب، وشخص آخر مقاول معلّم أفضل من المهندسين وعنده معرفة وخبرة بالبناء أكثر من المهندس، والمهندس عنده علم لكن ليس عنده خبرة مثل المقاول، وفلان تاجر كبير، لم يدرس التجارة في الجامعة، فلا يوجد عنده علم بالتجارة، لكن عنده معرفة بالتجارة، وكذلك الجدات سابقًا كن يصفن الأغذية والأطعمة والأدوية عِلاجًا للصبية والصغار وما إلى ذلك من الأمراض والأوجاع وكانت هذه معرفة استفيدت من الخبرة، وهي ليست مدققة وفق منهج علمي، وكذلك نرى شخص ورث عن أبيه طريقة الزراعة، فزرع كما يزرع أبوه فهذه هي (المعرفة) لكن عندما أنجب هذا المزارع ولدا ودرس في كلية الزراعة أصبح عند هذا الولد (علم) من دراسة الجامعة وأخذ عن أبيه (معرفة) فتجد عنده (علمًا ومعرفة)، فالمعرفة لم تحظى بالتدقيق على النحو الذي خضع له العلم.

- نحن نقول: لدينا (علم شرعي) لأنه معرفة منضبطة لها ضوابطها وأصولها ومصادرها وطريقها المنضبط في المعرفة البعيد عن الذاتية والشخصية، وهي (معايير موضوعية) ومن ثم هي (علم)، ويوجد في العلوم الشرعية منهجيات رائعة جدًا علمية منضبطة، سواء كانت في علم الحديث، أو في علم الأصول، أو في علم التفسير، أو في علم الفقه، أو في علومنا جميعًا اجتهد أئمتنا في إرساء قواعد منهجية علمية للحصول على معرفة شرعية عالية الانضباط تَتَّسِم بالصحة والصدق والتدقيق.

****

[(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ.]

68. (الحدود الشرعية): هي المحافظة على الشريعة، فهي أن يحافظ على جميع ما أمر الله تعالى بأدائه على الوجه الذي أمر الله تعالى به، وأن ينتهي ويترك ما نهى الله عنه، فكل شيء في الشريعة من أمر ونهي هي حدود وهو خلاف ما يتبادر إلى الذهن دائما أن الحد هو ما فيه عقوبة إلهية مُقدّر على الفاعل.
    - الأوامر من الواجبات مثل الصلوات المفروضة والحج والصيام والزكاة فكل هذه حدود.
    - المناهي الشرعية كوجوب ترك الزنا والقذف والسرقة والربا فهذه أيضا حدود.
    - الطلاق مثلا يعد من حدود الله تعالى وعليه أن يأتي به على وفق ما شرعه الله -سبحانه تعالى-.

****

[(وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ) النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ، وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولُ: حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ.]

69. التوبة معناها (الرجوع) أي: يجب عليه أن يتوب إلى الله -عزّ وجل-، والتوبة واجبة على الفور سواء من الذنوب عامة أو من الذنب الخاص.
70. (شروط التوبة):
    - الندم على ما فات.
    - النية على ألا يعود إلى ذنب فيما بقي من عمره.
    - أن يترك المعصية في ساعتها إن كان متلبسا بها.
    - لا يحل له أن يؤخر التوبة ويقول (حتى يهديني الله).
71. (الندم على ما فات) لأنّ التوبة تحصل بالندم، فإذا حصل الندم من الإنسان فقد حصلت التوبة، لأنها تتضمن أنه لا يريد أن يعود إليها أو أنه سيقلع عنها.
72. (النية على أن لا يعود إلى ذنب فيما بقي من عمره): فلو أن الشخص تاب توبة صحيحة ونوى عدم العود إلى الذنب، ثم عاد فإن التوبة الأولى (لا تنتقض) وتبقى صحيحة، فلا يقال عن شخص أن توبته غير صحيحة لأنه يعود إلى الذنب، فطالما أنه نوى عدم العودة إلى الذنب بعد الندم الذي حصل وكان صادقا في ندمه وعزمه على عدم العودة إلى الذنب مرة أخرى فمعنى ذلك أن توبته (قد انعقدت صحيحة)، وعودته إلى الذنب مرة أخرى لا يهدم التوبة الأولى، بل التوبة الأولى صحيحة وهذا من فضل الله -سبحانه وتعالى- على الناس.
73. (أن يترك المعصية في ساعتها إنْ كان متلبسًا بها) فعليه أن يترك المعصية في وقتها مباشرة، فمن الاستهزاء بالتوبة أن يتوب وهو واقع في المعصية، فهو غير صادق في توبته، فلو أنّ إنسانًا يدخن ويقول: "أنا تائب من الدخان" أو إنسان واقع في الربا وما زال يأكل الربا، فمثل هذه الأفعال هي استهزاء بالتوبة، لذلك لا بد من الإقلاع فورًا، فإنّ الاستغفار غير الجائز هو الاستغفار الذي يقع مع مقارفة الذنب، لأن

هذا الاستغفار (المقارف للذنب) لا يقع في محلِّه، فهذا استهزاء بالاستغفار؛ لأنّ محلَّه أن يقع وقد أقلع الإنسان عن هذا الذنب ونوى عدم العودة إليه.

74. (لا يحل له أن يؤخر التوبة): تجب التوبة من الذنب على الفور سواء من جميع الذنوب أو من ذنب مُعيَّن، بل إنّ تأخير التوبة والتسويف للاستغفار منها كما ورد في نص المتن يعد من علامات الشقاء؛ لأنّ هذا الإنسان المسكين ليس مدركًا لعاقبة الذنب، فهو يُسوِّف بالتوبة ولا يعلم متى ينتهي عمره، لهذا يعتبر تأخير وتسويف التوبة من علامات الشقاء والخذلان، ومن علامات سوء الخاتمة.

75. (رد التبعات): إنّ بعض العلماء يجعل رد التبعات من لوازم التوبة وليس من أركان التوبة، وبعض الذنوب يمكن أن يتدارك الأمر فيها مثل: (تارك الصلاة) يجب عليه القضاء، وإذا أخذ مال إنسان فيمكن أن يردّه، لكن بعض الذنوب لا تُتَدارك مثل (عقوق الوالدين) فقد وقع وانتهى، لذلك ليس كل ذنب يقترفه الإنسان يمكن تداركه، فمنها ما يمكن ردّه ومنها ما لا يمكن ردّه.

76. (المال الحرام): يمكن أن يكون المال الحرام مُعيَّنًا، مثل: أنْ يغصب شخص سيارة ويأتي بشهود زور ويشهدون في المحكمة ثم يعطى السيارة بناء على شهادة الزور، فهذه مُعيّنة، ولا تصح التوبة منها إلّا إذا أعاد السيارة بعينها لأنها مُعيّنة، وإنْ تلفت فيلزمه قيمتها، لأنّ السيارة قد تعلّق حق الغير بعينها، وقد لا يكون حق الغير متعلّقًا في عين المسروق، كما لو سرق دنانير، فإنّ حق الغير ليس متعلّقًا في عين الدنانير التي سُرِقت، بل يلزم المذنب والسارق أن يرد مثلها، فهنا تصح التوبة ويبقى حق الغير متعلِّق في الذمة. كذلك مثل من سرق طعامًا بعينه، فيحرم علينا الأكل منه لأنّ ذات الطعام مُتعلِّق به حق الغير، بينما لو أنه اختلس نقودًا ثم أطعم زوجته وأولاده وأضيافه منه فإنّ التحريم لا يتعلَّق بعين الطعام؛ لأنّ عين الطعام ليس هو ذاته الذي تعلّق به حق الغير، إنما يتعلق حق الغير (بالمال المسروق) وهو ثابت في ذمة السارق، فيجب أنْ نُفرِّق في التوبة بين ما تعلّق به حق المظلوم (بعينه) وبين ما تعلّق به حق المظلوم (في ذمة الظالم)، قال الناظم:

ومُشْتَـرٍ مـن مالـه الحــرامِ ** مستَهْلَكًا كالشراب والطعامِ
يـلـزمـه الثـمـن أمّـا الأكَـلَـة ** فلم يكن يُـهِـمُّـهُم مـا فَـعَـلَـهْ
على خلاف غاصب المطعومِ ** إذْ عـيَّـنـهُ لـربــه المـظـلـومِ

77. مما ينبغي التوبة منه أيضًا فيما يتعلق بأعراض الناس كالذكر بالسوء والغيبة، فإنه يلزم الإنسان أن يتحلل من المظلوم، فهذا الإنسان المتعدي على حقوق الآخرين بالظلم ويغتابهم ويذكرهم بالسوء عليه

الإكثار من الحسنات لأنه سيأتي يوم القيامة ويسدد من حسناته. أما الإنسان الذي كان يسرق مثلا والآن أصابه العمى أو الشلل فلم يعد قادرًا على السرقة، فلا يُتَصَوَّر منه اقتراف الذنب مرة أخرى، فهذا لا يلزمه العزم على عدم العودة إلى الذنب؛ لأنّ العودة إلى الذنب من هذا الإنسان أصبحت متعذرة.

78. يلزم المغتاب أن يطلب المسامحة مِمنْ اغتابه وإخباره بالغيبة، إلا إذا كان الإخبار يؤدي إلى فساد أعظم، فإذا كان الإخبار يؤدي إلى فساد أعظم فيلجأ إلى الله -عزّ وجل- أن يتحمل الله عنه، فلو أنّ شخصًا قال لأحدهم: "أنا قلت في أمك كذا وكذا وأرجو منك أنْ تسامحني"، فكيف سيسامحه؟! سيقول له: "يا ليتك لم تقل لي وأسامحك في الآخرة"، لذلك يكون أحيانًا التحلّل من الذنب بالستر والالتجاء إلى الله -عزّ وجل- وأن يتحمل الله تعالى عن المذنب. فبعض الجرائم لا تقبل بتاتًا وهي تحدث في السر وبعيدًا عن أعين الناس، وإذا ظهرت على أعين الناس فربما تسيل فيها الدماء، فلو أنّ رجلًا اقترف جريمة الفاحشة وأراد أن يتوب إلى الله وأخبر بالأمر فسيقتل رجال في هذه المسألة، فيستر على نفسه ويستر على غيره ويلجأ إلى الله -عزّ وجل- عسى الله أنْ يتحمل عنه وأنْ يعطي المظلوم خيرا من مظلمته ويعفو عن الظالم، فهنا نلجأ إلى فضل الله -سبحانه وتعالى-.

****

[(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ، وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ.]

79. (وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) (الفحشاء): اسم للفاحشة، ومعنى (الفاحشة): «تجاوز الحد»، وعطَفَ المنكر على الفحشاء في النص مع أنّ الفحشاء هي أيضًا من المنكرات، عادة العطف يكون من علامات "**التغاير**"، لكن لا يشترط بمعنى التغاير الذات، بل يصلح العطف بأدنى وجه من وجوه التغاير، وهنا (الفحشاء): «ما تم فيه تجاوز الحد الشرعي» و(المنكر): «ما أنكره الشرع ونهى عنه»، و(الجريمة الواحدة) هي "فحشاء و منكر" في الوقت نفسه كالسرقة والزنا، لكننا هنا إذا أردنا أن نوضِّح الفرق فإنما يكون التباين من خلال الجهة التي ننظر بها إلى المعصية، فإذا نظرنا إلى معصية السرقة أنه تجاوز الحد وأخذ مال غيره فهي (فحشاء) وإذا نظرنا إلى المعصية ذاتها من حيث أنّ الشرع قد نهى عنها فتكون (منكرًا) فيكون هنا التباين باعتبار جهة النظر وليس باعتبار الفعل نفسه، فلا نقول: أنّ الزنا فحشاء والسرقة منكر.. مثلا، بل إنّ السرقة هي فحشاء ومنكر في الوقت نفسه، وإنما هنا كان العطف على اعتبار التباين بالاعتبار بتغيُّر وجهة النظر.

- في قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [النحل: 90] يقول بعضهم: أنّ الفحشاء: هو الزنا، وأن المنكر: هو الخمر، ولكن إنّ الخمر هو فحشاء؛ لأنه تجاوز الحد الشرعي في الطعام والشراب، فلذلك نقول هنا: أنّ ما وجدناه من بعض المفسرين بمثل هذا: (أنّ الفحشاء هي الزنا والمنكر هو الخمر) إنما بيَّن المعنى باعتبار بعض أفراده، ففعلًا إنّ الخمر هو من المنكر ويمكن أنّ نصنفه أيضًا أنه من الفحشاء، وإن ما ورد من بعض المفسرين -وهذا تفسير الكثير منهم- فهو لا يعارض ما نقول إنما هو يذكر من جنس الشيء بعض أفراده وبعض أمثلته، فالذنب والنهي هنا باعتبار اختلاف جهة النظر.

80. (وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ): هو «تجاوز الحد الشرعي في القول»، كما يتكلم به بعض السفهاء والناس في هذه الأيام، وما نسمعه من الأقوال المنكرة التي مع الأسف الشديد تخدش الأذن وتؤذي المسلم المؤمن في سمعه مما يقوله هؤلاء السفهاء، فهذا الكلام القبيح يجب أن ينتهي عنه المسلم.

81. (وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ): اليمين (كل ما قوّيته) حتى التقوية بالشرط تعد يمينًا، فمن قال لزوجته: "إن دخلت دار فلان فأنت طالق"، فهذا يمين ليس بمعنى أنه يطلق عليه معنى اليمين وكفارة اليمين، إنما معنى «التقوية بالشرط»، فإنْ قصد الطلاق وقع ولا نعامله معاملة الأيمان، أما إذا لم يقصد الطلاق فهذا شأن آخر، لأن النية (نية الطلاق) ركن فيه، فيلزم المسلم أن يبتعد عن أيمان الطلاق، وأيمان الطلاق عند المالكية (مكروهة) وقيل: (تحرم)، لكن القول المشهور في المذهب: (مكروهة).

82. (وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ وَسَبِّهِ) أي: «إغلاظ القول والكلام له»، فهذا أيضا منهي عنه لما فيه من أذية المسلم، (وَإِهَانَتِهِ): تحقيره. (الإهانة): «التحقير للشخص والتصغير من قدره وشأنه»، وهذا أيضًا فيه أذية للمسلم، (وَسَبِّهِ): أي شتمه، (السب): هو الشتم. أيضًا منهي عنه.

83. (وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ) لو خوف أحدهم شخصًا وقال له: "سأحبسك" وهو لا يعرفه ولم يفعل له شيئًا ولا يعلم لِمَ سيحبسه؛ فهذا تخويف من غير حق شرعي، لكن لو كان عليه دين وكان مماطلًا وهو غني وخوَّفهُ الدائن بالحبس والقضاء فهذا يعد (تخويفًا بحق شرعي)، والمدرس للمادة إذا قال للطالب "إذا لم تدرس سأرسبك" فهذا تخويف بحق شرعي، أما التخويف بغير حق شرعي ففيه أذية للمسلم، وهذا حرام، لا يجوز شرعًا.

****

[(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ.]

84. (وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ) لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية (إلا وجهها وكفيها فقط) لأنّ عورة المرأة الأجنبية أمام الرجل المسلم كل جسمها عدا الوجه والكفين، والشرط أن يكون النظر (أي النظر المقصود) بغير شهوة، فإن كان بشهوة حرّم مطلقًا، فجواز النظر من الرجل إلى المرأة الأجنبية إلى وجهها وكفيها إذا كان بغير شهوة مع أمن الفتنة، فإن خيفت الفتنة فيجب على المرأة أن تغطي وجهها ويجب على الرجل أيضًا أن يغض بصره. فهذا جزء من حفظ النظر.
   - عورة المرأة الأجنبية أمام (الرجل المسلم) جميع الجسد ما عدا الوجه والكفين.
   - عورة المرأة المسلمة أمام (الرجل الكافر) جميع الجسد ومنه الوجه والكفين وهذا المعتمد عند السادة المالكية.
85. في بعض المسائل:
   - مسألة (النظر عند التعليم): النهي واضح عند المالكية في موضوع النظر إلى وجهه المرأة حتى في التعليم، لكن الآن الأمر يحصل بلا اختيار من الطالبة والمعلم، وكذلك في السوق والطرق وعند البيع، فإذا كان لحاجة جاز، وطبعًا يصح البيع دون الحاجة إلى النظر.
   - مسألة نظر القاضي إلى المرأة، فالقاضي يحتاج إلى نظر وجه المرأة إذا كانت شاهدا، أو إذا كانت خصمًا فالتحقق من الشخصية له حاجة مهمة جدا، كحاجة الأمن، لكن التي تشاهد تكون امرأة لأنه لا بد أن نحافظ على المرأة المسلمة التي اختارت أن تستر وتغطي وجهها لله تعالى، فاحترامًا وتقديرًا لهذه المرأة فلا يجوز لرجل أجنبي أن يكشف عليها، فلا يجوز أن يكشف على شخصيتها إلا امرأة مثل شرطية وهذا من تعظيمنا لشعائر الله -سبحانه وتعالى- ومن تعظيمنا للمرأة الصالحة التي اختارت هذا اللباس.
86. المعتمد في المذهب المالكي أنه يجوز النظر إلى وجه المرأة دون شهوة، لكن لا نفهم من هذا أن غطاء الوجه ليس مشروعًا كما يردّد بعضهم، فغطاء الوجه مشروع بالكتاب والسنة والواقع الإسلامي يشهد عبر القرون المتطاولة أنّ المرأة المسلمة كانت تغطي وجهها سواء كانت مالكية أو شافعية أو حنبلية أو

حنفية وهذا ما درج عليه المسلمون في القرون المتطاولة، وعندما نقول بأنه مشروع فهذا يعني أنه (مسنون)، فلو خيرنا أيهما أفضل للمرأة؟ فلا شك أن غطاء الوجه هو الأحسن، وهذا لا نختلف فيه، ولكن نحن لا نتحدث في الأفضلية إنما نتحدث في (الإباحة والجواز) خصوصًا مع الواقع الموجود اليوم فهناك من قد يسيء للمرأة المسلمة، غطاء وجهها هو أحفظ لها وأرعى وأحسن.

87. يلزم أن ننتبه إلى موضوع المشاهدات على التلفاز، لأن النظرة ربما توقع الإنسان فيما بعدها وما بعده وما بعده وهكذا..، فتزول الحواجز تِباعًا أمام المحرمات التالية لبعضها وتبدأ من النظرة، ونسأل الله السلامة والعافية فهذا فيه بلاء عام، لكن لا يعني أنه بلاء عام أنه يصبح جائزًا، فلا نقبل أنْ يأتي أحدهم ويقول: "أنه مما عمّت به البلوى"؛ لأنّ النظر إلى المرأة فيما سوى الوجه والكفين حرام، وهذا الحكم إذا كان (قاصدا للنظر)، أما النظر المعترض في الشارع فهذا ليس داخلًا في هذا الحكم، فلا يصح أن نقول للشخص المسلم: "أغمض عينيك وامشي في الطريق"، فالنظر المعترض في الشارع هذا أمر يقع بغير اختيارك ولست مكلف فيه إنما أنت مكلف بالقصد. مثل (السماع والاستماع) كأن تمشي في الشارع وهناك من يفتح الموسيقى الصاخبة فأنت هنا (سامع) لا (مستمع)، فإن قصدت الاستماع فتكون حينها دخلت في المحظور وكذلك الرؤية.

88. لا يحل له أن ينظر إلى مسلم نظرة تؤذيه مثل نظرة الاحتقار والازدراء فهنا تظهر حرمة المسلم إلا أن يكون فاسقًا فيجب هجرانه، لكن ليس كل فاسق يجب هجرانه، فإذا كنت تستطيع أن تأمره وأن تنهاه وأن تعظه وأن يكون لك قريبًا وأنْ تبقى له ناصحًا فهذا لا يجب هجرانه بل لا يجب تركه ولا يجوز تركه وأنْ تعين الشيطان على أخيك، لكن إن كان هذا سيؤثر عليك أنت مثل أن يكون تاجر مخدرات ويأخذ واحدا من أبنائك وأغراه بهذه المادة المسكرة المميتة، فعليك أن تبتعد عنه لا سيما مثل أصحاب البدعة مثل الخوارج والمعتزلة وأصحاب الانحرافات الفكرية وأولى منهم اللادينيون الذين يصدون الناس عن سبيل الله ويدعونهم إلى المنكرات فهؤلاء شأنهم أخطر بكثير من الطوائف، فالهجران بالذات لأصحاب الكبائر، والأمر مقيد بأنك إذا كنت تستطيع أن تنهاه أو لا تستطيع أن تزجره أو لا تستطيع أن تنصحه، أما إذا كنت تقدر على هذا فلا تترك أخاك للشيطان، فلا نريد أن تصبح المعصية سبب للقطيعة، فيصبح أحدهم لا يزور أخاه لأنه يشرب الخمر فأخوه يستطيع أن يزجره وله عنده مكان فلا يتركه للشيطان، أو الحاكم يقول: فلان لن أبعث له الشرطة ويجب هجرانه!!.. فلا، فمن كان له طاقة وقدرة عل تطبيق الحكم الشرعي فهذا ليس له في قضية الهجران، بالعكس.. فالحاكم قادر وصاحب سطوة وقوة وعليه أن ينفذ الشرع بالقوة، الفاسق مرتكب للكبائر والإصرار على الصغيرة يحولها إلى كبيرة،

فمرتكب الكبيرة والمصر على الصغيرة واحد فهو لا يحصل منه الندم على التوبة وهو خارج على أحكام الشرع.

89. يطاع الإمام في مسائل المصالح والسياسة، فمثلا شخص يقول أنه سيقطع الإشارة الحمراء لأنّ قانون السير قانون وضعي، لا.. لأنّ هذا مبني على مصلحة حفظ الدين وحفظ النفس، فالعكس هنا المخالفة تقتضي الإثم فعليك أنْ تدين بحفظ النفس الإنسانية بإعطاء الطريق حقه كما أمر النبي -ﷺ-.

****

[(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لَهُ وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.]

90. الجوارح هي أعضاء الإنسان كالعينين والأذنين واللسان واليدين والرجلين والبطن والفرج وغير ذلك، وأساس ذلك كله هو القلب، فهو أيضًا من الجوارح، وتعد آثام القلب أشد من آثام باقي الجوارح، فالقلب هو موضع الحسد والرياء والشرك والاعتقادات الفاسدة، فهذه من أعظم المنكرات المتعلقة بالقلب، فعليه أنْ يحفظ لسانه من الغيبة، ويحفظ أذناه من سماع القول الباطل، ويحفظ عينيه من رؤية ما حرم الله -عزّ وجل-، ويحفظ يديه من أن يبطش بالناس ويعتدي عليهم، ويحفظ الرجلين من أنْ تسعيا فيما لا يرضي الله تعالى، ويحفظ بطنه من الأكل الحرام.

91. يلزم المسلم أن يكون حبه لله وبغضه لله، فيصبح حبك لله وغضبك لله فتحب لله بأن ترى مثلا إنسانًا طائعًا محبًا لمن يحب الله فتحبه لله، ترى إنسانًا متجرءًا على أوامر الله -عزّ وجل- منتهكًا لحدوده فتسخط من معصيته وتغضب لله -سبحانه وتعالى- وتأمره وتنهاه عما فعل وتأمره بالعمل الصالح وهذا هو الحب لله والبغض لله، فمناظر الإيمان وطاعة الله -عزّ وجل- تسعدك وتحبها، وكذلك المعاصي فإنك تكرهها وتبغضها.

92. يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أعمال الإسلام، لكن الأمر بالمعروف له قواعد وله شرط أساسي وهو: ألا يؤدي النهي أو الأمر إلى مفسدة أعظم، مثل: شخص لا يصلي وله شوكة وقوة فقلت له: "يجب أن تصلي" فتدخل في إشكال معه فبعد ذلك تصبح مقتلة عظيمة لأنه لا يستجيب، فنحن كأفراد لا نستخدم القوة في النهي فنحن لنا الكلمة الطيبة والصادقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

****

[وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ وَالْحَسَدُ وَالْبُغْضُ وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ وَالْعَبَثُ وَالسُّخْرِيَةُ، وَالزِّنَا، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا، وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا.]

93. (الْكَذِبُ): «هو الخبر غير المطابق للواقع»، مثل: محمد ليس في المنزل فتقول: "محمد في المنزل"، تقول: "درست" ولم تدرس، "عملت" ولم تعمل، فهو خبر غير مطابق للواقع.
94. (الْغِيبَةُ): «ذكرك أخاك بما يكره». فتقول: "فلان هداه الله"، فهذه غيبة، فهي تساوي عاصي. أو أنك تذكر كل ما يسوءه، حتى لو ذكرت سيارته بسوء، مثل: "هذا صاحب السيارة المبرقعة" أو "صاحب الثوب الذي شكله كذا"، فأي شيء يسوء هذا المسلم بذكرك مثل: ذكر بيته أو سيارته أو وظيفته أو أي شيء يتصل بهذا الإنسان وتزدري هذا الإنسان فكلّه يعد من المحرمات، فليس فقط يلزم أن تذكره هو فقط، فلو ذكرت بيته وسيارته وثوبه وعمله ومحله بما يسوؤه فكله من الغيبة.
   - إلّا في الحالات التي بيّنها الشرع، كأنْ تحذر من بدعة أو هو قد جاهر بالمعصية معلن لها، مثل: أنْ يقول أنا مذهبي الفكري الشيوعي أو الإلحادي فهذا إنسان مجاهر، فالشيوعي وصف من أقبح الأوصاف، لكنه معلن لذلك ومجاهر به.
   - أو حالة التعريف مثل: "فلان الأعمى" فلا يعرفه مثلًا إلّا بهذا الوصف، كما يرد عند المحدثين من "الأعمش" و"الأعرج" وما إلى ذلك.
   - أو الاستفتاء مثل: أنْ يقول بأنّ والده ظلمه ويذكر ما فعله فيجوز هذا.
   - تجوز الاستغابة بظروف معينة أذنت بها الشريعة كأنْ تكون لفاسق مجاهر وتكون فيما جاهر به وليس في كل مخالفاته، والغيبة هنا لا إثم فيها، فيبقى اسمها غيبة وذكرته بما يكره ولكن لا تأثم فهي رخصة، مثل الميتة فهي تبقى محرمة ولكن يرتفع وصف الإثم عن من يفعل ذلك.
95. (النَّمِيمَةُ): «هي نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد بينهم»، مثل: "قال عنك كذا أو سمعته يقول كذا" فهذه النميمة.

96. (الْكِبْرُ): هو كما في الحديث عندما قال عنه النبي -ﷺ- هو «بطر الحق وغمط الناس» مثل: أن ترد الحق ولا تقبله لأنه صدر عن فلان من الناس، فـ(رد القول الحق) هو (بطر الحق)، و(غمط الناس) أي: احتقارهم.

97. (الْعُجْبُ): «وهو استعظام العمل»، مثل: قول أحدهم: "أنه راجع عشرة أجزاء فمن أحسن مني"، و"فعلت اليوم كذا"، فتعظيم العمل هو العجب، مع أنّ المسلم ينبغي أنْ يستصغر العمل مهما كان عظيمًا لأنه إلى جانب نعم الله عليه لا يساوي شيئًا.

98. (الرِّيَاءُ): «هو أنْ تقصد الأعمال الصالحة طلبًا لما عند الناس» مثل العبادة، مثل: أنْ تصلي وتصوم ليمدحك الناس، وتبني مستشفى ليمدحك الناس، فمع العمل قصدت وجه الناس.

99. (السُّمْعَةُ): «بأنك تبدأ العمل بإخلاص وبعدما تنته منه وينقضي تقول فعلت كذا وكذا»، فهذه هي السمعة.

100. (الْحَسَدُ): «هو تمني زوال النعمة عن الغير»، مثل: إنسان أحسن الله إليه في نعمة فتحسده فهذا اعتراض منك على قدر الله وعلى حكمته وهو من آثام القلوب، أنْ يتمنى الإنسان زوال النعمة عن الغير، حتى لو لم يرغب في أن تتصل به، مثل: أنْ يكون فقيرًا ويرضى بفقره لكن المهم عنده أنْ يصبح فلان فقيرًا فهذا فيه الحسد الشديد، أو أنْ يقول أتمنى أنْ يفقر فلان وأغتني فهذا أخف من الأول.

- والحسد المحمود هو «الغبطة» مثل: أن يكون لك مثل ما هو لأخيك دون تمني الزوال للنعمة عنه، مثل أن تكون عنده سيارة وتدعو بأن تكون عندك مثلها، فهذه هي الغبطة.

101. (رُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ): «بأنْ يرى نفسه أفضل من الناس»، ففي العجب استعظم عمله. أما رؤية الفضل مثل: أن يرى نفسه الأفضل في الحي الذي يسكنه، بأنه الرجل الذي يصلي الخمس صلوات في المسجد، وبأنه الذي يحفظ القرآن والحديث، وأنه المتصدر في المجالس فهو يعد نفسه رقم واحد، بأن يرى نفسه خيرًا من الناس.

102. (الْهَمْزُ): هو «الغيبة»، والهُمَزة هو «الرجل الذي يهمز الآخرين». والهُمْزَةُ بسكون الميم هو الرجل الذي يُهْمَزُ (المَهْمُوزْ)

- (اللَّمْزُ): هو «تتبع معايب الآخرين»، واللمزة هو «الرجل الذي يعيب على الآخرين ويتتبع معايبهم». واللُّمْزَةُ (المَلْمُوز).

- و(الهُمَزَة) من صيغ اسم الفاعل. مثل: الحُطَمَة أي التي تَحْطِمُ ما فيها، و(الحُطْمَةُ) هو المَحْطُومُ فيها، (اللُّقْطُة) ما يُلْتَقَطُ، و(اللُّقَطَةُ) ما يَلْتَقِطُ، وهذا الفرق بين اسم الفاعل واسم المفعول، لذلك قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: 1] أي: الذي يهمز ويلمز.
- (اللمز): ما فيه الإعابة، مثل: فلان شكله كذا أو وجهه كذا فهذا إعابة، أما (الهمزة) هي الغيبة، وقد ميّز بينهما الراغب الأصفهاني هذا التمييز في مفردات غريب القرآن، وإن كان بعضهم يضع هذه محل تلك (أي: الهمز محل اللمز) أو يجعل الهمز في حالة الغياب، واللمز في حالة الحضور، وهذا التفسير موجود، وهي من صيغ اسم الفاعل مثل: حَذِرْ أي: حَاذِرْ، و دِفْنْ من صيغ اسم المفعول أي: مَدْفُونْ، فنقول: أن الرِّكازَ هو دِفْنُ الجاهلية، أي المَدْفُونْ وليس دَفْنْ بفتح الدال، أسامَةُ هو حِبُّ رسول الله -ﷺ- أي: مَحْبُوبُهُ من صيغ اسم المفعول ومن أوزان اسم المفعول (فَعَلْ) مثل: وَلَدْ أي مَوْلُودْ، قَلَمْ أي: مَقْلُومٌ، قُلِمَ من الشجرة فهو مَقْلُوم، وذكرها ابن مالك في لامية الأفعال وبينها بشكل أدق وأوضح وبشيء من التفصيل.

103. (الْعَبَثُ): «هو مالا غاية له ولا فائدة منه».

104. (السُّخْرِيَةُ): «هي الاستهزاء بالناس».

105. (النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا): النظر المحرم إلى الأجنبية، ما يكون بغير الحدود الشرعية وقصد التلذذ بالنظر إليها وبكلامها.

106. (أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ): وهو أكلها بالباطل.

107. (الْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ): مثل: فلان محبوس فتريدون مني أن أتدخل أعطوني مائة دينار، فالشفاعة من مكارم الأخلاق. (أَوْ بِالدِّينِ): أو التكسب بالدين، مثل: أن يغير مذهبه وآراءه لأجل أن يستفيد فائدة دنيوية فهذا من التكسب بالدين، فيبيع دينه بعرض من الدنيا، فاتخذ دينه جسرًا للوصول إلى مآرب دنيوية زائلة.

108. (تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا): يحرم إخراج الصلاة عن وقتها الاختياري إلى الوقت الضروري بغير عذر فيقع عليه الإثم إذا لم يكن له عذر كعذر السفر أو عذر الحيض وغيره من الأعذار.

****

[وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 62]. **وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».]**

109. (وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ): لا يجالس الفاسق لأنه قد يتعدى طبع الفاسق إلى من يجالسه، فيتأثر الصالح بمن يجالسهم من الفسقة ويتأثر دينه بما يفعلونه من منكرات وهم يعاقرون منكرهم وينتقل هذا الطبع إلى من يجالسهم لغير ضرورة وحاجة من الحاجات التي يحتاجها الإنسان، ولا يطلب رضا المخلوقين بسخط الله -عز وجل-، لأنه أولى أن يطلب رضا الله -عز وجل- ولو كان في ذلك سخط المخلوقين، فإذا عظّم الإنسان الله -عز وجل- فإنه يصغر في عينيه جميع المخلوقات، لذلك يجد هينة ويسرة في طاعة الله تعالى ولو كان في ذلك سخط الناس، خصوصا أن الناس مع الأسف قد فسدت أذواقهم وربما تبدل الحال وأصبحوا يعدون المنكر معروفا والمعروف منكرا، وهذا الإنسان له في كل عمل يعمله أجر، فإن ناله أذى من الناس فإنه يصبر ويحتسب على الله -سبحانه وتعالى-.

****

[وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ -ﷺ- اَلَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ.**]**

110. لا يكون اتباع العامة للرسول -ﷺ- إلا باتباع العلماء، لأن العامة غير قادرين على النظر في الأدلة، فبالتالي فإن العلماء هم علامات يدلون الناس على طريق الأنبياء فمن اتبع العلماء لا يقال عنه أنه متبع للعلماء وتارك لسنة النبي -ﷺ- فمثل هذه الأفهام المغلوطة نسمعها بين حين وآخر، فالعلماء المجتهدون ومن سار على دربهم وتابعهم هم علامة على الشرع وهم علامة على السنة، والناس إنما اتخذوهم وسيلة إلى سنة رسول الله -ﷺ- ووسيلة إلى رضا الله -سبحانه وتعالى-، لأنهم يعلمون أن الأمة لا تستطيع جميعها أن تجلس وتتعلم طيلة العمر حتى تعرف الكتاب والسنة، بل لا بد أن ينفر طائفة وفرقة يتعلمون الدين وبعد ذلك يرجعون وينذروا قومهم، لذلك قال تعالى: ﴿مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، فالأمة تنقسم إلى قسمين (أهل الذكر وعامة الناس)، فعامة الناس يسألون أهل الذكر ليدلوهم على طريق الأنبياء، فلا يحل للمسلم أن يقوم بعمل حتى يعلم حكم الله فيه، ويعرف حكم الله فيه بسؤال العلماء، وقال ابن عاشر -رحمه الله- في المرشد المعين:

وَيُوقِفُ الأمورحتى يَعْلَمَا ** ما الله فيهِنَّ بِهِ قدَ حَكَمَا

فلا يجوز للمسلم أن يقبل على عمل ثم يسأل ما حكم الشرع فيه، فهذا تأخير للواجب عن وقته، فلا بدّ أولا أن يسأل عن حكم الشرع ثم بعد ذلك يقبل على العمل، أما الناس اليوم فيأتونك بشركة ما أنزل الله بها من سلطان لا في القانون الوضعي ولا في القانون الشرعي وليس لها وجه من الوجوه ثم يقولون: (كيف نحل أنفسنا من هذا؟) فالأولى أن يكون هذا في الابتداء لا في الانتهاء، فلا بد من الاقتداء بالعلماء ويشترط حتى نقتدي بالعلماء أن يكونوا عارفين بالكتاب والسنة وأن يكونوا أتقياء، فلا يُسأل عالم دون تقوى ولا تقي دون علم، فلا بد من الجمع بين العلم والتقوى، فلا بد أنْ يكون مجتهدًا وعالمًا بالأدلة ومدركاتها، قال صاحب المراقي:

وليس في فتواهُ مُفْتٍ يُتَّبَعُ ** إن لم يُضِفْ لِلدِّينِ والعلم والورع

****

[وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولِ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.]

111. هذا تحذير من المفلسين الذين يضيعون أعمارهم فيما لا ينفعهم من مباريات وألعاب ولهو محرم ثم يأتي هذا الإنسان يوم القيامة وإذا به ينقص من حسناته، ولكنه يأتي مفلسًا مضيعًا لعمره في قيل وقال وما هو لهو مباح ومحرم ثم يفضي هذا الإنسان إلى ربه بلا حسنات، فهؤلاء الذين أضاعوا أعمارهم وأعمالهم في غير طاعة الله تعالى، أما الذين شغلهم والكتاب وشغلتهم السنة والأعمال الصالحة فهؤلاء هم الأثرياء الحقيقيون، وهؤلاء هم الأغنياء.

- (فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولِ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ): هذا إنْ لم يتغمدهم الله تعالى بفضله، وكل وعيد فهو مخصوص ورحمة الله واسعة، وهذا يقال ليس تطمينًا للهلكة والضائعين، وإنما يقال للتائبين، أما الذين ما زالوا للأسف في غوايتهم فهؤلاء يجب تحذيرهم لا تطمينهم.

****

فصلٌ في الطهارة

[اَلطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ، وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوَذَمِ وَالصَّابُونِ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمْأَةِ وَالسَّبَخَةِ وَالْآجُرِّ وَنَحْوِهِ.]

112. (**فصلٌ في الطهارة**): (الفصل) في اللغة: هو الفاصل بين شيئين، ويُطلَق في الاصطلاح على: (طائفة من المسائل المندرجة تحت عنوان واحد أو تحت كتاب واحد)، وعادة الفصل يكون تحت الباب، أو ممكن أنْ يكون تحت الكتاب بمعنى: (كتاب كذا)، فكتاب، ثم باب، ثم فصل.

- تعريف (الطهارة) في اللغة: (**النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية**). يعني: سواء كان الوسخ في ظاهر البدن والثوب والمكان أو كانت الأمراض القلبية كالحسد والغلِّ والحقد وما إلى ذلك.
- تعريف (الطهارة) في الاصطلاح هي: (**صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له**).
  - (صفة حكمية): أي: صفة تتعلق بحكم لا بعَين.
  - (موصوفها): الموصوف هو المصلي.
  - (جواز استباحة): أي: يجوز له أن يستبيح الصلاة.
  - (به): أي: اللباس، تتعلق به صفة الطهارة من الخبث.
  - (فيه): أي: المكان، تتعلق فيه صفة الطهارة من الخبث.
  - (له): أي: الشخص، تتعلق له صفة الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.
- (المكان واللباس): يجوز للمصلي الصلاة بشرط الطهارة من الخبث في اللباس والمكان، فصفة الطهارة من الخبث متعلقة في اللباس والمكان، فطهارة الثوب متعلقة بالثوب، وطهارة المكان متعلقة بالمكان، فالطهارة من الخبث تتعلق بغير المصلي نفسه، وأما (له) فالصفة متعلقة بـ(المصلي) نفسه، وهي الطهارة من الحدثين: الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

113. (طهارة الحدث والخبث): هذان الشرطان للصلاة، يجوز للمتصف بهما أنْ يصلي.

- (النجاسة) مقابل (الطهارة)، فالطهارة والنجاسة صفتان حكميتان، بمعنى: أن لهما حكم.

- (النجاسة): (صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه أو له).
- (الطهارة): تُطلق على الحكم، فهي صفة حكمية فقط. بينما (النجاسة): تُطلق على الحكم، وتُطلق على الجِرم (العَين) النجسة، فتشير إلى العين وتقول: هذا نجاسة، أما (الحكم) فلا يُشار إليه؛ لأنه معنوي. فـ(النجاسة يمكن أنْ تكون عينية وحكمية، لكن الطهارة تكون حكمية فقط)
- يجب أن نُميّز بين (عين النجاسة) وبين (حكمها)، فمثلًا: لو أصاب الثوب نجاسة من البول، فقد تزول عين النجاسة بالمنظفات كالصابون والكلور والديتول وما إلى ذلك من وسائل التنظيف فتذهب رائحته وبقية أوصافه، فزالت عين النجاسة، لكن هذا لا يجعله طاهرا لبقاء النجاسة حكمًا لا عَينًا، فحكم النجاسة باقٍ؛ فلا يزول ولو بكل منظفات الدنيا إلا بالماء المطلق فقط، لذلك (الطهارة) و (النجاسة) صفة حكمية.
- (الحدث الأكبر والحدث الأصغر):
  - (الحدث الأكبر): متعلق بجميع أعضاء الجسم ولا يجزئ فيه إلا الغُسْل.
  - (الحدث الأصغر): متعلق بأعضاء الوضوء فقط، ولا يتعلق بجميع أعضاء البدن.
  - الوضوء يزيل الحدث الأصغر، والغُسل يزيل الحدث الأكبر.

114. (الحدث): صفة حكمية، ويُطلَق أحيانًا على (الخارج المعتاد) في باب الوضوء وباب قضاء الحاجة. وقَيْد (الحدث) عند المالكية أنّه (الخارج المعتاد من السبيلين من القُبل والدبر) (البول والغائط)، لكن السادة الشافعية يعتبرون (الحدث) هو الخارج مطلقًا، حتى لو كان ليس معتادًا في الخروج، مثل: (سلس البول) فعند الشافعية يعتبر السلس حدثًا ويلزم الوضوء منه، لكن عند المالكية إن الحدث هو الخارج المعتاد، واعتبروا السلس خارجًا غير معتاد، فلا يجري عليه مجرى الحدث، فلا يتعامل مع السلس على أنه حدثًا مطلقًا، فلا يتوضأ للسلس، فلا يحتاج إلى الوضوء لا إذا دخل الوقت ولا إذا خرج الوقت؛ لأنّ السلس لا يعتبر حدث أصلًا؛ لأنّ قيد الحدث أن يكون الخارج معتاد، والسلس خارج غير معتاد، فهو خارج حال المرض، وكذلك أصحاب الأعذار كالمستحاضة ومن به الأمراض المعروفة، وهذا فيه عفو وتيسير على المرضى وفيه يُسر على هذه الأمة.

115. **(التطهير)**: يكون إما بالإزالة أو بالإحالة أو بهما معًا.

- أما بـ**(الإزالة)**: أنْ تزيل «عين النجاسة» كأن تغسلها بالماء المطلَق، وفي «السمن الجامد» بأنْ تُقوّر الميتة وتلقي بها خارج السمن، و«الأرض الرخوة» بأن تُكثر صب الماء عليها، و«الأجسام المصقولة» كالسيف بالمسح بشروطه.
- إما بـ**(الإحالة)**: (بأنْ تتحول عَين الشيء لا أوصافه) كالميتة إنْ أحرقت فدخانها طاهر، وكالنباتات المتغذية على النجاسات، فنضع الزبل على جذور النبات وينمو هذا النبات ويصبح طيبًا، فهذا طَهُر بـ(الإحالة): بمعنى أنّ عين النجاسة استحالت لا أوصافها، فإنْ تغيَّر وصف الشيء وبقيت عَينه، كتقطيع اللحم أو طحنه؛ فإذا كان نجسًا فلا يعتبر استحالة من نجس إلى طاهر؛ لأنّ العين باقية إنما تغيّرت الأوصاف، وكالحليب النجس إذا صنع منه جبن فيبقى نجس؛ لأنّ عينه باقية وإنما تغيرت أوصافه فقط. فـ(الإحالة) يلزمها أنْ تستحيل العين، بمعنى: أنْ تتحوّل إلى شيء مختلف تمامًا لا أنْ تتغير الأوصاف.
- يمكن أن تستخدم النجاسات في بعض الصناعات المختلفة، فإذا تغيّرت عينها تصبح طاهرة بالإحالة.
- دليل التطهير بالإحالة قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: 66] فالفرث نجس والدم نجس، ومع ذلك يخرج منهما اللبن الخالص الطاهر الطيب.

116. ما لا تحلُّه الحياة كالشعر والظفر واللعاب فهو طاهر أصلًا عند الإمام مالك -رحمه الله- سواء أُبين من الدابة حيّة أو ميتة، ولو من خنزير فهو طاهر لا يعتبر نجسًا، لكن أعضاؤه مما تحله الحياة مثل الكبد والرئة يعتبر نجسًا إنْ أُبين من بهيمة وهي حية؛ لأنها تعتبر ميتة ولو كانت من مأكول اللحم مثل الشاة أو البقر، فلو نزعنا عضو من أعضاء الدابة وهي حية بلا تذكية فيعتبر ميتة لا يجوز أكله، لكن إن استخلِصت منه مواد وأُخرِجت هذه المواد عن طبيعتها الجوهرية فهي لم تبق عينها، تكون بذلك استحالت وطهرت، فمثلا الحليب إذا فُرِز إلى مواده الأولية تكون استحالت عينه. وكذلك النجاسات التي توضع على جذور النباتات استحالت إلى الثمرة، وكذلك الفرث والدم قد استحال إلى اللبن، والميتة التي تُحرَق استحالت إلى دخان، فجميعها طَهُرت بالاستحالة؛ لذلك المشتقات من المحرمات ولو من الطيبات كالبقر تعتبر ميتة نجسة إذا نُزِعت منها وهي حية، فإذا استخدمت مواد أولية مشتقة منها بحيث أصبحت مختلفة تمامًا عن الأصل في الجوهر وليس في الوصف، فهذه المادة تكون طهرت بالاستحالة.

- (أُحِلَّ لنا مَيتَتان ودَمان): (الدَمان): هما: «الكبد والطحال» هما عمليًا ليس أصلهما الدم لكن هما في أصل الخلقة كانا دمًا، لكنها تحوَّلا إلى شيء مختلف وهو (العضو) فأصبحت حلالًا بالاستحالة. وإنْ كنا نقول: أن طهارة الكبد والطحال ثابتة بنص الشرع وليس بالإحالة، فهي طاهرة أصلًا، لكن ننظر إلى التعليل من حيث أصل ما كانا عليه، فقول الرسول -ﷺ-: [أُحِلَّ لنا مَيتَتان ودَمان] وصفهما بأنهما (دمان) ليس باعتبار حالهما الآن، بل باعتبار ما كانا عليه.
- ومن الأشياء التي تطهر بـ(الإزالة والإحالة معًا): هي الدباغة، والدباغة فيها إزالة وإحالة معًا.

117. (التطهير): عندنا رأس المطهرات هو: «الماء المطلق» وهو (ما وُصِف عليه وَصف الماء بلا قيد). فلو قلت: "ماء زهر، ماء ورد" فهذا لا يصلح، لكن إن كان الوصف ليس مضافًا للماء بالمخالطة مثل: (ماء البئر – ماء البحر) فما خلطت البئر في الماء، فهذا الوصف ليس مخالطًا للماء كـ(ماء الزهر أو ماء الورد).

- (الماء المطلق): هو الماء الذي يكون على أصل خلقته، الذي لم يتغير لونه أو رائحته أو طعمه بما يفارقه غالبًا، فهذا هو «الماء المطلق» الذي يجوز التطهير به.
- (بما يفارقه غالبًا): هناك أشياء مفارقة للماء وأشياء غير مفارقة للماء.
  - (ما يُفارق الماء غالبًا) من الأوصاف مثل: الزيت والسمن والدسم والإسمنت.. وكل ما هو من شأنه أن يفارق الماء غالبًا، فإنّ هذا يؤثر في طهورية الماء، ومعنى (طهورية الماء): أي: أنه مطهر لغيره، ومن باب أولى طاهر في ذاته.
  - (ما لا يفارق الماء غالبًا): من الأوصاف التي لا تنفك عن الماء مثل صدأ الحديد في الخزان أو الكلور المضاف للتعقيم أو رائحة البلاستيك من المواسير أو القربة المستخدمة في البادية وكانت تُطلى بالقطران وما إلى ذلك، أو رائحة السمك ورائحة التراب في البركة أو ورق الشجر في الآبار المكشوفة والحبل الموضوع فيه، فهذه الأوصاف كلها مخالطة للماء غالبًا ولا تنفك عنه، لذلك يشملها العفو لتعذر فصل الماء عنها، فإذا قلنا بفصلها نُدخِل بذلك المشقة والحرج على الناس.
- (مما يفارق الماء غالبًا): هو في الأشياء التي لا تخالط الماء غالبًا، كـ(الزيت) فالزيت ملاصق للماء وليس من طبيعته أن يخالط الماء، فنجد بقع الزيت مستقلة بنفسها، ومثله الحليب والعسل، فهذا لا عفو فيه؛ لأن العفو يكون للحرج بتعذر الفصل.

118. **(وَالْوَذَحِ وَالصَّابُونِ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ)**: هذه الأشياء مما يفارق الماء غالبًا، وهي مغيرة للأوصاف عند مخالطة الماء. **(وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمْأَةِ وَالسَّبَخَةِ وَالْآجُرِّ وَنَحْوِهِ)**: لا بأس أن يكون تغيّر الماء بهذه الأشياء كالتراب أو الحمأة أو السبخة أو الآجر فهذه كلها مما يخالط الماء في الغالب.

- **(الْوَذَحِ)**: «هو ما يتعلق بأصواف الغنم من البعر والبول».
- **(الْحَمْأَةِ)**: «الطينة السوداء بطبيعتها».
- **(السَّبَخَةِ)**: «الأرض المالحة وفيها ماء».
- **(الْآجُرِّ)**: «هو الجص وهو طين مطبوخ».

****

[(فَصْلٌ): إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا، فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ. وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ. وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.]

119. (إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا): فإنْ وجد دمًا أو بولًا على قميص تعيّن غسل موضع النجاسة فقط، ولا يجب غسل القميص كله.
120. (فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ): (تيقن النجاسة وتيقن الإصابة لكنه جهل محل الإصابة) إذا تيقن أنّ النجاسة أصابت الثوب وجهل موضع الإصابة فإنه يغسل الثوب كله احتياطًا لباب الصلاة.
121. (وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ): (تيقن النجاسة وشك في الإصابة) إذا تيقن النجاسة وشك في إصابة الثوب أم لم تصبه، فإنه ينضح (النضح: هو الرَّش، بأنْ يضع الماء في كفه ثم يرشه على الثوب).
122. (إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ): أي: إن أصاب ثوبه شيء شك في نجاسته فلا شيء عليه.
123. ملخص لما سبق:

- (تيقن النجاسة + تيقن الإصابة + علم وحدّد موضعها على البدن أو الثوب) ← يغسل موضعها فقط؛ ولا يجب عليه غسل الثوب كله.
- (تيقن النجاسة + تيقن الإصابة + جهل ولم يعلم موضع الإصابة) ← يغسل الثوب كله.
- (تيقن نجاسة الشيء + شك في إصابته له) ← نضح الموضع (رش الماء عليه).
- أصابه شيء + شك في نجاسته ← لا شيء عليه.
- لا يعمل على حكم (تيقن النجاسة) حتى يتبيّن برائحة، فلا يجب عليه السؤال عن كونها نجاسة أوْ لا.
- يوجد أحاديث عن النبي -ﷺ- أمر بها بالغسل، وأحاديث أخرى أمر بها بالنضح:

- الأحاديث الآمرة بالنضح فقط كالنضح على بول الصبي الرضيع الذي لم يطعم الطعام بعد، فأصل النضح ثبت من السنة.
- هناك آثار تبيّن حالة (تيقن النجاسة مع الشك في الإصابة) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- عندما وصف صلاة النبي -ﷺ- في بيته، فالنبي أراد أن يصلي بهم، فقال أنس -رضي الله عنه- [فقمت إلى حصير قد أسودّ من طول المكث] (طول المكث): أي: من طول ما لُبِس الحصير، ولا يقصد يُلبس كالثوب بل إنما يجلس عليه، و(لُبس): أي: هيئة الانتفاع به بالافتراش من طول ما لُبس. قال: [فنضحته بالماء، قام النبي -ﷺ- وقمت أنا واليتيم وراءه] فذكر أنس بن مالك علة النضح وهو أنّ له أخًا وهو أبو عُمَير وقد كان رضيع، وقد شرح العلماء الحديث وبينوا أنّ كثرة طواف هذا الرضيع بالمكان، فشك في إصابة النجاسة من الرضيع على الحصير، فهنا تُيقِّنت النجاسة وهي بول الرضيع ولكن شُكّ في الإصابة، وهذه المسألة هي من المسائل النادرة جدا في الشرع التي بُنِي فيها على الشك، فالأصل في الشرع أنّ المسائل لا تبنى على الشك.
- في حديث أم المؤمنين عائشة -ﷺ-: [أنّ النبي -ﷺ- أتى بصبي فبال على ثوب النبي -ﷺ- فدعا بماء فأتبعه بوله] أي: أتبع الماء على بول الصبي ولم يغسل الثوب، وفي رواية: [فنضحه ولم يغسله]، فأصل النضح على النجاسة موجود وثابت من السنة.

124. **(مَنْ تَذَكَّرَ اَلنَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ):** من أصابته النجاسة على قميصه وتذكرها في الصلاة: فيجب عليه أن يقطع ويُطهّر الثوب ويعيد الصلاة، إلّا أنْ يخاف ألّا يتَّسع الوقت لتطهير الثوب أو أن يلبس غيره حتى يعود إلى الصلاة، وإنْ فعل ذلك صلى خارج الوقت؛ فإنه لا يقطع ويستمر في الصلاة؛ لأنّ الوقت مُقدَّم على الطهارة.

- **(مَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ):** إن تذكر النجاسة بعد الانتهاء من الصلاة، وتذكر أنه كان يجب عليه غسلها لكنه لم يفعل (حتى لو كان تذكرها عدة مرات قبل الصلاة ويقول: سأغسلها.. سأغسلها.. وماطل حتى نسي) صلاته صحيحة، ولا نقول: عنه أنه مقصّر، فإذا تذكر النجاسة بعد أنْ سلّم من الصلاة، فصلاته صحيحة، ولكن يندب له الإعادة في الوقت فإنْ خرج الوقت فلا شيء عليه.
- ثلاث حالات عند تذكر النجاسة:

- الحالة الأولى: (إذا تذكر النجاسة أثناء الصلاة ومعه متّسع من الوقت للصلاة في الوقت مع الطهارة من الخبث) يقطع وجوبًا.
- الحالة الثانية: (إذا تذكر النجاسة أثناء الصلاة، ولا يتسع الوقت للتطهر من الخبث والصلاة في الوقت) لا يقطع ويتم صلاته، وصلاته صحيحة؛ لأنه لو قطع لصلاها خارج الوقت، وإدراك وقت الصلاة مُقدّم على الطهارة.
- الحالة الثالثة: (إذا تذكر النجاسة بعد الانتهاء من الصلاة، وتذكر أنه كان يجب عليه غسلها لكنه لم يفعل) فصلاته صحيحة، ولكن يندب له الإعادة في الوقت فإنْ خرج الوقت فلا شيء عليه.

125. شرط (الطهارة من الخبث) عند السادة المالكية هو: (التذكر والقدرة).

- الشرط الأول: (القدرة). فلو أنّ شخصًا على ثوبه نجاسة ولا يوجد ماء ليغسل ثوبه، ولا يوجد عنده إلّا هذا الثوب يصلي به؛ فهنا يعتبر (عاجز غير قادر) فيصلي به.
- الشرط الثاني: (التذكر). العلم شرط في التكليف، والتذكر مبني عن علم سابق؛ لذلك الأحكام السابقة هي مبنية على أنه يعلم بالنجاسة؛ أمّا إذا لم يعلم بالنجاسة أصلًا فلا شيء عليه؛ لأنه لا يوجد تكليف بدون علم، فلو صلى وعلى ثوبه نجاسة وهو لا يعلم أمرها فيوم القيامة لا شيء عليه؛ لأنه لم يكن مكلفًا، وكذلك لو أنّ إنسان صلى بلا وضوء وهو لا يعلم فلا يوجد تكليف بحكم شرعي بالإعادة بالنسبة له؛ لأنه لا يعلم.. قال الناظم:

والعلمُ والوِسعُ على المعروفِ ** شرطٌ يعمُّ كل ذي تكليفِ

126. أدلة المالكية على شرط الطهارة من الخبث لصحة الصلاة مع التذكر والقدرة:

- دليل (الطهارة من الخبث هو شرط صحة في الصلاة):

- أولًا: قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:4]، جاء الأمر للتطهير في هذه الآية الكريمة، والأمر محتمل أنه نص في الطهارة من الخبث أو أنه نص في الطهارة من الأمراض القلبية كالرياء والكبر والحسد والبغض والحقد وما إلى ذلك، فكان هنا موضع نظر بين العلماء، فبعض العلماء حملوه على الطهارة المعنوية، بمعنى: الطهارة في القلب والفكر والسلوك. وبعضهم حملوه على الطهارة الحسية، بمعنى: الطهارة في الثوب من أعيان النجاسة والأخباث؛ والجميع متفق على أنّ الطهارة شرط صحة في الصلاة، لأنّ الأمر جاء للوجوب؛ لذلك فإنّ هذا واجب في الصلاة.

- ثانيًا: اتفقت كلمة العلماء أيضًا على أنّ التطهر والتنزه من المخاط والقاذورات وغيرها من أمور النظافة العامة التي ليست من الخبث، فهي تعتبر من جنس (المندوبات في الشريعة) لما ورد من الأحاديث التي تحث على التنزه عن هذه الأمور.

- دليل سقوط شرط الطهارة من الخبث بـ**(العجز)**: ورد أنّ النبي -ﷺ- عندما كان يصلي في حجر الكعبة وجاء المشركون ووضعوا سلا الجزور على رأسه -ﷺ- وهو ساجد فلم يقطع النبي -ﷺ- صلاته واستمر؛ لأنه عاجز -عليه الصلاة والسلام- عن إزالة الخبث، فهو محاط بالمشركين ومحاصر، فحكمه أنه غير قادر على إزالة النجاسة فربما يصبح بشيء آخر وما إلى ذلك، وأمر الصلاة أعظم، لذلك أتم النبي -ﷺ- صلاته للعجز.

- دليل **(التذكر)** ودليل **(البناء)**: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: [كان النبي -ﷺ- في صلاة من الصلوات يصلي في نَعلَيه فطرح نَعلَيه أثناء الصلاة، فطرح الناس نعالهم لطرحه نَعلَيه اقتداء بالنبي -ﷺ- فأنكر عليهم النبي -ﷺ- ذلك -أنهم فعلوا مثل ما فعل-، فقال النبي -ﷺ-: "إنما خلعتهما لأنّ جبريل أخبرني أنّ فيهما قذرًا] ومع ذلك بنى النبي -ﷺ- صلاته وما قطعها، فهذا دليل «البناء» أن النبي -ﷺ- قد بنى صلاته مع تذكره تلك النجاسة.

****

فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

[(فَصْلٌ): فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ: اَلنِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالدَّلْكُ، وَالْفَوْرُ.]

127. (الطهارة من الحدث): ابتدأ الحديث عن الطهارة من الحدث الأصغر وهو (الوضوء).
- **(فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ):** (فَرَائِضُ): جمع فريضة، من صيغة (فعيل) وهي بمعنى: اسم المفعول، كـ(غسيل : مغسول / طبيخ : مطبوخ / عصير : معصور / فريضة : مفروض).
- **(الْوُضُوءِ):** الوُضوء بضم الواو، بمعنى: فعل الوضُوء، والضم يشير إلى الفعل، كأنْ تقول عن (الوضوء): هو فعل التوضؤ. مثل: (السُحور) بالضم، هو فعل التسحر. (الفُطور) بالضم: هو فعل الإفطار، أما بالفتح (الوَضوء): هو ما يتوضأ به. (السَحور): هو ما يُتسحّر به. (الفَطور): هو ما يُفطر به.
- **(سَبْعٌ):** إنّ فرائض الوضوء سبع وهي: (اَلنِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالدَّلْكُ، وَالْفَوْرُ).

128. **(اَلنِّيَّةُ):** هي الركن الأول من أركان الوضوء، معناها في اللغة: (القصد إلى الشيء)، ومحلها: عند أول فرض، قد يكون أول فرض للتعليم وليس للتطبيق كعند (غسل الرجلين) مثلا؛ لأنّ الترتيب بين الفرائض ليس ركنًا عند السادة المالكية بل هو سنة عندهم، والترتيب بين السنن مندوب.
- عند (السادة الشافعية): إنّ النية تكون مقارنة للوجه ولا يذكرون أركانًا أخرى لأنّ الترتيب عندهم هو أصلًا ركن في الوضوء.
- عند (السادة الأحناف) النية ليست ركنًا في الوضوء لأنهم حملوا الوضوء على محمل العادات. بأنْ ينوي رفع الحدث، أن ينوي استباحة الصلاة، أن ينوي استباحة الطواف، رفع الحدث، فلو نوى ذلك في أي عمل لا يصح إلا بوضوء فتجزئه هذه النية.

129. (النية) في الأعمال التي لا يشترط الوضوء في صحتها فتصح ولو دون وضوء ولكن يندب لها كمجالس العلم أو عند النوم أو لقراءة القرآن وفي قراءة القرآن مقال طبعًا، فمن نوى فقط بنية هذه الأعمال التي لا يشترط فيها الوضوء ولم ينو رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة فلا يصح وضوءه هذا

للصلاة؛ لأنّ هذا الوضوء لا يرفع الحدث، والنية هي ركن في الوضوء، لذلك إذا أراد شخص أن يتوضأ للنوم مثلا فالأفضل أنْ ينوي نية رفع الحدث و للنوم، ويمكنه أن ينوي رفع الحدث وينوي أيضًا التبرد والنظافة وجمع بينهما، فلا يضره الجمع ويجوز حتى لو كان للتبرد والنظافة، ولكن أنْ تكون نية رفع الحدث أو نية استباحة الصلاة أو نية الطواف هي الأصل الموجودة، ولا فرق إن جعل نية رفع الحدث أولًا أم ثانيًا، فلا يهم تقدُّم نية رفع الحدث أو تأخرها فالمهم وجودها، فإن وُجِدت فقد حصل بها الأمر إنْ شاء الله تعالى وارتفع الحدث وصح الوضوء للصلاة، فالعبرة أن تكون النية موجودة لرفع الحدث للصلاة أو نية رفع الحدث نفسه وهكذا.

- الأعمال مثل النوم تعتبر من العادات فلا تحتاج العادة إلى النية لفعلها فلو نام شخص بلا وضوء فلا يقال نومه باطل أو حضر مجلس علم بلا وضوء فلا يقال جلوسه باطل.
- يجوز أنْ تتقدّم نية الوضوء على الفعل بقليل، وكذلك نية الصلاة على قولين مشهورين؛ قياسًا على جواز تقديم نية الصوم على الفعل.

130. (الوضوء بعد الجنابة): يسن للشخص الجُنُب أن يتوضأ قبل أن ينام أو يأكل؛ لأنه يكره له بعد الجنابة أن ينام أو يأكل قبل أن يغتسل، وهذا الوضوء ليس لرفع الحدث فلا تصح به الصلاة أو الطواف؛ إنما هو للتنشيط للغسل، فلا بد له من الطهارة الكبرى.

131. (النية محلها القلب): فلا يجب الجهر بالنية؛ لأنّ الأصل أنّ النية مكانها القلب، ولا يجب الجهر بها إلّا (في الحج، والموسوس) فلو نوى أحدهم بقلبه أنه سيصلي العصر، وقال: نويت أن أصلى الظهر بلفظه وكان يقصد العصر، وعنده وقت صلاة العصر، فصلاته صحيحة، فالعبرة بالقلب وليس المعوَّل عليه اللسان بتاتًا.

- لا داعي للتكلُّف في موضوع استحضار النية، فهذا ليس من الدين، فالإنسان العاقل يذهب إلى المغسلة ليتوضأ وهو يعلم أنه يريد أن يتوضأ للصلاة، فلا نسأله: هل نويت؟! فمجرد الذهاب للوضوء هو نية، وكذلك الصلاة فحين يذهب الشخص للصلاة ويقف خلف الإمام ويقول: "الله أكبر" فلا نقول له: هل نويت؟! فمجرد الذهاب نية، فقولها باللسان هو تكلُّف لا داعي له؛ لأنه تكلف بتحصيل حاصل وانشغال فيما لم نؤمر به، فما كان السلف الصالح ينشغلون بمثل هذه الأمور.

132. (غَسْلُ الْوَجْهِ): هو الفرض الثاني من فرائض الوضوء، وحدُّ الوجه: «من منبت شعر الرأس إلى منتهى الذقن، وعظم الفك السفلي يعتبر جزءًا من الوجه، ومن طرف الوجه المحاذي للأذنين من الجهتين» فهذا هو الوجه الذي يجب غسله.

133. (غَسْلُ): الغَسل هو: (إمرار اليد على العضو مقارنًا للماء أو عقب الماء مع الدلك) لا بد من دلك العضو عند السادة المالكية وليس جريان الماء فقط؛ فتصب الماء ثم تدلك عقب صب الماء، أو يكون الدلك مقارنًا مع صب الماء أي: في نفس الوقت، فلا ينفع أن يكون الدلك قبل صب الماء، فإما أن يكون إمرار اليد مقارنًا مع صب الماء أو عقبه، ويشترط أن يكون إمرار اليد بالكف (بباطن الكف) فإذا غَسَل قدميه في الوضوء بدلك إحداهما الأخرى فهذا لا يجزئ في الوضوء، ولكن هذا في الغُسل يجزئه؛ لأنّ التدلّك بغير الكف موجود في الغسل.

- (الدَّلْكُ): (قبل صب الماء "خطأ" - مع صب الماء "صحيح" - بعد صب الماء "صحيح") ويكون بباطن الكف.

134. (غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ): هو الفرض الثالث من فرائض الوضوء، «المرفقان» داخلان في وجوب الغسل.

135. (مَسْحُ الرَّأْسِ): هو الفرض الرابع من فرائض الوضوء، (الرَّأْسِ): هو الجمجمة (يبدأ المسح من مقدَّم الرأس أي: من منبت الشعر في الجبهة إلى نقرة القفا -وهي فجوة صغيرة في القفا- وما وراء الأذن يدخل في الجمجمة أيضًا)، وحد المسح من (منبت الشعر) هو حسب الوضع الطبيعي لرجل له شعر وهو الأغَمّ الذي يكون له شعر الرأس نابت في الجبهة، ولا يقصد الأصلع، لأن الأصلع لا يبدأ شعر رأسه من حافة الجبهة، ويمكن لبعض الناس أنْ يكون شعره ممتدًا إلى رقبته، فالضابط للرأس هو الجمجمة فقط (بداية الجبهة إلى النقرة)، وتحديد موضع المسح على الرأس بـ(الجمجمة) هو لمعرفة موضع المسح، لذلك الأصلع يمسح من الرقبة إلى الأعلى، لأنّ الجمجمة هي الواجب مسحها، ويُطلَب فيه المسح بـ(إمرار اليد مع الماء).

- (مقدار المسح الواجب):

- عند (السادة المالكية) يجب مسح كل الرأس وفسّروا قول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:4] بأنّ الباء زائدة أي: امسحوا رؤوسكم، فيجب (مسح جميع الرأس)، فـ(مسح جميع الرأس) هو فرض من فرائض الوضوء.

- عند (السادة الشافعية) قالوا: أن الباء للتبعيض، فقالوا: المسح (مطلق)، أي: يسمح بأقل ما يمكن أن يُطلق عليه المسح، فيجزئ غسل ثلاث شعرات.
- عند (السادة الأحناف) قالوا: بأنّ الباء للإلصاق، فإذا دخلت على الممسوح أفادت استيعاب الماسح، فهي دخلت في الآية على الممسوح "الرأس" فتفيد استيعاب الماسح بمقدار حجم "اليد" فقدروه بربع الرأس.

136. مسح (الشعر القصير): مثل حكم مسح شعر الرجل يجزئه المسحة الظاهرة في الفرض، لكن (الشعر الطويل) المسترسل المسترخي كـ(شعر المرأة - شعر رجل طويل) يجب مسحه من الجهتين ظاهره وباطنه؛ لأنّ الشعر تابع للرأس، فهو واجب وجزء من الفرض.

- **(لحية الرجل):** اللحية جزء من الوجه، لذلك يجب أن يغسل المسترسل من اللحية؛ لأنها تتبع غسل الوجه.
- يكره غسل الرأس ابتداء؛ لأنّ طلب الشارع هو المسح، فيكره الغَسل لأنّ يتضمن المسح و زيادة عما طلبه الشارع، ويجزئ الغسل للرأس عن المسح مع الكراهة.
- يجب أن يأخذ ماءً جديدًا لمسح الرأس؛ لضعف شأن المسح، فربما تكون يده قد أصابها جفاف.
- يكون مسح الرأس بإمرار اليد وليس التدليك.

137. **(غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ):** هو الفرض الخامس من فرائض الوضوء، يجب غسل الرجلين مع الكعبين، والدلك فيه يكون مثل: الدلك عند غسل اليدين إلى المرفقين مقارنًا لصب الماء أو بعده ويكون بباطن الكف.

138. **(تخليل الأصابع):** تخليل أصابع اليدين واجب في الوضوء، أما تخليل أصابع القدمين مستحب في الوضوء ولا يجب.

- تخليل أصابع اليدين "واجب"؛ لتفرق الأصابع وانفراجها عن بعضها جعلها كأعضاء مختلفة.
- تخليل أصابع القدمين "مستحب" في الوضوء؛ لانضمام الأصابع لبعضها جعلها كعضو واحد، فحتى لو بقي بين أصابع القدمين موضع لم يبلغه الماء فالوضوء صحيح.

139. **(لبس الخاتم):**

- إنْ كانت المرأة تلبس خاتمًا ليس ضيقًا فبطبيعة الحال سيصل الماء تحته، وإذا كان ضيقًا فلا يجب نزعه حتى لو لم يصل الماء إلى أسفله.

- أما الرجل إنْ لبس خاتمًا بالشروط الشرعية:
  - خاتم فضة بوزن درهمين عند السادة المالكية.
  - أن لا يتعدّد، فلا يجوز أكثر من خاتم.
- يجوز للرجل عند لبس الخاتم أن يكتفي بالغسل المعتاد، وأن لا يوصل الماء إلى أسفل الخاتم، ولا يجب عليه نزعه؛ لأنه مباح، أما إنْ كان الخاتم من ذهب فيحرم عليه لبسه ويجب عليه نزعه إن كان ضيقًا يمنع الماء من الوصول للجلد ليصح وضوءه، فالرجل الذي يلبس خاتم الذهب لا عفو له لأنه عاصٍ ولا رخصة في المعصية.
- شروط الخاتم الشرعي الضيق المرخص للرجل وجاز أن لا يصل الماء أسفله:
  - أنْ يكون الخاتم من غير الذهب، فخاتم الفضة مسموح ومأذون فيه ولو ضيق فيه عفو؛ فنزعه دومًا فيه حرج، أما لبس الرجل خاتم الذهب؛ فلا يصح وضوءه إن لم يصل الماء أسفل الخاتم، لأنّ الوضوء على الخاتم المأذون فيه هو رخصة، والرخصة لا تشمل العاصي فلبس الذهب محرم على الرجل وهو مخالف للشرع مثل العاصي في السفر.
  - ألا يتجاوز وزن الخاتم درهمين (أي: سبعة غرامات تقريبًا) وكان خاتم النبي -ﷺ- يزن درهمين، (الدرهم: هو وزن) فما زاد عن هذا الوزن يجب نزعه للوضوء.
  - ألا يتعدّد، فلا يصح لبس خاتمين ويكونان ضيقان حتى لو لم يتجاوز وزنهما معًا الدرهمين، فالرخصة هي لخاتم فضة واحد فقط، فلا يجوز التعدّد، لأنّ الرخصة هي على خلاف الأصل فلا يقاس عليها ولا تتعدى محلها، فالترخص فيها أكثر هو خارج نطاق الرخصة، لأنّ التوسع فيها يجعلها أصلًا وهي على خلاف الأصل.
- إن كان الخاتم ليس ضيقًا، فيدخل الماء تحته (الرجل والمرأة سواء) صح وضوؤهم به.
- إن كان الخاتم ضيقًا:
  - للمرأة يعتبر (رخصة) ولا تضطر لنزعه حتى لو لم يدخل الماء تحته.
  - للرجل يعتبر (رخصة) مثل المرأة إن كان بالشروط الشرعية، لكن إن كان من الذهب فيجب عليه نزعه عند الوضوء ولا رخصة له في محرم.

140. **(الدَّلْكُ)**: هو الفرض السادس من فرائض الوضوء، وذكرناه سابقًا وهو (إمرار اليد على العضو مع صب الماء أو بعده قبل جفاف العضو) ويشترط للدلك (أن يكون بباطن الكف).

141. **(الْفَوْرُ)**: هو الفرض السابع من فرائض الوضوء، والفور يستخدم بأكثر من استخدام، وهنا هو بمعنى: (الموالاة) وهو: (فعل الوضوء بزمن متصل من غير تفريق كثير) فالتفريق اليسير فيه عفو باتفاق، أما التفريق الكثير (معياره جفاف العضو) كأن يغسل وجهه ثم يذهب للغداء ويجف العضو ثم يعود ليغسل اليدين إلى المرفقين فلا يجزئه هذا الوضوء؛ ويلزمه إعادة الوضوء من البداية.

- التفريق الكثير يعذر بأمرين (النسيان والعجز):
  - مثال النسيان: شخص بدأ الوضوء وبعد ذلك أتاه هاتف مهم فنسي وجف العضو فيجوز له أن يكمل الوضوء دون إعادة؛ لأنه معذور للنسيان.
  - مثال العجز: شخص بدأ الوضوء، وإذْ الماء بجانبه انقلب وذهب الماء، فأراد أن يذهب للبئر ليحضر الماء فجفت أعضاؤه، فهذا يُكمل الوضوء ولا يبدؤه من جديد ويعذر للعجز.
- التفريق اليسير عفو في جميع الأحوال (ويكمل الوضوء).
- التفريق الكثير (يعيد الوضوء من جديد)، إلّا إنْ كان التفريق بسبب النسيان أو العجز فيعذر (ويكمل الوضوء).

****

[(وَسُنَنُهُ): غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ. وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ. وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وضوءَه.]

142. تعتبر السنن في مرتبة أدنى من الفرائض، فالفرائض هي الرتبة العليا ولا يتم الوضوء إلا بها وهي أركان الوضوء، وأدنى منها السنن، وإذا أطلق السنة عند المالكية فهي ترادف (السنة المؤكدة) في عرفنا الجاري.
   - المندوب والفضيلة والنافلة، هذه الثلاثة مترادفة في المعنى وهي أدنى رتبة من السنة.
     فضيلةٌ والندبُ والذي استُحِبْ * * ترادَفَت على الذي انتُخِب
   - الرتب: الفريضة، ثم السنة، ثم الفضيلة.
143. سنن الوضوء: (غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ).
144. **(غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ)**: هو السنة الأولى من سنن الوضوء، (الْكُوعَيْنِ) هي: الرسغ وهو (العظم الناتئ في نهاية الإبهام والعظمة الأخرى وهذان يسميان "الكوعين") فالغسل إلى الرسغ الذي في نهاية الكف، و(المرفق): هو في نهاية الذراع، وبعض الناس يطلقون على المرفق اسم (الكوع)، لكن هنا (الكوع) هو الرسغ.
   - غسل الكفين عند الشروع في الوضوء، فإذا كان فيهما نجاسة فلا يضعهما في الإناء حتى لا يتنجس الإناء إذا كان الماء قليلًا، أما إذا كان الماء كثيرًا فإنه لا ينجس إلّا إذا تغيرت أوصافه.
145. **(الْمَضْمَضَةُ)**: هي السنة الثانية من سنن الوضوء، وهي: (إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم مَجُّهُ) (مَجُّهُ: أي: دفعه خارج الفم) لكن إنْ ابتلعه فلا تتحقق المضمضة.
146. **(الاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ)**: السنتان الثالثة والرابعة من سنن الوضوء.

- (الاستنشاق) هو: (جذب الماء بالنَّفَسِ إلى داخل الأنف).
- (الاستنثار) هو: (طرح الماء بالنفس إلى خارج الأنف). يعني: يتنفس وهو يطرح الماء. ويستخدم إبهامه وسبابته عندما يستنثر.

147. **(رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ):** السنة الخامسة من سنن الوضوء، فالمسحة الأولى فريضة، و (رد المسح) سنة، وسواء بدأ مسح الرأس من مقدم الرأس إلى القفا، أو بدأ من مؤخر الرأس (النقرة) إلى المقدمة لاستيعاب الرأس، فتكون المسحة الأولى مطلقًا هي الفريضة سواء بدأ من مقدم الرأس أو من مؤخره، و ردُّ مسح الرأس هي الثانية وهي التي تكون سنة، سواء كان الرد من مقدمة الرأس أو مؤخره.

- هيئة المسح لاستيعاب الرأس (وضع الإبهامين على الصدغين ثم مسح الرأس بالكفين ثم العودة بهما لرد مسح الرأس).
- المسح له وجهين في طريقته حسب الاتجاه:
  - إما أن تبتدئ المسح من مقدم الرأس إلى المؤخرة ثم ترد المسح من المؤخرة إلى المقدمة.
  - وإما أن تبتدئ المسح من مؤخر الرأس إلى المقدمة ثم ترد المسح من المقدمة إلى المؤخرة.

148. **(مَسْحُ اَلْأُذُنَيْنِ، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا):** هما السنتان السادسة والسابعة من سنن الوضوء، كل منهما سنة مستقلة، فمسح الأذنين سنة، وتجديد الماء لهما سنة، فإن مسح أذنيه بما تسير من ماء سابق فإنه لم يأتِ بسنة تجديد الماء، ويكون مسح الأذن بمسح ظاهرها وباطنها ومسح الصماخ، والصماخ هو: (ثقب الأذن الذي يوضع الإصبع فيه) وهذا يسن مسحه أيضًا.

- في (مسح الأذن) ثلاث سنن: (مسح ظاهر وباطن الأذن - مسح الصماخ - تجديد الماء للأذن).

149. **(التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ):** السنة الثامنة من سنن الوضوء، فالترتيب بين الفرائض يعتبر (سنة): بأن يبدأ بـ(غسل الوجه ← غسل اليدين إلى المرفقين ← مسح الرأس ← غسل الرجلين إلى الكعبين) والترتيب بين السنن نفسها يعتبر (فضيلة).

- ننوه أنْ الترتيب بين الفرائض عند السادة الشافعية فرض وليس سنة كما هو عندنا في المذهب، وإنّ توجيه المالكية في أنّ الترتيب بين الفرائض (سنة)؛ لأنّ الفرائض هي أعلى رتبة، وإنّ (الواو) هي لمطلق الجمع دون الترتيب، كأنْ تقول لأحدهم: اذهب واشتري لنا خبزًا ولحمًا وعسلًا. فلو اشترى هذا قبل ذلك فلا يضره، فلذلك (الواو) في مطلق الدلالة اللغوية لا تقتضي الترتيب، إنما البحث

عن الترتيب فيه يكون عن أمر خارج عن الدلالة اللغوية لحرف (الواو) وليس من (الواو) نفسها، بدليل لما سأل الصحابة -رضي الله عنهم- عن الصفا والمروة بأي يبدؤون، في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158] فقد استشكلوا فـ(الواو) لم تسعفهم في اللغة فـ(الواو) هي لمطلق الجمع في اللغة، فاحتاجوا إلى أمر من خارج الدلالة اللغوية، حتى بحثوا عن دليل من الخارج، فسألوا رسول الله -ﷺ-، فقال لهم النبي -ﷺ- (ابدؤوا بما بدأ الله به إنّ الصفا والمروة)، فلو كانت (الواو) تقتضي الترتيب لما احتاجوا إلى السؤال.

150. من توضأ ونسي فرضًا من أعضاء الوضوء:

- إنْ تذكره بالقرب (أي: قبل جفاف الأعضاء ولم يحدث فاصل بين أعمال الوضوء وشيء آخر) فإنه يرجع للعضو وما بعده، (ترتيب الفرائض سنة) كمن نسي غسل وجهه، وكان بالقرب فإنه يغسل وجهه ثم يفعل ما بعده.
- (إنْ طالَ فَعَلَهُ وحده) إن تذكره بعد جفاف الأعضاء أو حدث فاصل بين أعمال الوضوء كالصلاة، فإنه يعيد مسح أو غسل العضو وحده، ولا يعيد ما بعده، فإنْ كان قد صلى فإنه يعيد وجوبًا الصلوات التي صلاها بذلك الوضوء الذي نسي فيه الفريضة، لأنّ الصلاة وقعت بوضوء ناقص، كمن تذكر أنه لم يغسل وجهه فإنه يغسل وجهه فقط ويعيد الصلاة وجوبًا.

151. **التفريق بين تذكر عدم الطهارة من الحدث أو الخبث بعد الصلاة:**

- **(الطهارة من الحدث)** إن تذكر بعد الصلاة أنه لم يكن على وضوء، أو نسي أحد فرائض الوضوء (يعيد الصلاة وجوبًا).
- **(الطهارة من الخبث)** إن تذكر أو علم بعد الصلاة أن على ثوبه نجاسة (فقد أجزأته وصلاته صحيحة، ويندب له الإعادة في الوقت، إن بقي متسع في الوقت).

152. (إنْ تركَ سنة فعلها ولا يعيد الصلاة): من ترك سنة (من سنن الوضوء) أو نسيها مثل أن يكون نسي مسح الأذنين أو نسي رد مسح الرأس، فلا يعيد صلاته لأنّ الوضوء صحيح وغير ناقص، وصلاته صحيحة، فالوضوء الناقص يكون بإنقاص أحد الفرائض فقط.

153. (من نسي لُمعَة غسلها وحدها بنية، وإنْ صلى قبل ذلك أعاد): من نسي (لُمعَة في محل الفرض)، كأنْ غسل يديه إلى المرفق، وبقيت لمعة في يده ورآها بعد انتهاء الوضوء ثم نسي ولم يغسلها، فحكمها كمن نسي غسل عضو في الفرض وتذكره بعد الجفاف؛ فإنه يغسل اللمعة فقط بنية جديدة، بنية

رفع الحدث أو استباحة الصلاة، فإنْ صلي فإنه يعيد ما صلاه قبل غسل اللمعة؛ لأنّ الخلل كان في نسيان اللمعة في محل الفرض (أي في عضو من أحد فرائض الوضوء) وبالتالي تبطل الصلاة التي صلاها به.

- اللُمعَة (أي بقعة لم يصلها الماء في الوضوء ولا حد أدنى لها). فلو كانت أقل من ظفر ولو بمقدار مليمتر مربع وجب غسلها؛ فلا حد أدنى لها.
- أما نسيان اللمعة في محل السنة (أي: في عضو من أحد سنن الوضوء) فإن الوضوء صحيح، ولا يعيد ما صلاه به.
- يغسل اللمعة بنية (رفع الحدث أو استباحة الصلاة بنفس نية الوضوء). ويعيد صلاته (لأن الوضوء يكون للطهارة ورفع الحدث، فأيّ خلل في الطهارة من الحدث يجب أنْ يعيد الصلاة التي صلاها في ذاك الوضوء).

154. **(من تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في غسل الوجه فلا يرجع إليهما):** إنّ محل النية تكون عند أول فرض (الوجه) أو قبله، ولا يضر لو كانت قبله بقليل، فمن شرع في الفريضة وبدأ فيها، ونسي أحد السنن التي قبله (أي: نسي السنة التي قبل الفرض) فيكون قد فات وقت السنة، وإعادتها لا محل له، فلا يرجع لها لأنّ المحل قد فات.

- مثال: من نسي أن يغسل يديه أو نسي أن يتمضمض ويستنشق ثم بدأ بغسل الوجه، فيكون قد فات محل إعادة السنة، ولا يرجع لها حتى يتم وضوءه.

155. (إطالة الغرة): قال -ﷺ- (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)؛ معنى إطالة الغرة المستحب عند الإمام مالك -رحمه الله- هي إدامة الوضوء بأن يداوم على وضوءه ويجددّه بصفة دائمة، يريد أن يبقى على وضوء دائمًا ولو لم يكن لسبب الصلاة أو قراءة القرآن، أما ما يُروَى عن الإمام مالك من كراهة إطالة الغرة في الوضوء فهو بمعنى الكراهة في الزيادة عن حد الغَسل أو المسح المسنون للعضو، فيسن الغَسل إلى المرفق وما زاد عن المرفق مكروه، ويسن إلى الكعبين وما زاد عن الكعبين مكروه؛ لأنّ هذا يُعدُّ من الغلو، فمن زاد على المرفق أو الكعبين فقد أساء وعدَّه الإمام مالك غلوًا.

156. توجيه المالكية في حديث (إطالة الغرة):

- [عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُجْمِرِ -ﷺ- قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ

غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ -ﷺ- يَتَوَضَّأُ.] (رواه مسلم).

- التوجيه: أنّ الصحابي هنا هو الذي أشرع في العضد، لأنّ هناك أيضًا حديث أنّ النبي -ﷺ- توضأ حتى غسل مرفقه وتوضأ حتى غسل إلى كعبه، فلا يوجد كلام للأئمة جميعًا (أبو حنيفة - مالك - الشافعي - أحمد) إلّا وله مستند.
- فلذلك السؤال: (من المصيب؟) صعب أنْ نجيب عليه، لأنّ القطع بالصواب والراجح صعب معرفته؛ لأنّ القول الراجح لا يعلمه إلّا الله تعالى، وقد نصب الشارع الأدلة الشرعية لتدل عليه، فالعلماء المجتهدون المعتبرون سلكوا في هذه الطرق، فمنهم من اجتهد وأصاب فله أجران ومنهم من اجتهد فأخطأ فله عذر وأجر، فنستطيع أنْ نقطع أنّ جميعهم معذور وللحمد لله، والمعذور ناجٍ عند الله تعالى، وهذه نعمة عظيمة من الله لكننا نفسد هذه النعمة بالنزاع الذي لا غاية و لا نهاية له ولا حاجة له.

****

[(وَفَضَائِلُهُ): التَّسْمِيَةُ وَالسِّوَاكُ وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبُدَاءَةُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً.]

157. (الفضائل): هي الرتبة الثالثة في مراتب الوضوء، فالمراتب هي: الفرائض ثم السنن ثم الفضائل، لكن من حيث المطلوب ليس اقتضاءً رتبتان: (السنة والفضيلة)، ويعبر ابن أبي زيد القيرواني عن السنن بـ(السنن الواجبة)، لذلك بعضهم يقول: "هذه سنة واجبة" فيظن البعض أن المالكية يقولون: "أن هذا واجب"، وهو خطأ، فـ"السنة الواجبة" هي "السنة المؤكدة"، وهي تختلف عن السنن الراتبة التي سيأتي ذكرها في الصلوات، فهناك سنن معينة وهناك سنن نفل مطلق، فقبل الظهر يكون نفل مطلق: اثنين.. أربعة.. ستة.. دون حد ولا عدد، فرتب الصلاة: فريضة، ثم سنة، ثم رغيبة (الفجر)، ثم النوافل.

158. (فضائل الوضوء): (التَّسْمِيَةُ - السِّوَاكُ - الزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ - الْبُدَاءَةُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ - تَرْتِيبُ السُّنَنِ - قِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ - تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى).

159. **(التَّسْمِيَةُ):** الفضيلة الأولى من فضائل الوضوء، والتسمية في أولها (بسم الله) وهذا قدر متفق عليه، وهناك خلاف في تكملة البسملة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ).

- التسمية في الطعام والشراب: (سنة).
- التسمية في الوضوء والغسل: (فضيلة).
- التسمية عند فعل الحرام كشرب الخمر قولان: (حرام أو مكروه)
- التسمية عن الذكاة "الذبح": (واجبة)

160. **(السِّوَاكُ):** الفضيلة الثانية من فضائل الوضوء.

- و(السِّوَاكُ): يطلق على أمرين:
  - المعنى الأول: يطلق على «الاستياك» الذي هو الحدث (الفعل) (أي فعل التسوك).
  - المعنى الثاني: يطلق على «العَين» التي هي (الآلة) التي يحدث بها التَّسوُّك.

- (السِّوَاكُ) هنا بمعنى: الاستياك، وليس العَين؛ لأنّ خطاب الله تعالى بالحكم الشرعي يتعلّق بالفعل وليس بالعَين، والسواك يكون في بداية الوضوء، ويكون باليمين.

161. **(الزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ):** هي الفضيلة الثالثة من فضائل الوضوء: الزيادة على الغسلة الأولى، وتكون بالثانية والثالثة، وهذه الزيادة تكون على الأعضاء التي تغسل (الوجه - اليدين إلى المرفقين - الرجلين إلى الكعبين) فقط، أما الغسلة الرابعة فتحرم أو تكره إلا أن تكون للنظافة (فيجوز رابعة وخامسة) والأعضاء التي تمسح (مسحة واحدة) مرة واحدة فقط ولا يزاد عليها.
   - الغسلة الأولى (فرض).
   - الغسلة الثانية والثالثة (فضيلة).
   - الغسلة الرابعة (مكروه أو محرم) إلا أن تكون للنظافة (فيجوز رابعة وخامسة).

162. **(الْبُدَاءَةُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ):** الفضيلة الرابعة من فضائل الوضوء، فـ(مسح الرأس): فرض، والفضيلة بأنْ تبدأ بهذه الفريضة من مقدّم الرأس، فإنْ بدأت بالمسح بمؤخره فإنّ الفضيلة فاتت.

163. **(تَرْتِيبُ السُّنَنِ):** الفضيلة الخامسة من فضائل الوضوء: الترتيب بين سنن الوضوء.

164. **(قِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ):** الفضيلة السادسة من فضائل الوضوء: تقليل الماء على العضو، ولكن تكون قلة الماء مع إحكام الوضوء (أي: تعميم الغسل للعضو ولا يترك لمعة)، فلا يشترط تقاطر الماء من العضو لصحة الغسل، بل المطلوب جريانه على العضو بأن يرى الماء.

165. **(تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى):** الفضيلة السابعة من فضائل الوضوء: تقديم اليمنى على اليسرى، وهذا فيما فيه غسل لأيمن وأيسر (وهو في اليدين والرجلين فقط). فالوجه ليس فيه أيمن وأيسر.

166. (تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ - تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ):

- قال الإمام الأخضري في المتن: **[وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ]** وهذا نص غير معتمد المذهب، فالمعتمد: أنه (يستحب) تخليل أصابع القدمين إذا لم يصلهما الماء، أما أصابع اليدين فتخليلها (واجب) إذا لم يصلها الماء، وتُخلِّل أصابع اليدين يكون من الأعلى وتُخلِّل أصابع القدمين من أسفل؛ بوضع أصابع اليد أسفل أصابع القدمين.

  خَلّل أصابعَ اليَدَينِ مِنْ عُلُو ** والرِّجلَ مِن أَسْفَلِها تُخَلَّلِ

- تخليل أصابع اليدين (واجب) في حال لم يصل الماء؛ لأن تفرقها وانفراجها عن بعضها جعلها كأعضاء متفرقة، فأصبح كل واحد من أصابع اليدين عضوًا مستقلًا، ولهذا أوجب الإمام مالك

أن يصل الماء إلى أصابع اليدين، فوجوب للتخليل (إذا لم يصل الماء بين الأصابع)، ويكون تخليل أصابع اليدين من الأعلى، فيصل الماء في الغسلة، أما إذا وصل الماء بين الأصابع لطبيعة الماء الانسيابية فيكون التخليل (مستحبًا).

- تخليل أصابع القدمين (مستحب) في حال لم يصل الماء إلى أصابع القدمين؛ لأن انضمامها لبعضها جعلها كعضو واحد، فحتى لو بقي بين أصابع القدمين موضع لم يبلغه الماء فالوضوء صحيح، فلا يجب تخليل أصابع القدمين حتى لو لم يصل الماء، ويكون تخليل أصابع القدمين من الأسفل، لأنّ الماء قد يسهل وصوله من الأعلى عندما تغسل، لكن يمكن أن يفوت وصول الماء من الأسفل فيحتاج إلى خلخلة الأصابع وسيشق على النفس أن تدخل أصابع اليدين بين أصابع القدمين من الأعلى؛ لأنها لمن انضمت إلى بعضها أصبحت كعضو واحد؛ لذلك يحصل التخليل لأصابع القدمين من الأسفل. بخلاف أصابع اليدين يسهل تخليلهما من الأعلى.
- **(يَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ):** ضابط اللحية الخفيفة (أنْ ترى البشرة من خلالها)، أما إذا كانت كثيفة فلا يجب تخليلها، وضابطها (عدم رؤية البشرة من خلالها) فيجب غسل ظاهر اللحية في الوضوء ولا يجب إيصال الماء إلى البشرة.
- **(يَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً):** (ولو): هنا للمبالغة؛ فلا فرق بين اللحية الخفيفة أو الكثيفة في الغُسل فيجب تخليلها مُطلقًا في الغسل.
- اللحية (في الوضوء):
  - إن كانت (خفيفة) فيجب تخليلها، وضابطها (أن ترى البشرة من أسفلها).
  - إن كانت (كثيفة) فيجب غسل ظاهرها في الوضوء، ولا يجب تخليلها ولا يجب إيصال الماء إلى البشرة.
- اللحية (في الغسل): يجب تخليلها مطلقًا في الغسل، سواء كانت (خفيفة أو كثيفة).
- لا يكره التنشف بعد الوضوء (بتجفيف الماء عن أعضاء الوضوء) باستخدام المنديل أو المنشفة، فسواء مسح أو لم يمسح، فلا يوجد فضيلة في ترك الماء على العضو دون تجفيف.

****

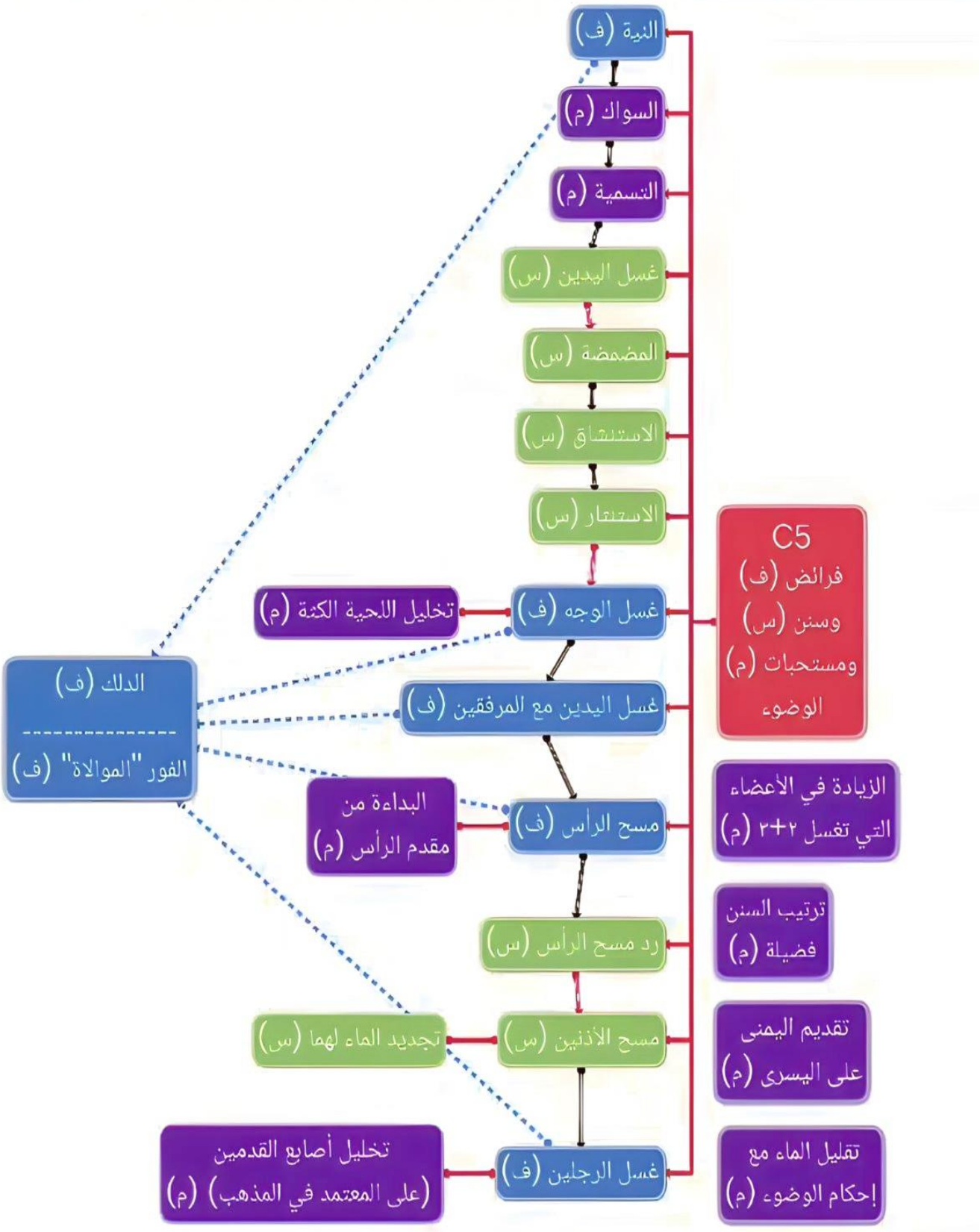
النية (ف)
السواك (م)
التسمية (م)
غسل اليدين (س)
المضمضة (س)
الاستنشاق (س)
الاستنثار (س)
غسل الوجه (ف)
تخليل اللحية الكثة (م)
غسل اليدين مع المرفقين (ف)
مسح الرأس (ف)
البداءة من مقدم الرأس (م)
رد مسح الرأس (س)
مسح الأذنين (س)
تجديد الماء لهما (س)
غسل الرجلين (ف)
تخليل أصابع القدمين (على المعتمد في المذهب) (م)
C5
فرائض (ف) وسنن (س) ومستحبات (م) الوضوء
الزيادة في الأعضاء التي تغسل ٢+٢ (م)
ترتيب السنن فضيلة (م)
تقديم اليمنى على اليسرى (م)
تقليل الماء مع إحكام الوضوء (م)
الدلك (ف)

الفور "الموالاة" (ف)

[(فَصْلٌ): نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ: فَالْأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ. وَالْأَسْبَابُ: النَّوْمُ الثَّقِيلُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ. وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثَيَيْنِ. وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.]

167. (نواقض الوضوء) أي ما يهدمه، بعد انعقاده فهي (أحداث - أسباب):
   - (الْأَحْدَاثُ) فهي جمع حدث والحدث (هو الخارج المعتاد حال الصحة).
   - (الْأَسْبَابُ) فهي جمع سبب، والسبب: (هو ما يؤدي لما ينقض وليس ناقضًا بنفسه).
168. الناقض الأول من نواقض الوضوء: **(الحدث): (الخارج المعتاد):** (الخارج المعتاد حال الصحة من أحد السبيلين على سبيل العادة)، فالدم مثلا خروجه ليس معتادًا من الدبر فهذا لا يعد ناقضًا، وإنّ الخارج المعتاد يكون حال الصحة، فالخارج بسبب المرض فلا يعد حدثًا أصلًا ولا ينقض الوضوء، كالسلس وأمراضه المختلفة من سلس البول والريح والمذي والاستحاضة فهذه جميعًا لا نعدها أحداثًا، لأنها لا تخرج حسب العادة وليس في حال الصحة، فخروج الشيء حال المرض لا يعد حدثًا، فسلس البول ليس حدثًا لكن البول حدث على سبيل العادة وحال الصحة.
   - الخارج المعتاد (البول - الغائط - الريح - المذي - الودي).
   - من أحد السبيلين (القبل أو الدبر).
   - ضابط السلس (إن جاءه أكثر اليوم فهو عذر ولا يعد حدثًا، أما إذا جاءه ولازمه أقل اليوم فلا يعد عذرًا ويعتبر حدثًا).
169. الناقض الثاني من نواقض الوضوء: (أسباب الحدث): هي (نواقض للوضوء) ولكن ليس بحد ذاتها حدثًا، بل هي مظنة وقوع الحدث، بمعنى أنه سبب يؤدي لحصول الحدث؛ كالنوم مثلًا هو من أسباب الحدث وليس حدثًا؛ لأنّ الإنسان عندما ينام نومًا ثقيلًا فإنه قد زال عقله ويفقد شعوره ولا يدري ما يخرج منه، فالسبب ليس حدثًا بنفسه لكنه يؤدي إليه، فلما كان السبب (مثل النوم الثقيل) مؤديًا للحدث أو كان مظنة للحدث، فصار كأنه هو الحدث.

- (النَّوْمُ الثَّقِيلُ): سبب للحدث موجب للوضوء فيمكن أنه لم يخرج منه شيء لكن (النوم الثقيل) مظنة لوقوع الحدث، لغياب الشعور عند النائم بنفسه وبما حوله، فلا يدري ما يُقال حوله، وإذا سقط شيء من يده لا يشعر به، ولا يشعر إن سال لعابه وريقه وخرج من فمه.
  - ضابطه: (أن الإنسان لا يشعر بنفسه وبما يجري حوله) إذا كان الناس يتحدثون حوله ولا يدري ما يقولون، أو كان بيده شيء وسقط من يده ولم يشعر به، ولا يدري أن لعابه وريقه قد خرج من فمه.
  - سواء كان النوم الثقيل قصيرًا أو طويلًا (فيلزمه الوضوء) لأنه مظنة لوقوع الحدث لعدم الشعور به.
- (النوم الخفيف): لا ينقض الوضوء؛ لأنه ليس مظنة وقوع الحدث، فالنائم نومًا خفيفًا يكون مغمض العينين ومسترخي لكنه يدري بما يُقال حوله، ويشعر إذا وقع له حدث (مثل خروج الريح).
  - ضابطه: (أن الإنسان يشعر بنفسه وبما يجري حوله) فيدري ما يقال حوله، وإذا سقطت مسبحته وإذا سال لعابه مسحه أو شعر به.
  - إن كان النوم الخفيف قصيرا (لا ينقض الوضوء) وإن كان طويلا (يستحب له الوضوء وهو ليس ناقضا، لأنه ليس مظنة لوقوع الحدث، لأنه يشعر بنفسه وبما يجري حوله.
- (الإغماء والسُكْر والجنون): حكمها مثل النوم الثقيل فهذه كلها زوال للعقل وفقدان الشعور وبالتالي هم مظنة للحدث فيلزم الوضوء لهم جميعًا.

170. من أسباب الحدث (القبلة في الفم) ناقضة للوضوء؛ لأنها مظنة الشهوة إلا إذا كانت قبلة رحمة أو وداع ففيها تفصيل، لكن القبلة من حيث الإطلاق (ناقضة للوضوء).

171. من أسباب الحدث (لمس المرأة) إن قصد اللذة أو وجدها، ومن باب أولى إذا قصدها و وجدها، فلمس المرأة الأجنبية من الرجل البالغ باتفاق يعتبر ناقضًا للوضوء سواء قصد الشهوة ولو لم يجدها (أي لمسها بقصد ليجد اللذة) أو وجد الشهوة ولو لم يقصدها (أي: لمسها بغير قصد ووجد لذة)، فلو قصد اللذة ولم يجدها ينتقض وضوؤه لمجرد القصد، ووجود اللذة إن تولد عن لمس مقصود أو غير مقصود فإنه ينقض الوضوء.

- أنظار المذاهب في المسألة:
  - عند (السادة الشافعية): لمس الأجنبية ينقض الوضوء مطلقًا.

- عند (السادة الأحناف): لمس الأجنبية لا ينقض الوضوء مطلقًا سواء وجد اللذة أو لم يجدها.
- عند (السادة المالكية) لمس الأجنبية ينقض الوضوء بقيد (إذا وجد اللذة أو قصدها) فلو كان لمسًا غير مقصود ووجد لذة، أو قصد اللمس ولم يجد لذة فإنه ينقض الوضوء.

▪ قيد نقض الوضوء (اللمس - لأجنبية - بقصد اللذة - أو وجد لذة).

- بالقصد يمكن أن يجد لذة أو لا يجد وكلاهما (ينقض الوضوء).
- وجود اللذة يمكن أن يكون بسبب لمس مقصود أو غير مقصود وكلاهما (ينقض الوضوء).
- والنقض أيضًا يكون للمرأة البالغة فلمس المرأة البالغة لأجنبي ينقض وضوءها أيضًا، أما لمس المحارم فإنه لا ينقض الوضوء لذلك ذكر قيد (لمس الأجنبية)

172. من أسباب الحدث (مس الذكر بباطن الكف) فمن لمس ذكره بباطن الكف أو بحرف الأصابع أو بأطراف الأصابع وأن يكون مس الذكر من نفسه، فإنه (ينقض الوضوء) وقيد الشهوة وعدم الشهوة غير موجود، أما اللمس بغير هذه المساحة فإنه لا ينقض الوضوء، فلو مسه بظهر كفه فإنه لا ينقض الوضوء، بخلاف السادة الشافعية فإن لمس الإنسان لنفسه مطلقًا هو ناقض للوضوء، فلا يوجد عندهم قيود المالكية في مس الذكر، أما الأنثيان "الخصيتان" فلا شأن لهما بقضية المس بتاتًا فلمسهما لا ينقض الوضوء.

▪ يقيد نقض الوضوء بمس الذكر بأن يكون المس بـ (باطن الكف - رؤوس الأصابع - حروف الأصابع).

173. الناقض الثالث من نواقض الوضوء ولا يعد حدثا ولا سببا للحدث: وهما اثنان: (الشك في الحدث والردة)

▪ (الشك في الحدث): مثل أنّ إنسانًا توضأ يقينًا ثم شك بعد الوضوء أنه أحدث أم لا، فقد يكون أحدث وقد لا يكون أحدث، لكن هذا الشك يهدم الوضوء، وعليه إعادة الوضوء.

▪ إن شرع في الصلاة وهو (متيقن الطهارة) وأثناء الصلاة جاءه الشك فإنه يتمادى في صلاته إلى أن ينهيها حتى لو بقي الشك، وهذا تغليبًا أنه دخل الصلاة على طهارة متيقنة. فإنْ تبيَّن أنّ طهارته كانت بيقين (فصلاته صحيحة)، أما إنْ بقي على الشك أو تيقن عدم الطهارة فـ(عَليه إعادة الصلاة وجوبًا)؛ لأنّ القاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وذمته مشغولة بالصلاة يقينًا فلا تبرأ بالشك في الطهارة، أما إنْ تيقن أثناء الصلاة أنه على غير طهارة قطع صلاته.

- الدخول في الصلاة بيقين الطهارة:
  - ثم الشك وبعد الانتهاء تيقن الطهارة (الصلاة صحيحة).
  - ثم شك وبعد الانتهاء تيقن عدم الطهارة (أعاد الصلاة وجوبًا).
  - ثم الشك وبعد الانتهاء بقي على شكه (أعاد الصلاة وجوبا).
  - ثم تيقن عدم الطهارة (يقطع صلاته ويعيدها بعد التوضؤ).

174. قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) فالرجل تيقن الوضوء ثم شك في الحدث، (يقتضي حسب القاعدة أنه على وضوء صحيح وصلاته صحيحة، وهو نظر الإمام الشافعي)، لكن نظر الإمام مالك من زاوية أخرى: أن هذا الشخص ذمته مشغولة بالصلاة يقينًا فهو لم تبرأ ذمته إلا بطهارة متيقنة، فعمل الإمام مالك بالقاعدة: (اليقين: هو انشغال الذمة بالصلاة، والشك في الحدث؛ لذلك ذمته يقينًا تبقى مشغولة ولا تبرأ إلا بطهارة متيقنة).

175. إن كان (الشخص موسوسًا) أي: عنده وسواس، فالموسوس في مسائل الطهارة معذور عند الله تعالى، فهو يحتاج إلى أعذار فإنْ طُلِبَ منه الطهارة بالشك سيتفاعل معها وسيتحول إلى مرض ووسواس قهري، لذلك إنْ شك الموسوس في (الصلاة) في عدد الركعات فنجعله يبني على الأكثر، وإذا كان وسواسه في (انتقاض الوضوء) فنقول له: لست بحاجة إلى وضوء، وهذا جزء من العلاج، فلا يعقل أن ينشغل المسلم بالشك بدلًا من أن يهتم بقضايا أمته، ويبقى يعيش بين الحمام والمغسلة والشكوك والأوهام، فهذه ليست حياة إنسان مسؤول، وليست حياة إنسان مكلّف برسالة عظيمة، لذلك هذا تخفيف وعفو إلهي من الله تعالى للإنسان الذي يشك لإصلاح حاله.

176. من نزل منه المذي (على سبيل العادة) فإنه يغسل الذكر كله من المذي، ولا يجب عليه غسل الأنثيين (الخصيتين).

- (المذي): هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى قبل دفق المني بتفكر أو نظر أو غيره.

****

[(فَصْلٌ): لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلِّمَ فِيهِ، وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ، وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.]

177. يحرم على غير المتوضئ (الصلاة أو الطواف) بغير وضوء.

- (لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ): يحرم على المسلم الصلاة بدون وضوء؛ والدليل في الصلاة من قول النبي -ﷺ- (لا يقبل الله صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول) رواه مسلم.
- (وَلَا طَوَافٌ): يحرم على المسلم الطواف بدون وضوء؛ لأنّ الطواف صلاة لكن أبيح فيه الكلام، والدليل في الطواف من قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة) رواه النسائي.

178. (وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ): يحرم على غير المتوضئ (مس القرآن الكريم) بغير وضوء، ولا يجوز أنْ يمس جلده (أي: جلد المصحف الذي يُجلَّد به) أو لا يجوز أن يمس لوح القرآن الكريم، لا بيده ولا بآلة (مثل: عود من خشب)؛ لأنّ هذا في حكم أنه يمسّه، ويجوز له أن يقرأ القرآن بلا مس (غيبًا مثلا).

- (إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلِّمَ فِيهِ): هنا حالة استثناء لعدم جواز مس المصحف لغير المتوضئ، وهي إذا كان متعلِّمًا، فله أن يمسك اللوح الذي فيه الآيات أو الورقة المكتوب عليها الآيات الكريمة ويقرأ فيها، وظاهر نص الإمام الأخضري أنّ جواز مس المصحف هو فقط في الجزء الخاص بالتعليم، لا أن يمسك بالمصحف كله، لكن المعتمد في المذهب جواز أن يمسك المصحف كله عند التعليم.
- (وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ):

- (لَوْحِ الْقُرْآنِ): هو قطعة خشبية يكتب عليها الطلاب الآيات القرآنية بالطباشير أو بالقلم الذي فيه الحبر ثم يغسل اللوح بعد أنْ ينتهي الطالب من الكتابة.
- اختص جواز مس (لوح القرآن) بما كُتب عليه من لوح أو صفحة أو ما إلى ذلك لمُتعلِّم فيه، أو لمُعلِّم يُصحِّح ما كتبه الطالب في اللوح، فيجوز للشيخ ولو كان على غير وضوء أن يمسك

اللوح وأن يصحح للطالب أخطاءه. فجاز الاستثناء للمُعلِّم والمُتعلِّم أنْ يمس المصحف أو قطعة أو جزء من المصحف لغايات التعليم والتعلُّم.

- (وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ، وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ): لا يجوز في (الصبي غير المتوضئ) أنْ يمس المصحف، فحرمة مَسِّه من الصبي كحرمة الكبير المكلف؛ لكن يختلف أن الإثم والحرمة على المناول المكلف وليس على الصبي غير المكلف. فلا يقال في الصبي غير المتوضئ أنه يحرم عليه مس المصحف، وهذا لعدم تكليفه بالحرام؛ لأنه لم يبلغ بعد، فالبلوغ مناط التكليف، وإنّ المُخاطب بالتحريم هو المكلَّف الذي يناول الصبي المصحف، وقد يكون رجلًا أو امرأة، فيكون الإثم على المناوِل المكلف وليس على الصبي، لأنّ الصبي ليس مكلفًا بالحرام.

قد كُلِّفَ الصبي على الذي اعتمي * * بغيـــر مـــا وَجَـــبَ والمُـــحـرَّمِ

179. (وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ): السبب في تكفير من صلى عامدًا بغير وضوء؛ لأنّ الوضوء معلوم من الدين بالضرورة وثبتت فيه آيات قطعية الدلالة وفيه سنن قطعية، والأصل عند علماء الأصول (أنّ الفعل المجمل قد يكون استحلالًا وقد لا يكون استحلالًا)، لكن هناك بعض الأفعال يُحكَم على صاحبها بالكفر لمجرد الفعل كإلقاء المصحف في النجاسة أو سب الذات الإلهية والعياذ بالله، ومثل ذلك: (من يصلي عامدًا بغير وضوء) مع مراعاة تحقق الشروط وانتفاء الموانع، من "تحقق الشروط" وهي: (العلم وانتفاء الجهل) فممكن أنْ يكون صلى عامدًا بغير وضوء (لكنه جاهل) لأنه بعيد عن ديار التعلم، فعندما ينص العلماء على كفر الشخص فلا يعني هذا إهمال القيود الأخرى في (تحقق الشروط وانتفاء الموانع)، فيتضح ذلك أيضًا من أقوال العلماء أنّ الذي يحكم بآثار (الردة) هو (القضاء الشرعي) فيمكن لشخص أن يصلي عامدًا مستهزئًا متلاعبًا فيمكن أنْ نعد هذا كفرًا من قِبَل هيئة العلماء، لكن تطبيق آثار (حد الردة) هذا خاص بالقضاء الشرعي وليس بالإفتاء، مع أنه فعل إلّا أنه ثبت كفره فيه لأنه مكذّب لله ورسوله.

****

[(فَصْلٌ): يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: اَلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.]

180. تحدثنا سابقًا عن الطهارة الصغرى (الوضوء) والآن سنتحدث عن الطهارة الكبرى (الغُسل).
- (الغُسل) هو: (تعميم جميع البدن بالماء بنية).
- الغسل واجب من ثلاثة أشياء (الجنابة - الحيض - النفاس).

181. أول موجبات الغسل (اَلْجَنَابَةِ) والجنابة في اللغة: من التجنب وهو البعد، كقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: 36] أي: الجار البعيد، وسمي بالمُجنب جُنبًا لأنه يبتعد عن الأعمال الشرعية (كالصلاة وتلاوة القرآن ومس المصحف والطواف وغيرها من العبادات) فسمي جُنبًا لابتعاده عنها.

182. ثاني موجبات الغُسل (الْحَيْض) وهو (دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه لا بسبب ولادة)، فلو تعاطت امرأة أدوية لكي تحيض وينزل الدم، فهنا لم يخرج بنفسه إنما هي التي أخرجته فهذا ليس حيضًا، ولا يعتبر حيضة في العدة أيضًا، إن كانت المرأة قد استعجلت نزوله بذلك العلاج، ولا يعد حيضًا مانعًا من الصلاة فنهمله وكأنه لا شيء، لكن إذا تعاطت المرأة حبوبًا لرفع الحيض مثل أنْ يكون عندها طواف إفاضة في الحج وتعاطت أدوية لرفع الحيض فإننا نعتبره طهرًا رافعًا للحيض، وذكر في التعريف (لا بسبب ولادة) احترازا من دم الولادة، لأنّ الدم الخارج بسب الولادة يعتبر دمًا تابعًا للنفاس وليس للحيض.
- (الصفرة) هي الصديد الذي يكون في دم الحيض.
- (الكدرة) هو اللون الذي يكون مغايرًا للون الدم يعتبر كدرة.
- إنْ تعاطت المرأة الدواء:
  - لإنزال الحيض (لا يعتبر حيضًا حتى لو نزل الدم).
  - لرفع الحيض (يعتبر طهرًا رافعًا للحيض).

183. ثالث موجبات الغسل (النِّفَاس) وهو (دم إلقاء الحمل، يحدث مع المرأة بسبب الولادة)، فعندما ينقطع تغتسل المرأة وتطهر.

184. لم يذكر الإمام الأخضري من موجبات الغُسل (غُسل الإسلام) أي: الغُسل بعد الدخول في الإسلام، وسبب عدم ذكره أنّ السادة المالكية يقولون: (لا يوجد غُسل يوجبه دخول الإسلام نفسه، إنما هو غُسل من الجنابات السابقة) فالغُسل الذي نقول عنه هو (غُسل الإسلام) هو (غُسل من الجنابة)

بدليل: أنّ الطفل الذي لم يبلغ لا يغتسل، فهناك إنسان لا يبلغ باحتلام أو امرأة لم تبلغ بالحيض، فمن لم تظهر عليه علامات البلوغ فيعتبر بلوغه بالسن (ثمانية عشر سنة قمرية) أو يبلغ بإنبات الشعر (شعر العانة الكثيف)، فمن بلغ بغير احتلام أو بلغت امرأة بغير حيض، بأنْ بلغ أو بلغت بإنبات الشعر أو ببلوغ سن ثمانية عشر عامًا عند المالكية؛ فهذا الشخص لم تحصل منه جنابة، بالتالي لا يجب عليه الغُسل عند دخول الإسلام لعدم حصول الجنابات.

185. مسألة (النطق بالشهادتين لمن دخل في الإسلام): من عزم على الدخول في الإسلام فقد دخل فيه بمجرد النية وإنْ لم يتكلم بالشهادتين، فمن رضي بالله ربا وبمحمد نبيًا واعتقد ما يعتقده المسلم من أركان الإيمان كالإيمان باليوم الآخر وغير ذلك؛ فهو داخل في الإسلام ولو لم ينطق بالشهادتين لأنّ الإيمان هو (ما وقر في القلب وصدقه العمل)، فيكفي المعنى، ولا يشترط النطق بالصيغة وهي: (أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدًا رسول الله) في دخول الإسلام، فليس متعبدًا فيه، فاللازم هو معنى الشهادة لا لفظها، لذلك النطق بالشهادتين ليس شرطًا لصحة الإيمان؛ ولكن هو شرط لإجراء أحكام الإسلام الظاهرية عليه. ويدل على ذلك حديث النبي -ﷺ-: [أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلَّا بحَقِّ الإسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ علَى اللَّهِ.] (رواه البخاري ومسلم)، ولِما روي عن خالد -رضي الله عنه- أنه أغار على قوم وقالوا: "صبئنا" يريدون الإسلام، أي: أسلمنا ونحن مسلمون، يقصدون أنهم تركوا دين آبائهم وأجدادهم إلى دين الإسلام، فقال عليه الصلاة السلام: [اللَّهُمَّ إنِّي أبْرَأُ إلَيْكَ ممَّا صَنَعَ خَالِدُ] [20] فدل هذا على أنّ معنى الشهادتين هو المطلوب لدخول الإسلام ولو بغير النطق بالشهادتين.

****

[20]) بَعَثَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ إلى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أنْ يقولوا أسْلَمْنَا، فَقالوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ ويَأْسِرُ، ودَفَعَ إلى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أسِيرَهُ، فأمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أنْ يَقْتُلَ أسِيرَهُ، فَقُلتُ: واللَّهِ لا أقْتُلُ أسِيرِي، ولَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِن أصْحَابِي أسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذلكَ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أبْرَأُ إلَيْكَ ممَّا صَنَعَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ مَرَّتَيْنِ.

[(فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ): أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ .وَالثَّانِي :مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ. وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ.]

186. أقسام الجنابة قسمان: (خروج المني - مغيب الحشفة في الفرج).

187. القسم الأول من أقسام الجنابة: «خروج المني» ويكون بخروج المني بلذة معتادة في النوم (الاحتلام) أو في اليقظة (الجماع) وخروج المني يعقب الشهوة الكبرى.

188. القسم الثاني من أقسام الجنابة: «مغيب الحشفة في الفرج» ويكون من الجماع. ويوجب قيد (مغيب الحشفة في الفرج) أربعة أشياء:

- يوجب (الغُسل) فحتى لو لم ينزل المني فيجب الغسل بمجرد مغيب الحشفة في الفرج، ويعتبر جنبًا.
- يوجب (كامل المهر للمرأة)، فالمرأة قبل الدخول تستحق نصف المهر إنْ حدث الطلاق، لكن إن حدث مغيب الحشفة في الفرج فإنه يوجب كامل المهر ويكمل وجوب دفع المهر من النصف إلى المهر كاملًا.
- يوجب (الإحصان) فمن حصل منه مغيب الحشفة في الفرج بعقد صحيح فهو محصن، والإحصان يكون للرجل والمرأة معًا.
- يوجب (الحد) أي حد الزنا للزاني (البكر مئة جلدة - المحصن الرجم حتى الموت).

189. من رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه مني فلا شيء عليه؛ لأنه لا يوجد حدث أصلًا، فليس مجرد المنام حدثًا، إنما ضابط اعتبار الحدث الأكبر الموجب للغسل هو (خروج المني) ولو كان بغير منام.

190. من وجد في ثوبه منيًا يابسًا، مثلًا رجل كان يتفقد ثوبه الذي يرتديه بأنْ كان يريد غسله أو استبداله فوجد فيه منيًا يابسًا، ولكنه لم ينتبه إلى ذلك المني على ثوبه من قبل، لذلك قال: (منيًا يابسًا) فهذا يعني أنه حصلت منه جنابة ووجب عليه الغسل، وكان قد صلى صلوات عدة بوضوء دون أن يغتسل (صلاة أو أكثر حسب وقت معرفته بوجود المني على ثوبه) فعليه أن يغتسل، ويعيد جميع الصلوات التي صلاها من آخر نومة نامها فيه؛ لأنه كان على جنابة ووضوؤه للصلاة التي صلاها

لم يرفع الحدث؛ لأنّ حدثه حدث أكبر والوضوء رافع للحدث الأصغر فقط، ولا يرفع الحدث الأكبر إلا بالغسل.

- (وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمِةٍ نَامَهَا فِيهِ): يعيد جميع الصلوات التي صلاها من آخر نومة نامها في ذلك الثوب، مثلًا: هذا الثوب آخر مرة نام وهو يرتديه قبل يومين ثم نزعه وبعد نزعه بيومين وجد منيا يابسا عليه عندما أراد أن يغسل الثوب، فيحسب من آخر نومة نامها فيه (منذ يومين) واليومين فيهما عشرة صلوات، فيكون عليه إعادة العشر صلوات، وهذا الباب للاحتياط في العبادة ومذهب الإمام مالك قام على الاحتياط.

****

[(فَصْلٌ) فَرَائِضُ الْغُسْلِ: النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَالْعُمُومُ.]

191. فرائض الغسل أربعة: (النية عند الشروع - الفور - الدلك - العموم). مس الذكر ينقض الوضوء، وتكون النية أيضا عند غسل الذكر أيضا لنفس الأمر.

192. الفرض الأول من فرائض الغسل: (النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ): والشروع غالبًا يكون بغسل النجاسة في موضع العضو، حتى لا يعود للعضو (الذكر) مرة أخرى؛ لأنه لو عاد إليه ومسّه بباطن الكف نقض وضوءه؛ لهذا كانت النية عند الشروع في الغسل.

193. الفرض الثاني من فرائض الغسل: (الْفَوْرُ) المقصود به: «الموالاة»، وهو: «غسل الأعضاء بزمن متصل من غير تفريق كبير»، والتفريق اليسير مسموح، والتفريق الكبير غير مسموح. وفي حال جفّف الشخص نفسه أثناء الوضوء بمنشفة مثلا فلا يعتبر هذا فاصلًا كبيرًا يقطع الموالاة.

- معيار «التفريق الكبير»: (جفاف الأعضاء في الزمن المعتدل من الرجل المعتدل) فلا يحسب جفاف الأعضاء على وقت الصيف أو الشتاء إنما على جو الربيع المعتدل من رجل طبعه معتدل وليس رجلًا طبعه بارد أو حار والأمر حسابه بمقدار عرفي (جو معتدل ورجل معتدل).

194. الفرض الثالث من فرائض الغسل: «الدَّلْكُ»: وهو: (إمرار العضو على العضو).

- الدلك في الغُسل مختلف قليلًا عن الدلك في الوضوء:

- (الدلك في الوضوء) يكون (بإمرار باطن الكف) ولا يصح الوضوء إلّا بباطن الكف فلا يجزئ في الوضوء بدلك القدم بالقدم الأخرى.
- (الدلك في الغسل) بابه أوسع فيجزئ إمرار العضو على العضو حتى مع القدرة على الدلك بباطن الكف، فيجوز الدلك في الغُسل سواء بباطن الكف أو بأي عضو من أعضائه كأن يغسل قدميه بقدميه، ولو كان الدلك بخرقة (إسفنجة أو قطعة قماش)، ولو لم يستخدم يده بتاتًا. فالدلك في الغسل يغسل الأعضاء (بباطن الكف - بخرقة - بعضو آخر من أعضائه).

195. الفرض الرابع من فرائض الغسل: «الْعُمُومُ»: وهو: (تعميم جميع أجزاء البدن بالماء)، حتى لو كانت اللحية كثيفة (قلنا: أنّ اللحية الكثيفة لا تخلل في الوضوء لكن يجب تخليلها في الغسل) والضفائر وهي: (الشعر المجدل على بعضه على شكل عقد) يجب أن يتم تحريكها وأن يصل الماء إلى أصول الشعر فإن لم يصل الماء بسبب ربط الضفائر أو لأي سبب آخر، فعندئذ يجب فك الضفائر ليصل الماء إلى أصول الشعر.

[(وَسُنَنُهُ): غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنِ وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ. وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا.]

196. سنن الغسل خمس (غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ - الْمَضْمَضَةُ - الِاسْتِنْشَاقُ - الِاسْتِنْثَارُ - غَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنِ).

197. السنة الأولى من سنن الغُسل: (غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ) على النحو الذي في الوضوء فيغسلهما إلى الكوعين (الكوع والكرسوع) الذي نُسمّيه (الرسغ) عند نهاية الكف.

198. السنن الثانية والثالثة والرابعة من سنن الغسل (الْمَضْمَضَةُ - الِاسْتِنْشَاقُ - الِاسْتِنْثَارُ).

- «الْمَضْمَضَةُ»: هي: (خضخضة الماء في الفم ثم طرحه) فإن ابتلع الماء لم تحصل المضمضة.
- «الِاسْتِنْشَاقُ»: (جذب الماء بالنَّفَسِ إلى داخل الأنف).
- «الِاسْتِنْثَارُ»: (طرح الماء من الأنف بالنَّفَسِ) ويستخدم إبهامه وسبابته عندما يستنثر.

199. السنة الخامسة من سنن الوضوء: (غَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنِ) وهي الثقبة الداخلة في الرأس، بوضع الماء في الكف ثم يميل بالرأس ويغسل الصماخ دون إدخال الماء إلى داخل ثقب الأذن لما فيه من الأذى.

- (وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا): فيجب أن يغسل ظاهرها وباطنها، وكيفية غسل الأذن (أن تضع الماء في كفك ثم تميل رأسك وتغسلها بحيث لا يدخل الماء إلى داخل الأذن)

****

[(وَفَضَائِلُهُ): الْبُدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غُسْلِ الرَّأْسِ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ. وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غَسْلُهُ. فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ.]

200. فضائل الغسل ستٌّ (الْبُدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثم الذَّكَرِ - غَسل أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً - غسل أَعْلَى جَسَدِهِ - تَثْلِيثُ غُسْلِ الرَّأْسِ - تَقْدِيمُ شِقّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ - تَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ).

201. الفضيلة الأولى من فضائل الغسل: (الْبُدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ):

- (البِداية): بكسر الباء، كلمة عاميَّة شائعة وهي خطأ، والصحيح (البُداءة) أو (البُداية) ويصح أيضًا البَداية، لكن (البِداية) بكسر الباء ليس لها أصل صحيح.
- البُداية يغسل ما على بدنه من النجاسة ثم يغسل الذَكر وينوي عند غسله بنية الغسل (استباحة الصلاة - استباحة الطواف - رفع الحدث الأكبر) فهذه النوايا التي ينويها المحدث حدثًا أكبر.
- إذا لم ينوِ عند غسل الذَكر وتعدّاه ولم ينوِ فإنه يكون غسل عادة وليس غسل عبادة.

202. الفضيلة الثانية من فضائل الغسل: (غَسل أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً) يبدأ غُسله بغسل أعضاء الوضوء كل عضو مرة مرة التي هي (غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين)، وهو جزء من الغُسل لا باعتباره وضوء.

203. الفضيلة الثالثة من فضائل الغسل: (تَثْلِيثُ غُسْلِ الرَّأْسِ): يغسل رأسه ثلاث مرات.

204. الفضيلة الرابعة والخامسة من فضائل الغسل: (غسل أَعْلَى جَسَدِهِ - تَقْدِيمُ شِقّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ): يبدأ بالغسل من الأعالي، فيبدأ بغسل الجزء العلوي من الشق الأيمن إلى الركبتين، ثم يغسل الشق الأيسر إلى الركبتين، ثم بعد ذلك يغسل الجزء السفلي فيبدأ من الركبتين وما أسفل منهما من الشق الأيمن، ثم يغسل الأسفل من الركبتين من الشق الأيسر.

- يكون الترتيب كالتالي:
  - أولًا: يغسل رأسه ثلاث مرات.

- ثانيًا: يبدأ بالجزء العلوي ويغسل الشق الأيمن إلى الركبتين.
- ثالثًا: يغسل الشق الأيسر من الجزء العلوي إلى الركبتين.
- رابعًا: يبدأ بالجزء السفلي من أسفل الركبتين من الشق الأيمن.
- خامسًا: يغسل الشق الأيسر من أسفل الركبتين من الشق الأيسر.

205. الفضيلة السادسة من فضائل الوضوء: (تَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ) يندب تقليل الماء؛ لأنّ الإسراف لا يجوز، ولابد أن يُقلِّل الماء مع إحكام الغسل بالوفاء بمتطلبات الغُسل بتعميم الماء على البدن.

206. (وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ):

- (مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ): (غُسْلِ): اسم، (غَسل): مصدر، كـ(جُرح): اسم، (جَرح): مصدر، والمصدر يتضمن (الفعل + الاسم) لكن الاسم لا يتضمن فعلًا، فقال: (بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ) ولم يقل: (بادر إلى غُسله)؛ لأنّ الغُسل): اسم، والاسم لا يتضمن الفعل.
- (مَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ): من نسي لمعة أو عضوا بلا تعميم أو وصول الماء إليه، ثم تذكر أنه لم يغسله فبمجرد التذكر عليه أن يبادر إلى غَسله مباشرة، (وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ): (للمبالغة)، فالمطلوب منه بعد التذكر أن يبادر مباشرة إلى الغَسل.
- (فإنْ أخَّرَ -بعد التذكر- بَطُلَ الغُسْل): يتحدث عن حكم الغسل من حيث البطلان والصحة لمن نسي غسل لُمعة أو عضو ثم تذكر أن لم يغسل هذه اللمعة أو ذلك العضو، فالمطلوب منه أنْ يبادر إلى الغسل فـ(الموالاة شرط مع التذكر)، فإنْ أخّر بطل الغُسل واحتاج إلى غُسل جديد، فما يقال في الوضوء يقال في الغسل لكن فرق مع (التذكر) فقال: (وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ)، فقضية (التذكر) هي مسألة يترتب عليها اعتبار صحة الغسل بالمبادرة في الغسل. لكن إنْ ترك عضوًا بلا غسل متعمدًا لا ينطبق عليه هذا، لأنه ترك ركنًا مع القدرة على أدائه.
- (وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ): عليه أن يصلي جميع الصلوات السابقة التي صلاها بذلك الغسل الناقص، وهذا في جميع الأحوال سواء تذكر ثم بادر فورًا في الغسل أو تذكر وتراخى؛ فمن صلى مع الحدث

يجب عليه الإعادة مطلقًا سواء كان الحدث أصغرا كـ(الخلل في الوضوء) أم كان الحدث أكبرا كـ(الخلل في الغسل) فعليه الإعادة.

- الفرق بعد (التذكر):

- أن المبادر في غسل اللمعة أو العضو عند التذكر يصح غسله ويجوز له أن يصلي الصلوات المقبلة.
- أما المتراخي فلا يجوز له أن يصلي إلا بغسل جديد كامل.
- أما الصلوات السابقة ففي كلا الحالتين بطلت لعدم الطهارة من الحدث ويجب عليه إعادتها.

207. (فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ): إنْ كان المنسي في الغسل (عضوا من أعضاء الوضوء) مثلًا: في الوجه أو في اليد إلى المرفق، فصادف غسله عند الوضوء لصلاته، فهنا أجزأه هذا الغَسل عن غُسل الجنابة ولا يُطالب بغسله مرة أخرى؛ لأنّ غسله هذا معتبر، فغسل الوضوء يجزئ عن غسل الجنابة بشرط أن يكون العضو المنسي هو من أعضاء الوضوء، أما قبل أن يتوضأ فهذا لم يُغسل قطعًا.

- إنْ نسي تخليل اللحية في الغُسل ثم توضأ، فإن توضأ بعد الغسل وخلّلها فهذا يجزئ، لكن إن غسل ظاهرها فلا يجزئ؛ لأنّ المطلوب في الغُسل هو تخليل اللحية الكثيفة.

208. إنْ نسي غسل الرأس، والمطلوب في الوضوء هو مسح الرأس وفي غسل الجنابة أن يغسله، فلو نسي أن يغسل الرأس في غسل الجنابة فإن مسح رأسه في الوضوء فلا يجزئه.

- عند غسله العضو المنسي من غسل الجنابة إذا نوى استباحة الصلاة أو رفع الحدث للطهارة الكبرى أجزأه عن الوضوء ولا إشكال؛ لأنّ غسله متضمن للطهارة الصغرى، ومن اغتسل بنية رفع الجنابة فقط أجزأه عن رفع الحدث عند الوضوء؛ لأنّ الحدث الأصغر مُستغرَق بالأكبر، بل لو أنه نوى رفع الحدث الأصغر عند بدأه بغسل أعضاء الوضوء في الغُسل فإنه يرتفع الحدث الأكبر عن أعضاء الوضوء ولا يُطالب بتجديد نية رفع حدث الأكبر عن الأعضاء التي غسلها في الوضوء.
- الغسل المستحب مثل (غسل الجمعة) لا يجزئ عن غسل الجنابة، فمن كان جُنبًا واغتسل بنية غسل الجمعة فقط فلا يجزئه، لكن لو اغتسل بنية صلاة الجمعة أجزأه، لأنه بنية استباحة الصلاة.

****

[(فَصْلٌ): لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.]

209. (لا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ): يحرم على الجنب الذي أصابه الحدث الأكبر كـ(الحائض والنفساء ومن جامَعَ واحتلم وما إلى ذلك ممن سبق ذكرهم) من دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف، بينما من أصابه الحدث الأصغر يحرم عليه مسّ المصحف ولا تحرم عليه القراءة.

- الفرق بين الحدث الأكبر والأصغر في مسألة القراءة ومس المصحف.
  - في (الحدث الأصغر) يحرم عليه مس المصحف ولا تحرم عليه القراءة.
  - في (الحدث الأكبر) يحرم عليه مس الصحف وتحرم عليه القراءة.
- (إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ): يصح للمحدث حدثا أكبرا أن يقرأ آية ونحوها للتعوذ، (إِلَّا الْآيَةَ): أي: آية من سورة قصيرة وما إلى ذلك، فيكفيه الآيات المعروفة، (وَنَحْوَهَا): أي: لا يزيد عليها إلا من قريب (لِلتَّعَوُّذِ) (وَنَحْوِهِ): وهو التحصّن، كأن يقرأ آية الكرسي أو سورة الإخلاص أو المعوذتين.. إلخ من هذه الآيات والسور التي يتعوّذ بها ليحتمي ويتحصن بالله فيجوز، لكن أن يقرأ جميع القرآن للتعوذ فلا يجوز.

210. (وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ):

- من لا يستطيع الاغتسال بالماء البارد وأراد أنْ يأتي أهله، فعليه أن يعد الآلة بأنْ يوقد النار ويسخن الماء للاغتسال، قبل أن يضيق الوقت للصلاة، ولا يجوز له التيمم بعذر ضيق الوقت للصلاة؛ لتفريطه لأنه كان قادرًا على إعداد الآلة لتسخين الماء قبل أن يأتي أهله لضمان عدم خروج الوقت.
- أما إن كان لا يضره استعمال الماء البارد فيجب عليه أنْ يغتسل بالماء البارد، والضرر هنا مقيّد بالضرر البدني سواء كان (يسبب مرضًا - أو يزيد مرضًا - أو يؤخر شفاءً)، وهذا القيد منطبق على الرجل الذي يأتي أهله ولا يستطيع استخدام الماء البارد لعذر مرضي لكنه يستطيع استخدام الماء الساخن، لذا عليه أن يعد الآلة للماء الساخن ويهيئ الماء الساخن حتى يصلي في الوقت، فإن

لم يعد ذلك فهو (مقصر مفرط) ولا يجوز له الإقدام على إتيان زوجته مع عدم قدرته على استخدام الماء البارد مع خشية خروج وقت الصلاة خلال إعداده للآلة.

- (إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ): يُستثنى المحتلم مما سبق ولا ينطبق عليه القيد السابق، فالمحتلم لا يُطالَب أن يعد الآلة قبل أن ينام، لأنه لا يعرف هل سيحتلم أو لن يحتلم.

****

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

[وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ. وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا. وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ.]

211. ثلاث حالات في جواز التيمم: (المسافر - المريض - الحاضر الصحيح).

212. في حالة (الْمُسَافِرُ) يجوز للمسافر التيمم ولا يشترط أن يكون السفر بالغًا مسافة القصر. ويتيمم في فريضة أو نافلة.

- ذكر الإمام الأخضري في رخصة التيمم أن يكون السفر [**فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ**] أنه لا يحل له التيمم إن كان سفره لمعصية، وهذا النص من المتن (خلاف المعتمد في المذهب) فحتى لو كان مسافرًا بمعصية أو في معصية فله أن يتيمم، فالمعتمد أن العاصي بسفره كالعاق لوالديه والمسافر لأجل أن يشهد شهادة زور أو أن يفعل حرامًا، فيجوز له أن يتيمم خلاف ما هو منصوص عليه في مختصر الأخضري.

213. في حالة (الْمَرِيضُ): (الْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ): جاز للمريض أن يتيمم سواء كان حاضرًا أم مسافرًا، وسواء تيمّم لفريضة أو نافلة.

214. في حالة (الحاضر الصحيح): (يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا. وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ): أي: يجوز للحاضر الصحيح أنْ يتيمم لأجل الفريضة فقط إن خاف خروج وقتها، ولا يجوز له أنْ يتيمم لأجل النافلة ولو كانت صلاة عيد أو صلاة وتر، ولا لصلاة الجمعة مع أنها فرض عليه (على القول المشهور في المذهب) ولا يتيمم لجنازة (إلّا إذا تعيّنت عليه) أي لم يوجد غيره لصلاة الجنازة فتجوز.

- في مسألة عدم تيمم (الحاضر الصحيح لصلاة الجمعة) يوجد قولان عند السادة المالكية:

- القول الأول وهو المشهور: (أنّ الجمعة ليست بدلًا من الظهر). وحكم عدم جواز التيمم لصلاة الجمعة ليس مبنيًا على هذا القول؛ لأن في اعتبار صلاة الجمعة مستقلة وليست بدلًا من الظهر لجاز له أنْ يتيمم لصلاة الجمعة، لكن القول المشهور أنه لا يجوز أن يتيمم لها.

- القول الضعيف: (أن الجمعة بدل من الظهر) والقول المشهور في المذهب في عدم جواز التيمم لصلاة الجمعة هو مبني على هذا القول الضعيف (أن الجمعة بدل من الظهر)، فجاز أن يتيمم لصلاة الظهر ولا يتيمم للجمعة لأن الجمعة بدل من الظهر.

- (وَلَا جِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ): مسألة تيمم (الحاضر الصحيح للجنازة) هنا وضع قيد (التعيُّن) لأن صلاة الجنازة فرض كفاية من حيث (المجموع) يصلي عنك غيرك فبذلك تحصل الكفاية، لكنها من حيث أعيان الأشخاص (سنة) فإذا قام بها البعض سقط الفرض عن الباقي، لكن إذا تعيّنت كإنْ حضر أحدهم جنازة امرأة وطفل ولا يوجد شخص بطهارة مائية (وضوء) ليؤم ويصلي على الجنازتين فهنا تعيّنت عليه فالقيد في جواز صلاة الجنازة للحاضر الصحيح هو إذا كانت متعينة عليه.

215. حالات التيمم للفريضة أو النافلة:

- في حالتي (المسافر - المريض) يستطيع أن يتيمم ليصلي الفرائض أو النوافل استقلالًا مطلقًا، فيمكن أن يتيمم ويصلي فريضة أو نافلة بعد التيمم فلا إشكال.
- أما في حالة (الحاضر الصحيح) يستطيع أن يتيمم ليصلي الفرائض والنوافل تبعًا (للفرائض) لا استقلالًا، فيمكن أنْ يتيمم ليصلي فرضًا ثم يصلي بعده نافلة مباشرة تبعًا لهذا الفرض، لكن لا يمكنه أنْ يتيمم ليصلي نافلة، أو أن يتيمم لفريضة ويصلي قبلها نافلة فلا يصح، فقط يصح أن يتيمم لفريضة ويصلي بعدها النافلة مباشرة (تبعًا للفريضة).

****

[(وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ): النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ. وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ الْمَطْبُوخِ وَالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ.]

216. للتيمم ثمانية فرائض: (النِّيَّةُ - الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ - مَسْحُ الْوَجْهِ - مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ - ضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى - الْفَوْرُ - دُخُولُ الْوَقْتِ - اتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ).

217. الفريضة الأولى من فرائض التيمم: (النِّيَّةُ) والنية محلها عند الضربة الأولى.

218. الفريضة الثانية من فرائض التيمم: (الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ): هو (ما صعد على ظهر الأرض وما كان من جنس الأرض) كالتراب والحجارة والثلج إذا كان صاعدًا عليها في موضعه والسبخة (الأرض المالحة) وكل ما كان من جنس الأرض.

- (الصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ اَلْمَطْبُوخِ وَالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ):
- (الطُّوبِ): طوب الطين، والخضخاض: هو (الطين المبلول المختلط بالماء).
- (التراب والحجارة والصخور) لا تخرج عن جنس الأرض ولو طحنت فيجوز التيمم فيها.
- (الطُّوبُ) المذكور في المتن لا يحمل على الطوب الذي نستخدمه (الطوب الإسمنتي) فهو عبارة عن حجارة خالطها الإسمنت المحترق مثل الجص فخرج عن كونه من جنس الأرض، فلا يجزئ التيمم بالضرب عليه وقصد الإمام الأخضري بالطوب أي (طوب الطين).
- لا يجوز التيمم بالضرب على الجص أو الحصير أو الخشب أو الحشيش.
- (الْجِصِّ): هو الجير المعالج بالحرق (المطبوخ) فخرج عن كونه من جنس الأرض(الْحَصِيرِ): أعواد الحصير سواء كان من البلاستيك أو الخشب أو أي مادة خرجت عن جنس الأرض لا تجزئ.
- (الخشب والحشيش): هذه الأشياء لا يجزئ التيمم عليها.

- رخص (حَائِطِ الْحَجَرِ) وهو ليس مثل حائط البيت الذي عندنا يوم (عليه قصارة ودهان وطوب محروق) بل يقصد به إنما يتكلم عن الحجر كالذي تبنى منه واجهة العمارات وفي بعض البيوت تكون بلاطها من الرخام المصقول أو الحجر المقصوص غير المعالج بنار أو إسمنت أو جص أو ما إلى ذلك من الحجارة والصخور المقطوعة من الجبل ثم بني به البناء، فهذا يجزئ التيمم عليه لأنه حجر من جنس الأرض، أما البلاط الإسمنتي مثل (السيراميك أو البورسلان) فلا يجوز التيمم عليه؛ لأنه معالج وخارج عن جنس الأرض.
- **(وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ)** نص الإمام الأخضري ذلك للمريض أنه يصح للمريض أنْ يضرب على حائط الحجر والطوب، وهو خلاف المعتمد، فالمعتمد في المذهب أنّ ذلك يجوز سواء للمريض أو الصحيح، فللصحيح أيضًا أنْ يستفيد من هذا التخفيف، والأمر فيه عفو وتيسير.
- **(إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ):** يعني: أنّ المريض لو كان بجانبه حائط حجر ويوجد حجر قريب منه، لكنه لا يستطيع تقريبه حتى يضرب عليه، فما دام أنه يوجد حجر يضرب عليه فلا يضرب على الحائط إلا إذا لم يجد شخصًا غيره يناوله الحجر ليضرب عليه، فإذا وجد شخصًا يناوله الحجر فلا يضرب على الحائط، وهذا القيد كله خلاف المعتمد في المذهب فيستطيع المريض أنّ يضرب على الحائط الحجري سواء وجد مناولًا يناوله حجرًا أم لم يجد فجاز له حائط الحجر مطلقًا، وكذلك الصحيح يصح له ذلك.

219. الفريضة الثالثة من فرائض التيمم: (مَسْحُ الْوَجْهِ) يمسح وجهه بعد أن يضرب الأرض بالتراب بيديه فيمسح وجهه، ولا يتتبع غضون (التجاعيد) الوجه، ولكن عليه أن يعمم الوجه.

220. الفريضة الرابعة من فرائض التيمم: (مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ) التي هي الرسغ هنا وهي مقدار الفريضة إلى الكوعين وهما الكفان.

221. الفرائض الخامسة والسادسة والسابعة من فرائض التيمم: (ضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى - الْفَوْرُ - دُخُولُ الْوَقْتِ) ففي الضربة يضرب كفيه ضربة على الأرض، ولا بد من الفور (الموالاة) على النحو المذكور في الوضوء، ولا بد من دخول الوقت، فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت.

222. الفريضة الثامنة من فرائض التيمم (اتِّصَالُهُ التيمم بِالصَّلَاةِ) فلا يجوز أن يكون هناك فاصل بين التيمم والفريضة، ولو صلى رغيبتي الفجر ثم أراد أن يصلي الصبح فلا يجزئه وصلاته غير صحيحة لحصول الفاصل فلا بد أن يكون التيمم متصلًا بالصلاة فهذا قيد.

- مقدار الفاصل بين التيمم والفريضة يكون بقدر (تلاوة آية الكرسي) فإن حصل قدر هذا الفاصل فسد التيمم.

[(وَسُنَنُهُ): تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنَ، وَالتَّرْتِيبُ.]

223. سنن التيمم ثلاث سنن (تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ - مَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنَ - التَّرْتِيبُ).

224. السنة الأولى من سنن التيمم (تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ) فالضربة الأولى كانت للوجه ويمسح يديه، فيصح التيمم إنْ كان بضربة واحدة، لكن يسن له: (أن يقوم بضربة ثانية لليدين) فالضربة الأولى فريضة والثانية سنة.

225. السنة الثانية من سنن التيمم: (مَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنَ): الزيادة في المسح من الكوعين إلى المرفقين، وطريقة استيعاب هذا الجزء بالمسح: بسحب باطن اليد اليسرى على ظاهر اليد اليمنى من طرفها إلى المرفق، ثم يقلب إلى باطنها ويمسح إلى آخِر الأصابع، واليسرى كذلك، وتخليل أصابع اليدين يكون في التيمم يكون بباطن الأصابع لا بحروف الأصابع كما في الوضوء؛ لأنّ الماء في الوضوء يصل إلى جميع الأعضاء، لكن في التيمم بضرب اليدين على الصخر أو التراب لا يصل التراب إلى حروف الأصابع، لذلك يجب أن يكون التخليل بباطن الأصابع وليس بحروفها.

226. السنة الثالثة من سنن التيمم: (التَّرْتِيبُ): يكون الترتيب بين الوجه واليدين، بأن يبدأ بمسح الوجه ثم يمسح اليدين فلو أنه (نَكَّسَ) أي: بدأ بمسح اليدين ثم مسح الوجه فتيممه صحيح، لكن هنا قد فاته فضل السنة.

[(وَفَضَائِلُهُ): التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدِّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ.]

227. فضائل التيمم (التَّسْمِيَةُ - تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى - تَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ - مُقَدِّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ).

- (التَّسْمِيَةُ): تكون عند البدء بالتيمم.
- (تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى).
- (تَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ) طريقة المسح بتقديم ظاهر الذراع على باطنه.
- (تَقْدِيمُ مُقَدِّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ): تقديم المسح من مقدم الذراع إلى آخره.

****

[(وَنَوَاقِضُهُ): كَالْوُضُوءِ وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ وَالتِّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.]

228. (نَوَاقِضُهُ كَالْوُضُوءِ): (نواقض التيمم) هي نفس (نواقض الوضوء). ويضاف لها: وجود الماء، فإن وجد الماء بطل التيمم.

229. (وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ): لا يجوز أن تصلى فريضتان بتيمم واحد، فلو كان شخص مسافر وأراد أن يجمع الظهر والعصر فيتيمم للظهر ليصلي الظهر، ثم يتيمم مرة أخرى للعصر ليصلي العصر، فلا يصلى أكثر من فريضة بتيمم واحد.

230. (حكم اجتماع أحد الفرائض الخمسة مع صلاة الجنازة):

- إنّ حكم صلاة الجنازة على قولان:

- القول الأول: فريضة، وهو المشهور. - والقول الثاني: سنة، وهو ضعيف.

- على القول الأول أنها فريضة لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد، ولكن المشهور أنه يجوز اجتماع أحد الفرائض الخمسة مع صلاة الجنازة بتيمم واحد دون فاصل بينهما وهذا القول المشهور مبني على القول الثاني الضعيف أنّ صلاة الجنازة سنة، فللحاضر الصحيح أنْ يصلي السنة بعد الفرض بتيمم واحد، ومثال المسألة: شخص تيمم لصلاة الظهر وبعد صلاة الظهر كانت هناك جنازة فيجوز له أن يصلي الجنازة بتيمم الظهر بشرط ألا يكون هناك فاصل بين صلاة الجنازة وصلاة الظهر، وهذا القول المشهور بجواز الجمع بينهما مبني على أن صلاة الجنازة سنة لأنه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد بناءً على القول الأول أن صلاة الجنازة (فريضة)، لكن على القول الثاني أن صلاة الجنازة (سنة) جاز ذلك. وقد مرّ معنا سابقًا مثال على قول مشهور مبني على قول ضعيف.

231. (وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ وَالتِّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ): من تيمم لفريضة جاز له النوافل (بعدها) فالنافلة بعد

الفريضة قيد مقصود فلا يصح أن تصلى النافلة قبل الفريضة، وجاز له (بعد الفريضة): (النَّوَافِلُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَالطَّوَافُ وَالتِّلَاوَةُ) بشروط:

- (إِنْ نَوَى ذَلِكَ): أي: نوى ذلك عند التيمم.
- (وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ): أن يتصل فعله بالصلاة، فإن حصل فاصل فلا يجوز ذلك.
- (وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ): يشترط عدم خروج الوقت، فلو صلى الظهر وخرج الوقت بعده مباشرة فلا يصح أن يصلي بعده نافلة الظهر بعد خروج وقت الظهر، وصلاة الوتر مثلا ينتهي وقتها بصلاة الصبح فلا يصح أن تصلي النافلة بعد خروج الوقت.

232. (وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ): يجوز بتيمم النافلة أن يمس المصحف وأن يطوف وأن يتلو القرآن إلا (الفريضة) لأنه نوى صلاة النافلة ولم ينوي صلاة الفريضة.

233. (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ): جاز له أن يصلي الشفع والوتر مباشرة بعد الفريضة.

234. (مَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا): أي: بأنْ ينوي عند التيمم نية رفع الحدث الأكبر.

******

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

[وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدِأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا. فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا. وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ. وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ]

235. (فَصْلٌ فِي الحَيْضِ):

- الحيض: (دم خارج من القُبُل كصُفرة أو كُدرة خرج بنفسه لا بسبب كولادة وغير ذلك)، وقيد (خرج بنفسه لا بسبب) هو وصف قيدي؛ فالدم الخارج بسبب علاج ودواء لا يُعدّ حيضًا، ولا يعتبر في الطهارة ولا في العدّة.
- (الصُفرة): هي الصديد الذي يكون في الدم.
- (الكُدرة): هي اللون الذي يكون مُغايرًا للون الدم.
- (دم الحيض): فيه صفرة وكُدرة، وتمييز دم الحيض يكون بما تعتاده المرأة وتعرفه، وإن الحدث والحيض يجريه السادة المالكية مجرى المعتاد، حتى ما يُعرف بـ(الهادي): وهو السائل الذي يخرج من المرأة في بعض الحالات ما قبل الولادة، فهو لا يُعد حدثًا على الأرجح، وقد ذكر الشيخ خليل: (وبهادٍ والأرجح نَفْيُهُ)؛ لأنه ليس معتادًا، فالمدار على الاعتياد.
- (النِّسَاءُ): هي المرأة البالغة من الإناث من الإنس.
- النساء (البالغة) فيما يتعلق بالحيض ثلاثة أنواع:
  - (مُبْتَدَأَةٌ): هي التي لم يسبق لها الحيض.
  - (مُعْتَادَةٌ): هي التي سبق لها الحيض ولو لمرة واحدة، فلا يلزم تكرر الحيض مرتين وثلاثة وأربعة حتى تعتبر معتادة، بل إن جاء الحيض ولو لمرة واحدة فتعتبر معتادة.
  - (حَامِلٌ): هي التي في بطنها جنين، وهي ضد المرأة (الحائل).
    - (الحائل): (هي التي لا جنين في بطنها).

- التكلم هنا عن المرأة التي يمكن أن تحيض وهي حامل، ففي المذهب وارد أنْ تحيض الحامل، ويجري عليها أحكام الحيض، وإن كان العرف الطبي اليوم يستبعد أن تحيض المرأة الحامل؛ لأنّ الحيض هو بطانة الرحم عندما تنسلخ وتنزل إلى خارج الجسم ولا يمكن أن يبقى الحمل مع انسلاخ بطانة الرحم، فمن أين سيكون الحيض وهو تساؤل طبي موجود.

236. (مُبْتَدَأَةٌ): (أَكْثَرُ الْحَيْضِ لَلْمُبْتَدِأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا): (المُبْتَدِأَةِ): تكون فوق 9 سنوات، فما دون 9 سنوات لا يعتبر حيضًا، فأقل سن يمكن أنْ تحيض فيه المرأة هو 9 سنوات فما فوق، وأكثر مدة حيض المبتدأة هو 15 يومًا، فما زاد على 15 يومًا فهو استحاضة. وأقل الطهر هو 15 يومًا، فمدة أكثر الحيض هو أقل الطهر، أما أكثر الطهر فلا حد له فقد تطهر المرأة سنتين وثلاث وأربع.

- (الاستحاضة) هو أن ينزل الدم لأيام إضافية أكثر من أيام الحيض المعتاد، وما زاد عن فترة الحيض المعتاد للمرأة يعد استحاضة.

237. (مُعْتَادَةٌ): هي المرأة التي سبق لها أن حاضت، فلو كانت مثلا أول حيضة لها مثلًا: 6 أيام، فعادتها (6 أيام)، فإن تمادى الدم عن 6 أيام زادت 3 أيام استظهارًا زيادة على الفترة المعتادة أي فتصبح (9 أيام) وما زاد على التسعة يعتبر استحاضة، وتفعل ما تفعله المرأة الطاهرة، والشهر القادم نعتبر عادتها 9 أيام وإن تمادى الدم تستظهر ثلاثًا (9 + 3) فتصبح عادتها 12 يومًا وإن تمادى الدم على 12 يومًا يعتبر استحاضة، وفي الشهر الذي بعده إن تمادى الدم وزاد على 12 يومًا تستظهر ثلاثة أيام أخرى (12 + 3) فتصبح عادتها 15 يومًا، ولا تزيد في الاستظهار في الشهر الذي بعده ولو زادت عن 15 يومًا؛ لأن أكثر الحيض 15 يومًا، وما زاد عن ذلك يعتبر استحاضة.

- (الاستظهار) تستظهر أي: تحتاط وما فوق الاستظهار يعتبر استحاضة.

238. أقل الحيض (ككمية) بالنسبة للعبادة (قطرة)، ففي مسائل العبادة فيما يتعلق بطهارة المرأة فتعتبر حيضة ولو كان الحيض قطرة، فالمرأة إن كانت صائمة ونزل عليها قطرة من دم الحيض في نهار رمضان فسد صومها.

- إن جاءتها قطرة في الليل احتسبت تلك الليلة من أيام الحيض، وإن جاءتها قطرة في النهار احتسبت ذلك اليوم في النهار، ونطلق اليوم عندما تذكر اليوم والليلة، ونميّز بين اليوم والليلة إذا ذكرتا معًا، فإذا قلت: إذا جاءها قطرة في الليل احتسبت تلك الليلة حيضًا، فإن جاءتها في النهار

(وهو اليوم) احتسبت ذلك اليوم أنه فترة حيض فتجمع الليالي مع الأيام بحسب العادة وبحسب الاستظهار الذي ذُكِر سابقًا.

- وأقل الحيض بالنسبة للعدة والاستبراء يوم أو بعض يوم، وأكثر الحيض له تفصيل تبعًا للأنواع الثلاث (المبتدأ - المعتادة - الحامل).

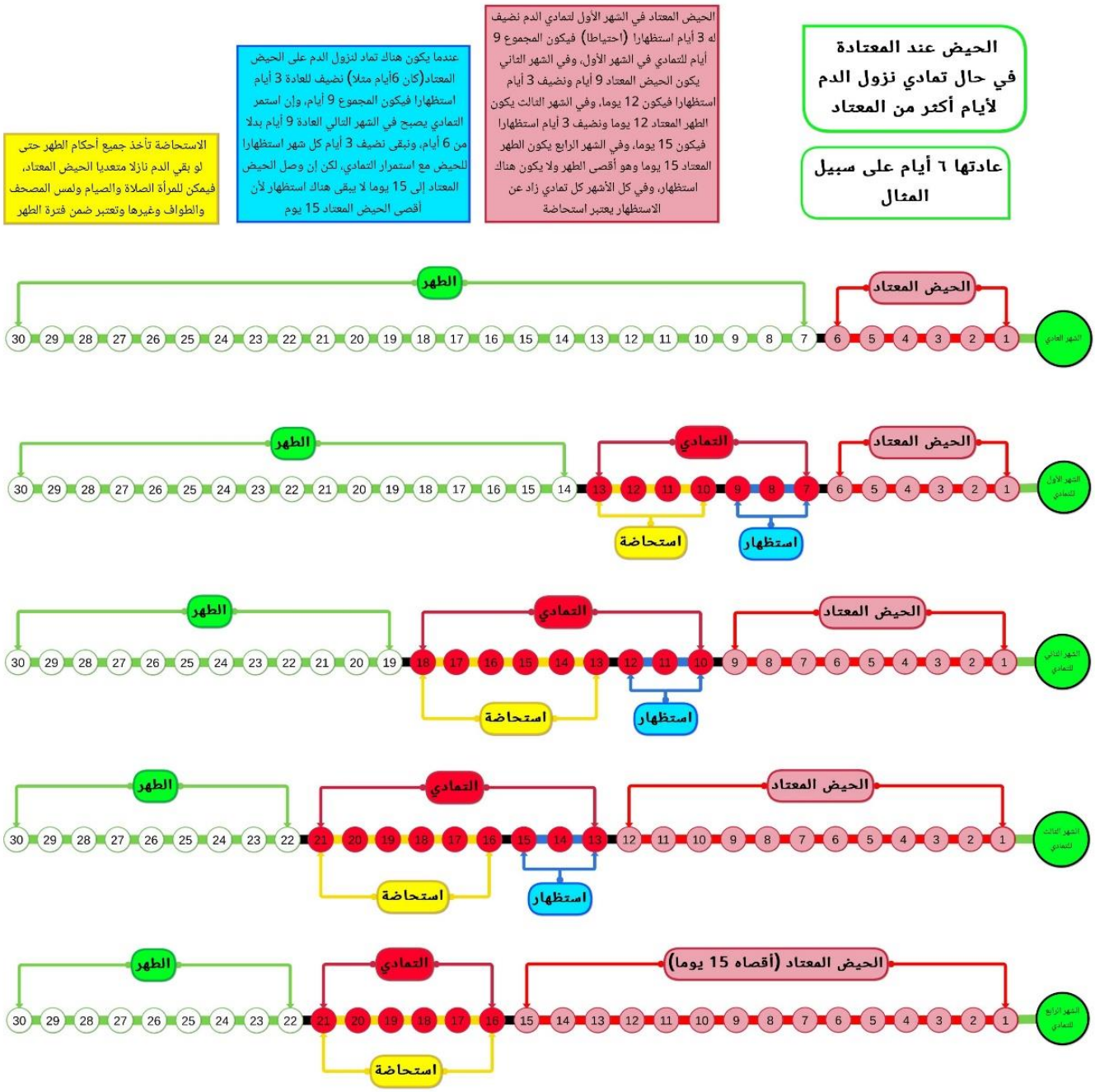

239. الحيض (لِلْحَامِلِ): الأمر طبيًا متعذر؛ لأنّ دم الحيض معروف عادة أنه من انسلاخ باطن الرحم، فإذا نزلت بطانة الرحم فهذا يعني نزول وخروج المولود، لكن في الواقع المعاصر والمشاهد والحس يمكن أن نرى امرأة حاملًا قد ظهرت عليها علامات الحيض، فهنا ورد في المذهب أنه إذا حدثت هذه الحالة فهذا يعني أنّ هذه المرأة تُعتبَر حائضًا، وقول بعض المذاهب الفقهية أنّ الحامل لا تحيض هو حكم بالعادة، والمالكية عندما قالوا بذلك فهو أيضًا حكم بالعادة فلا يوجد نص شرعي يقول بأنّ الحامل لا تحيض شرعًا، إنما هي أوصاف بحسب عوائد الناس وحكم الفقهاء من خلال العادة والمشاهدة.

- (لِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ): يمكن أنْ يُفْهَمَ من ظاهره أنه بعد انقضاء ثلاثة أشهر، لكن المقصود منه: (بعد دخول الثلاثة أشهر من الحمل وليس انقضاء الثلاثة أشهر) فالمذهب أنه بعد انقضاء الشهرين ودخولها في الثالث. يعني: تبدأ فترة دم الحيض لها بعد نهاية الشهر الثاني من الحمل ودخول الثالث.
- (لِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا): يكون أكثر الحيض بالنسبة للمرأة الحامل خمسة عشر يومًا، يعني: المرأة الحامل في الشهر (الثالث والرابع والخامس) أكثر فترة حيضها 15 يومًا. (وَنَحْوُهَا): أي: (5 أيام زيادة) فتصبح أطول فترة حيض الحامل هي: 20 يومًا.
- (وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا): وأكثر الحيض للمرأة الحامل (بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) أي: بعد انقضاء خمسة أشهر والدخول في الشهر السادس، هو 20 يومًا، (وَنَحْوُهَا): أي: نزيد (10 أيام) فتصل إلى 30 يومًا، فإنّ (نحو) الـ 20 يوم يختلف عن نحو الـ 15 يوم. وهذه الأمور ليست مقيدة بتحديدات شرعية، إنما مقيدة بالعرف والعادة، والعادة متغيرة، لذلك لم يضعوا حدًّا صارمًا كالسيف؛ لأنّ العادة والعرف فيه شيئًا من التغيّر فقال الفقهاء: (وَنَحْوُهَا)

240. (فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا): إن التلفيق عام وليس خاصًا بالحامل فهو لجميع النساء سواء كانت معتادة أم معتدة من طلاق أو من استبراء رحم، وسواء كان لأجل العبادة كالصلاة أو غير ذلك.

- مثلًا: امرأة جاءتها قطرة من الحيض في هذه الليلة، وفي النهار لم يأتها شيء، فإذا رأت الجفاف فعليها أنْ تصلي وتتطهر وتصبح امرأة طاهرة تمامًا، فتفعل ما تفعله الطاهرات بأحد أمرين: وهما (دلالتان):
  - دلالة ظنية: إذا رأت الجفاف، وهي أنْ تضع خرقة في محل حيضها ثم تخرج جافة، ويعتبر الجفاف دلالة ظنية على انتهاء الحيض وابتداء الطهر.
  - دلالة قطعية: هو خروج القُصّة البيضاء، وتُسمّى القُصّة نسبة إلى الجير، والقُصّة هي: سائل أبيض يميل للصفرة وهو علامة فراغ الرحم من دم الحيض، وهي دلالة قطعية على انتهاء الحيض وبداية الطهر.
- (التلفيق): أن المرأة تعطي أحكام الجفاف للأيام التي جفت فيها، وتعطي أحكام أيام الحيض التي نزل فيها قطرة الدم عليها أو سال دم الحيض.

241. (وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ. وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ).

(وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ) أي: يحرم على الحائض:

- (الصَلَاةٌ): يحرم عليها الصلاة، فإن صلت فلا يجوز منها وهي عاصية في صلاتها.
- (الصَوْمٌ) فإذا جاءها فعليها أن تفطر وجوبًا.
- (الطَوَافٌ): يحرم عليها الطواف؛ لأنه يشترط فيه الطهارة، ولو جاز فيه الكلام.
- (مَسُّ المُصْحَفٍ): يحرم عليها مس المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79]، فهذا محمول على أهل الأرض وليس على أهل السماء، لأنّ أهل السماء لا يوصفون بأوصاف أهل الأرض من الطهارة والحدث وما إلى ذلك، فإنه معني لمن يوصفون بالطهارة.
- (دُخُولُ المَسْجِدٍ) ولو عابرة سبيل، حتى الجنب لا يجوز له أن يدخل المسجد ولو عابر سبيل.
  - قد يُظَنُّ أن هذا مخالف لصريح الآية ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43]، وأن الإمام مالك خالف الآية وخالف الدليل، لكن إنّ الإمام مالك هنا في استدلاله حمل الآية على الحقيقة وهي: (الصلاة) وليست المسجد، فحملها على الحقيقة أي: لا تقربوا الصلاة المعهودة المبتدئة بالتكبير والمنتهية بالتسليم، فـ(عابري سبيل) أي: مسافرين غير واجدين للماء فتيمموا، فـ(إلا

عابري سبيل) المسافر هو المستثنى، وليس المستثنى من دخول المسجد؛ وإنّ الأولى أن تُحمَل الألفاظ على الحقيقة وهي الصلاة، لا على المجاز وهو المسجد؛ لأنه لا يصار إلى المجاز إلّا إذا تعذرت الحقيقة، وهذا لنعلم أنّ الأئمة المجتهدين وإن بدا لنا هناك غرابة في الحكم إلّا أننا إذا رجعنا إلى الاستدلال وجدنا استدلالاتهم فيها من الوجاهة والحقيقة والعلم الكثير، فربما بعض المتأخرين لم يفقهوا مدركاتهم فبدا لهم من النظرة الأولى أن الإمام قد خالف، ولكن الإمام مالك هنا لم يخالف الدليل بل قال بالدليل ووجه الدليل توجيهًا مختلفًا.

242. (وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ): يجب على المرأة الحائض (قضاء الصوم دون الصلاة) وهذا تخفيف من الله -عز وجل- بأنْ تقضي الصوم دون الصلاة.

243. (وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ): قراءة القرآن للحائض جائزة مطلقًا، فيجوز لها القراءة دون مس المصحف؛ إلّا إذا كانت (متعلمة أو معلمة) فيجوز لها المس، بدون طهارة ولا وضوء؛ لأنّ الوضوء لا ينفع أصلًا، ونظم فيها الشيخ الطالب -رحمه الله- شيخ أ.د. وليد شاويش-:

يجوز لِمَن تُعلِّم أو تتعلَّمُ ** مسَّ مصحف فاعلموا
وذا أثناء حيضها بلا انترى ** نص عليه الثقات الكبرى
فانظروا في منح الجليل ** وفي الدسوقي على خليل

244. إذا انقطع حيض المرأة ولم تغتسل بعد، ففي هذه المسافة الزمنية بين انقطاع الحيض والغسل (يحرم عليها القراءة)؛ لأنها قادرة على رفع الحدث، فحكمها هنا كالجنب في القدرة على أن يرفع الجنابة، فالمناط للإجازة والمنع (القدرة على رفع الحدث):

- أجازوا للحائض (أن تقرأ القرآن مطلقا - مس المصحف إذا كانت معلمة أو متعلمة) لأنها غير قادرة على رفع الحدث.
- لم يجيزوا لها القراءة ولا المس حتى لو كانت معلمة أو متعلمة (إذا انقطع الدم ولم تغتسل) لأنها قادرة على رفع الحدث.

245. (وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ): لا يحل لزوج الحائض وطؤها في فرجها ولا ما بين السرة والركبة أثناء الحيض، وينتظر حتى ينقطع الدم وتغتسل ثم يطأها، ولا يصح أن يطأها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، فيلزم الغسل حتى يطأها.

****

فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ

[وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفَاسُ.]

246. (النِّفَاسُ): (هو الدم الخارج مع الولادة أو بعدها) أما الدم النازل قبلها فيكون (حيضًا).

247. (وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ): النفاس أخو الحيض في أحكام المنع.

248. (وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا): أكثر النفاس (60 يومًا) ولا يزيد عن ستين يومًا، والستين هي عبارة عن: أكثر الحيض (15 يوم) مضروبة بأربعة (15 × 4 = 60).

- (إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ): فإذا انقطع الدم قبل اليوم الستين ولو في يوم الولادة (مبالغة في موضوع الانقطاع وثبوت أحكام الطهارة): (اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ)، يعني: المرأة التي ولدت ولادة جافة أو يمكن أن يكون هناك تطور تكنلوجي فتلد المرأة ولادة جافة فتصلي فورًا بعد الولادة لانقطاع الدم.
- مناط الحكم بالطهارة من الحدث وعدمه مرتبط بـ(النقاء والجفاف) فإن كانت نقية وجافة عوملت معاملة الطاهرة في أحكامها، هناك بعض الناس لا يعتبرون انقطاع الدم قبل الستين من الطهر، وفي بعض المذاهب لا يعتبرون قبل الأربعين من الطهر حتى لو طهرت.

249. (فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ اَلنِّفَاسُ): إن عاودها نزول الدم بعد جفاف المرأة من دم النفاس، فإذا كان بين النفاس ونزول الدم (15 يومًا) فأكثر فيكون الثاني حيضًا، أما إنْ كانت فترة الجفاف بينهما لم تبلغ أقل الطهر فيعتبر الدم المعاود للنزول نفاسًا نضمُّه إلى الدم الأول، مثاله: امرأة أصابها النفاس 10 أيام، ثم مضى 9 أيام من الطهر، ثم نزل الدم 10 أيام أخرى، والمسافة بين الدم الأول والدم الثاني 9 أيام (الطهر)، وهذه المسافة لم تبلغ أقل الطهر (15 يوم)، فنضم فترة الدم الأول إلى الدم الثاني (10 + 10) فيكون مجموع نفاسها 20 يومًا، فما دامت فترة انقطاع الدم بين النزول الأول والثاني لم تبلغ أقل الطهر فنعتبر النزول الثاني نفاسًا ونضمه إلى الأول. أما إذا كان بين الدمين فترة 15 يومًا فأكثر من الطهر فنعتبر الدم الأول نفاس والثاني حيضًا؛ لأنه حصل أقل الطهر.

****

فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ

[اَلْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ. وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنْ الْقَامَةِ إِلَى الِاصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ، وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا. وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.]

250. علينا أن نفرق بين وقتين في أوقات الصلوات المفروضة:

- (الوقت الاختياري): هو الوقت الذي أُذِن فيه أن تُصلَّى الصلاة، ولا يجوز أنْ تؤخر الصلاة من وقتها الاختياري إلى وقتها الضروري أو الاضطراري إلا لأصحاب الأعذار.
- (الوقت الضروري): هو الوقت الذي تكون فيه الصلاة داخلة في الأداء، لكن لا يجوز تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري، والصلاة في الوقت الضروري تعتبر أداء مع الإثم (إذا كان التأخير بغير عذر) وليست قضاء.

251. أوقات الصلوات المفروضة (الاختيارية والضرورية):

- وقت صلاة (الظهر): (اَلْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخر الْقَامَةِ)
  - الاختياري: من (زوال الشمس) إلى (آخر القامة).
  - الضروري: من (آخر القامة) إلى (الغروب).
- وقت صلاة (العصر): (الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنْ الْقَامَةِ إِلَى الِاصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ)
  - الاختياري: من (آخر القامة) إلى (الاصفرار).
  - الضروري: من (الاصفرار) إلى (الغروب).

- وقت صلاة (المغرب): (الْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا)
  - الاختياري: قدر ما تصلى فيه بعد شروطها.
  - الضروري: إلى (طلوع الفجر).
- وقت صلاة (العشاء): (الْمُخْتَارُ لِلْعَشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ)
  - الاختياري: من (مغيب الشفق) إلى (نهاية ثلث الليل الأول).
  - الضروري: إلى (طلوع الفجر).
- وقت صلاة (الصبح): (الْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)
  - الاختياري: من (الفجر) إلى (الإسفار الأعلى).
  - الضروري: من (الإسفار الأعلى) إلى (طلوع الشمس).

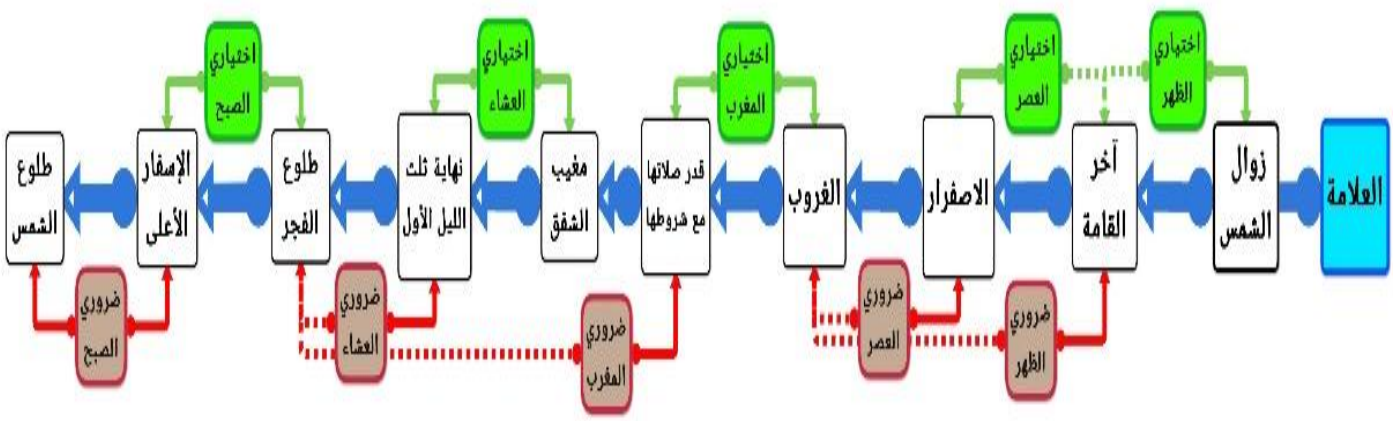

252. في وقت (الظهر): يكون الاختياري فيها من زوال الشمس إلى آخر القامة.

- (زوال الشمس) عندما تطلع الشمس من المشرق يكون ظل الشيء إلى جهة الغروب، ثم يبدأ هذا الظل يتناقص من جهة الغروب ويقصر عمود الظل حتى تصبح الشمس مسامتة له، ينتقل بعدها عمود الظل القادم من جهة الغروب إلى جهة الشروق وينتهي من حالة القِصَر ثم يبدأ بالزيادة من جهة الشروق فتكون هذه اللحظة هي لحظة دخول وقت الظهر الاختياري.

- إذا كانت الشمس (عمودية) ومُسامِتة للشيء كما هو الحال على خط الاستواء فلا يوجد ظل للشيء في وقت الزوال في المنطقة التي تكون فيها الشمس عمودية، فبمجرد انتقال الفيء من جهة الغروب إلى جهة الشروق دخل وقت الظهر الاختياري، وينتهي وقت الظهر الاختياري ويبدأ وقته الضروري ببلوغ الظل طول قامة الإنسان (إِلَى آخر الْقَامَةِ) بدون زيادة.
- أما إذا كانت الشمس (مائلة) في منطقة شمال أو جنوب خط الاستواء فلا بد أنْ يكون هناك ظل يُسمّى (ظل الزوال) أو (فيء الزوال) عندما تكون الشمس عمودية أو مسامتة للشيء، فإذا بدأ هذا الفيء بالزيادة من الجهة الأخرى هنا يكون قد دخل وقت الظهر الاختياري.

- (آخر القامة) يبدأ وقت الظهر كما قلنا من زوال الشمس (عندما يبدأ الظل بالازدياد من الجهة الأخرى) وعندما يبلغ الظل طول قامة الإنسان فهذا يعني (انتهاء وقت الظهر الاختياري وبدء وقت الظهر الضروري)
- (الْقَامَةِ) = (7 أقدام بقَدم الإنسان)، فإذا أردت معرفة طولك فاحسُب "بالضم" من (حسَبَ - يَحسُبُ): (الْقَامَةِ) = (طول القدم × 7)، و(الْقَامَةِ) = 4 أذرع، بذراع الإنسان، فـ(الْقَامَةِ) = (طول ذراع الشخص × 4)، فيظهر طول قامته.
- الضابط في آخر القامة (أن يكون ظل كل شيء مِثْلُهُ) أي: بنفس الطول.
- في المنطقة التي تكون فيها (فيء الزوال) تبدأ القامة بعد حساب فيء الزوال، فتحسب القامة بالإضافة إلى فيء الزوال.

253. في وقت (العصر): يبدأ الوقت الاختياري (مِنْ الْقَامَةِ إِلَى الِاصْفِرَارِ).

- (آخر الْقَامَةِ): يعتبر (قدرًا) مشتركًا بين نهاية وقت الظهر وبداية وقت العصر، فطول القامة هو جزء من الوقت الاختياري للصلاتين.
- دليل (القدر المشترك للوقت الاختياري لصلاة الظهر مع العصر): عندما صلى جبريل -عليه السلام- بالنبي -ﷺ- الظهر في اليوم الأول عندما (زالت الشمس)، وفي اليوم الثاني صلاها عندما (أصبح ظل كل شيء مثله)، وعندما صلى العصر في اليوم الأول صلاها عندما (أصبح ظل كل شيء مثله)، فيدل ذلك عل أنّ هناك وقت مشترك بين الظهر والعصر، وهو عند (آخر القامة)، وترتب على ذلك قولان في المذهب:

- القول الأول: (الوقت المشترك بين الظهر والعصر هو عند القدم السابعة من القامة الأولى) فتكون العصر قد دخلت على وقت الظهر.
- القول الثاني: (الوقت المشترك بين الظهر والعصر هو عند القدم الأولى من القامة الثانية) فتكون الظهر قد دخلت على وقت العصر، وكِلا القولين مشهور.

- (إِلَى الِاصْفِرَارِ): هو اصفرار قرص الشمس، فعادة اصفرار قرص الشمس يكون في مقابل عينيك مباشرة (على مستوى عينك)، فلو أخذت خطًا مستقيمًا من عينك باتجاه الشمس يعني مسامتة لنظرك (أي تكون في مقابل النظر) ولا تحتاج أن ترفع رأسك للنظر إلى السماء، فهذا هو وقت الاصفرار، وهو (وقت انتهاء العصر الاختياري).

254. (وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ): أي: وقت (الظهر والعصر "الظُهرَين") يكون الضروري فيهما إلى مغيب الشمس، ويحرم تأخير الصلاة من الوقت الاختياري إلى الوقت الضروري، في عرفنا أن وقت صلاة العصر إلى المغرب، وهذا خطأ فوقت العصر الاختياري هو إلى الاصفرار فقط، فلا يجوز تأخيره مع القدرة على الأداء إلى ما بعد الاصفرار.

- الوقت الضروري يبدأ حيث ينتهي الوقت الاختياري تلقائيًا، وبداية وقت الظهر الضروري هو إما في القدم السابعة من القامة الأولى، أو في القدم الأولى من القامة الثانية، أما بعد الأولى من القامة الثانية فهذا محل اتفاق على أنه آثم إذا أخّر إلى هذا الوقت، فبداية الوقت الضروري لا يجاوز بحال القدم الأولى من القامة الثانية، أما نهايته ونهاية وقت العصر فهو بـ(الغروب).

255. (الْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا): في وقت (المغرب) يكون الاختياري فيه قدر ما تصلى فيه بعد شروطها، أي: الوقت المعتاد لإعداد شروط الصلاة وهي: (الطهارة المقدرة من الحدث الأكبر - الطهارة من الخبث - ستر العورة - الأذان - الإقامة)، ثم يمضي بعد ذلك ويبدأ الصلاة، فإذا مضى الوقت المعتاد للشروط فقد خرج الوقت الاختياري للمغرب، فالوقت الاختياري للمغرب ضيق جدًا، لذلك عليه المبادرة فليس معه حتى دخول وقت العشاء، فلا يجوز تأخيره إلى ما بعد الوقت الاختياري، فما بعده هو الوقت الضروري؛ وهذا مذهب المالكية، وإنّ مذهب الشافعية أوسع في هذا من المالكية.

- (الطهارة من الحدث) الطهارة هنا تقدر بالطهارة الكبرى من الحدث الأكبر وليس الأصغر، بحيث أن الإنسان يتطهر ثم يستر العورة ثم يمضي للصلاة، وإنّ تقدير وقت الطهارة يكون بالقدر المعتاد؛ فالضابط عرفي.

256. البعض في (صلاة المغرب) يؤذن ثم يقيم الصلاة مباشرة؛ لأن يستحب في المذهب تعجيل صلاة المغرب، ويكره أن تصلي تحية المسجد أو التنفل قبلها فيما بين الأذان والإقامة، وهذا خاص بصلاة المغرب فقط، ويكره التنفل قبل الصبح لغير الرغيبة، وهذا من باب الكراهة خلاف الأولى.

257. في وقت (العشاء): (الْمُخْتَارُ لِلْعَشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ).

- (مَغِيبِ الشَّفَقِ) أي: يبدأ وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر؛ التي هي حُمرة الشفق.
- (ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ) أي: إلى نهاية ثلث الليل الأول، ويتم حساب ثلث الليل من الليلة كاملة، وتكون الليلة من غروب الشمس إلى طلوع الصبح الذي هو: (الفجر الصادق) فلو قلنا: إنّ الليل يساوي النهار، فإذن الليلة = 12 ساعة، ويكون ثلثها = 4 ساعات، فإذا غابت الشمس الساعة 6 مساءً فإنه ينتهي الوقت الاختياري للعشاء في تمام الساعة 10 مساءً ويبدأ بعد ذلك وقته الضروري.

258. (ضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ): أي: الوقت الضروري في (المغرب والعشاء "العشاءين") يكون إلى طلوع الفجر الصادق. فعندنا (فجران):

- (الفجر الصادق): هو الذي يكون فيه الضوء منتشرًا.
- (الفجر الكاذب) هو الذي يكون فيه الضوء مستطيلًا في الأفق وليس منتشرًا، ويكون مختلطًا بسواد وبياض الفجر الكاذب.

259. في وقت (الصبح): (الْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى).

- (الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى): هو الضوء الأعلى البَيّنُ.
- (معيار الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى): أن تعرف من بقربك في المسجد وتراه، إذا كانت في وجهه شامة تراها، وأنْ ترى الحجر، لكن هذا التقدير والمعيار صعب الآن بسبب الإنارة للشوارع والمسجد منار فيلزم مراعاة هذا.

260. في وقت (الصبح): (ضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ): يكون ضروري صلاة الصبح من الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس يكون قد انتهى الوقت الضروري للصبح.

261. يكره التنفل قبل (صلاة الصبح) لغير الرغيبة (ركعتا الفجر).

262. إنّ الصلاة في وقتها (الاختياري والضروري) يعتبر أداء.

- (مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا): لا يجوز التأجيل من الوقت الاختياري إلى الضروري، لكن إن صلى في الوقت الضروري تعتبر صلاته أداءً (مع الإثم) إلّا أن يكون ناسيًا أو نائمًا فيكون معذورًا عند الله تعالى.
- (الْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ): إن فات الوقت الضروري فما بعده يعتبر قضاء وينتهي وقت الأداء بانتهاء الوقت الضروري.

263. يكره أن تصلى النوافل:

- (لَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ): يكره التنفل بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، لكن رغيبة الفجر يمكن أنْ يصليها بعد الصبح لا إشكال في هذا عند المالكية. وهناك حالات لصلاة الجنازة وسجدة التلاوة تجوزان من بعد صلاة الصبح إلى الإسفار، ومن بعد صلاة العصر إلى الاصفرار.
- (بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ): يكره التنفل قبل صلاة الصبح لغير الرغيبة إلّا لمن فاته وِردَهُ من قيام الليل فيقضيه في ذلك الوقت، وإنّ قضاء النوافل ضيق عند المالكية.
- (بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ): يكره التنفل لحين وقت صلاة المغرب وليس إلى أذان المغرب، مثل تحية المسجد قبل صلاة المغرب مكروه.
- (عِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْدَ الْجُمْعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ):
  - يكره أن تتنفل عندما يجلس الإمام على المنبر وقت الأذان الثاني للجمعة.
  - يكره أن تتنفل بعد صلاة الجمعة وأنت في المسجد حتى يخرج إمام الجمعة من المسجد فإن خرج تستطيع أن تتنفل.
- توجد حالات مستثناة من كراهة التنفل قبل أو بعد صلاة الصبح إلى الإسفار:
  - صلاة الجنازة.
  - سجدة التلاوة.
  - صاحب الوِرْدِ الذي نام عنه، مثل شخص عُرِفَ بقيام الليل بصلاة معينة فيقضيها في ذلك الوقت ولا إشكال.

****

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

[(وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ) طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ، وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَجِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ لطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا، وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ.]

264. شروط صحة الصلاة أربعة: (طَهَارَةُ الْحَدَثِ - طَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ - سَتْرُ الْعَوْرَةِ - استقبال القبلة).

265. الشرط الأول من شروط صحة الصلاة: (طَهَارَةُ الْحَدَثِ) وتم التفصيل فيه سابقًا.

266. الشرط الثاني من شروط صحة الصلاة: (طهارة الخبث من البدن والثوب والمكان)

- (البدن) لا بد أن يكون البدن طاهرًا ولا يتعلق به شيء من النجاسة.
- (الثوب) يجب أن يكون لباس المصلي أيًّا كان ذلك اللباس من ثوب أو حذاء أو غيره طاهرًا من النجاسة.
- (المكان) المقصود به: طهارة المكان في الصلاة، أي: المكان الذي تمسه أعضاء الوضوء للمصلي، فيجب أنْ يكون محل سجود الجبهة ومحل وضع اليدين، ومحل وضع الركبتين ومحل رؤوس الأصابع طاهرًا، ولا يشترط لصحة الصلاة أنْ يكون ما يقابل صدره أثناء السجود طاهرًا، لكن لا يليق بها، وإنما نقول هذا للتعليم.

267. الشرط الثالث من شروط صحة الصلاة (سَتْرُ الْعَوْرَةِ) ويكون سترها بالثوب أو الغطاء الكثيف، الكثيف الذي لا تظهر لون البشرة تحته ولا تُرى البشرة خلاله، أو ترى بعد طول نظر وتأمل، ويلزم في اللباس ألا يشف وألا يصف ما تحته.

- معيار (الكثيف) أنك لا ترى البشرة ولا لونها من خلاله، أو ترى البشرة خلاله لكن بعد طول نظر وتأمل.
- (لا يشف ولا يصف) إذا كان اللباس يشف عما تحته فنحن أمام ثلاثة أمور:
  - إذا كان اللباس (يشف) أي: يظهر عما تحته من بادي النظر (أي: يظهر بمجرد النظرة الأولى) فهذا كالعدم، ولا تصح الصلاة به فيعيد الصلاة وجوبًا.
  - إذا كان اللباس (يشف) بأن يظهر ما تحته بعد طول نظر وتأمل أو (يصف) ويحدد العورة وقد يكون كثيفًا، فهذا تكره الصلاة به كراهة تنزيهية (ويستحب إعادة الصلاة في الوقت).
- عندما نقول: (يستحب إعادة الصلاة في الوقت أو تعاد في الوقت) فتكون على سبيل الندب لا على الوجوب، لأنها لو لم تصح لوجب إعادتها أبدا.
- حكم ستر العورة (شرط مع التذكر والقدرة):
  - (التذكر) والنسيان أن يصلي الإنسان عاريًا وهو لا يدري، فهذا لا يحصل في العادة ولا في المعقولات حتى (وإن طرقها العلماء كمسألة نظرية) فلا يخطر ببال أحدهم أن يصلي عاريًا، ولكن ينسى أنْ يستر عورته، لذلك شرط التذكر موجود لكن يستبعد بعدًا كبيرًا أنْ يصلي الإنسان دون أنْ يستر عورته.
  - (القدرة) قد يعجز الإنسان عن ستر العورة ويمكن أن تقع له ظروف خاصة، فإذا عجز عن ستر عورته صلى ولو عاريًا وتصح صلاته (ويعيد في الوقت ندبًا).

268. الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) وهذا الشرط هو (عند الأمن والقدرة)

- (الأمن): يسقط شرط الاستقبال عن الخائف، فالخائف كمن يهرب من لص أو من مجرم أو من رجل محارب في المعركة فهؤلاء عاجزون عن استقبال القبلة بسبب عدم الأمن.
- (القدرة): يسقط شرط الاستقبال عن العاجز بسبب المرض مثلًا، فالمريض يمكن أن يكون مقعدًا لا يجد من يحوله إلى القبلة أو مثلًا شخص أسير مربوط لا يستطيع أنْ يتحوَّل إلى القبلة.
- (المسافر على الدابة) له حالتان:

- إذا كانت (فريضة) فإنه ينزل عن ظهر الدابة ويستقبل القبلة، ولا تجوز الفريضة على ظهر الدابة ولو كانت فرضًا كفائيًا كالجنازة، بل لا بد له من الاستقبال والنزول إلى الأرض.
- إذا كانت (نافلة - وكان سفر قصر) فيجوز له التنفل بالصلوات على ظهر الدابة ولو كانت وترًا، فبعض العلماء أوجب الوتر كالحنفية، فتجوز النافلة كالوتر والسنن والرغيبة بشروط:
  - أن يركب الدابة (ركوبًا معتادًا) بحيث لا يكون وجهه للعكس مقلوبًا أي: عكس الدابة، ولا جاعلًا رجليه معًا لجنب واحد، فيجب أن يركب الدابة ركوبًا معتادًا بأنْ يجعل الرجلين متدلية إلى جانبي الدابة.
  - أن يكون السفر (مباحًا)، فلا يجوز في سفر المعصية، لأنّ العاصي لا يستفيد في سفره من رخص السفر.
  - أن يومئ ويكون إيماؤه (إلى الأرض) وليس إلى ظهر الدابة.
  - أن يكون هذا السفر (سفر قصر) أي: السفر الذي يجوز فيه القصر، فإنْ كان السفر قصيرًا لا يبلغ مسافة رخصة القصر فلا يجوز أنْ تصلي النوافل فيه، فإنّ مسافة القَصر هي قيد عند المالكية، ولكن السادة الشافعية يُجَوِّزُون التنفل في السفر القصير الذي ما دون مسافة القصر.

269. حالة (الصلاة في السيارة) في معنى الصلاة على الدابة، فالنافلة تصليها على ظهر الدابة، ولو احتاج راكب الدابة إلى ما يحرك به الدابة مثل أن يمسك الرسن وأن يُركّضها، فراكب الدابة كثير العمل حيث يوجه الدابة، والسيارة في معنى الدابة، فمثلًا من يسافر سفرًا طويلًا فيستطيع أن يصلي النوافل والسنن في السيارة سواء كان مستقبلًا القبلة أو غير مستقبل، ولا يطلب منه في معتمد المذهب أن يبدأ الصلاة متوجهًا إلى القبلة سواء كان هو من يقود السيارة أمْ لا؛ فالمهم (أنْ يكون راكبًا ركوبًا معتادًا) وهذا في الدابة لكن في السيارة هو محكوم بطريقة الجلوس، وهذا ليس من باب قياس العلة إنما هي في معنى الدابة تمامًا ومنطبقة تمامًا على حالة الراكب في السيارة، فله أنْ يتصرف أثناء ركوبه للسيارة بما يحتاجه في القيادة مثل طلب إشارة، أو النظر في المرآة، أو يفتح الباب، أو يلتفت إلى اليسار ليرى السيارات الأخرى فهذا لا يضر صلاته، فللمسلم أنْ يتوسّع في هذا الوقت وفي هذا المجال وأن يصلي وأن يتصل بالله -سبحانه وتعالى-، طالما أنه مسافر يفعل ما تحتاجه القيادة أثناء صلاة النافلة لا أن يتلهى بالمسجل ويرد على الهاتف وما إلى ذلك.

270. حالة (الصلاة في الطائرة) ينطبق عليها حال الفريضة والنافلة في موضوع عدم الاستقبال والعجز عن القيام؛ لتعذر القيام في الطائرة للصلاة، وعدم وجود مساحات للصلاة، فلو صلى الناس قيامًا وجاء مطب هوائي سيصبح نصف الركاب جرحى؛ لذلك يصلي كل شخص مكانه فريضة ونفلًا، ويمكن أنْ تصلى الجماعة في الطائرة، ويُختار مُتقدِّمًا من المصلين، وعند المالكية لا يشترط في صحة الصلاة تقدم الإمام بل (يستحب تقدُّم الإمام على المصلين) فيمكن مثلًا أنْ يختاروا رجل فاضل وكان له مقعد خاص، وجاء ترتيب مقعد هذا العالم أو الحافظ في الوسط على سبيل المثال، فيمكن أن يختار مقعدًا متقدمًا وممكن أنْ يصلي بهم بسبب تعذر تقدُّم الإمام ويصلون جماعة كل واحد في مكانه في الطائرة ولا إشكال.

271. حالة (الصلاة في السفينة) في مسألة التحوُّل إلى القبلة فالموضوع ممكن، لأنّ السفينة فيها مطاعم ومسابح فهي أشبه بمدينة عائمة، خصوصًا سفن الركاب تكون مؤهلة، ومن ثم لا يسقط شرط استقبال القبلة في السفينة، ولكن يدور مع القبلة حيث دارت، فيختار في الابتداء أن يتوجه إلى القبلة فإذا دارت السفينة مثلًا إلى اليسار 20 درجة فينحرف هو إلى اليمين بمقدار 20 درجة عكسها ويبقى بذلك مستقبلًا القبلة، ويقوم قائمًا ويأتي بجميع الأركان.

272. ممكن أن يُمنَع الشخص في السفينة من استقبال القبلة للصلاة بالقوة والإكراه أو ما شابه ذلك، فيكون هنا في حالة عذر شرعي، فحتى أركان الصلاة عند العجز عنها تسقط، مثل رجل في حالة حرب تسقط عنه أركان الصلاة مثل القيام والجلوس والسجود، فالأمر متعلق دائمًا بالسعة والقدرة، فيحتاج الأمر إلى تقدير الحالة في السفينة.

- يمكن في بعض البلدان غير الإسلامية هناك بعض الحافلات أو القطارات لا تقف في وقت الصلاة وهي مقيدة بحركة معينة من و إلى، والشخص لا يستطيع إيقاف الحافلة، ويكون الأمر خارج عن اختياره فيعتبر عاجز غير قادر.

273. حالات القِبلة للصلاة:

- إذا كان في المسجد الحرام والكعبة أمامه فلا يجوز فيها الاجتهاد، لأن الكعبة أمامه بعينها، فهنا هو مُسامتٌ للكعبة، كما لو أنّ شخصًا في الفندق رأى البيت الحرام فهنا أمكنه المسامتة، فيجب عليه أن يستقبلها بجميع البدن، فإن كان شيء من بدنه خارج الاستقبال لم تصح صلاته، فلا يجوز الاجتهاد إلا حيث تعذر اليقين، أما وقد تحصل اليقين فلا يجوز الاجتهاد، فمثلًا محراب

المسجد النبوي قطعي لا يجوز الاجتهاد فيه، ومحاريب المدن الكبرى مثل جامع الفسطاط في مصر لعمر بن العاص قطعي أيضًا، فلا يجوز أن يأتي أحد ويثير الشكوك في صحة اتجاه القبلة في المساجد بأنها خطأ وما إلى ذلك، ويقول "أنه خبير و لديه أجهزة"، فإنْ كان حريصًا فعليه تقديم استدعاء لمؤسسات علمية يثبت فيه مدى خبرته في تحديد اتجاه القبلة؛ لأنّ وزارة الأوقاف تشترط في البناء الهندسي للمسجد أنْ يكون متجهًا إلى القبلة وِفق خبرة هندسية تتولى هذا ولا يتوجه الأمر إلى عامة المسلمين فمن يثير هذه الأمور ليسو من العلماء المتخصصين، فلا يؤبه لهم.

- إذا كان الصف في المساجد طويلًا مثلًا 2 كيلو متر، فلا يعقل أن يكون الكل مسامتين للكعبة، فلو أخرجت خطًّا مستقيمًا على هذه المسافة البعيدة فيستحيل الإصابة؛ لأنّ الخط المستقيم يتعذر رياضيًّا أن يصل إلى البيت فذلك محل عفو.
- أما من كان بعيد كالأمصار والمدن البعيدة، فهؤلاء يُطلب منهم معرفة جهة القبلة.

274. لو أن شخصًا انحرف عن القبلة أثناء الصلاة وعلم من ثقة أو تذكر أنه منحرف عن القبلة:

- إن كان (استدبر القبلة) فإنه يقطع الصلاة ولا يبني.
- إن كان (شرَّق أو غرَّب) أي: صارت القبلة منحرفة 90 درجة على يمينه أو يساره فإنه يقطع وجوبا ولا يبني ويعيد الصلاة من جديد باتجاه القبلة.
- إن كان قد انحرف (15 - 20 - 30) درجة لكن القبلة ما زالت في جهته فإنه ينحرف (أثناء الصلاة) إلى الاتجاه الصحيح ويبني ولا يقطع. أما إذا كان قد انتهى من صلاته ووجد أنه قد استدبر القبلة أو شرّق أو غرّب، لكنه اجتهد في بداية الصلاة وسأل ولم يجبه أحد أو أجيب خطأً، (فإنه يعيد في الوقت ندبًا) لأنه قد اجتهد وبلغ الوسع، فاعتبر خطأه خطأ معذورا.

275. عندما نقول: (يعيد في الوقت) أي: يعيد في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين طول الليل، وفي الصبح حتى تطلع الشمس فإن طلعت الشمس، ودخل الاصفرار وانتهى الليل فهنا نقول: (لا إعادة عليه)، ولا نقول: (لا قضاء عليه)؛ لأنّ القضاء يكون خارج الوقت وهو غير متصوّر في محل المسألة، فنحن نتكلم أنه لا إعادة عليه، أما من كان في قضاء الفائتة وبعد ما انتهى من الصلاة وكان قد تحرى القبلة أولها فوجد أنه قد استدبر (فلا إعادة عليه بتاتا) لأنه ليس له وقت، فوقتها قد انتهى.

- الإعادة في (العشاءين) تكون حتى نهاية الوقت الضروري "إلى طلوع الصبح"، وفي (الصبح) تكون حتى نهاية الوقت الضروري "طلوع الشمس"، لكن (الظهران) تكون الإعادة "حتى الاصفرار" وليس

إلى نهاية وقتهما الضروري "الغروب"، لأنه تكره الصلاة أصلا بين الاصفرار إلى الغروب، لهذا كانت نهاية الوقت للظهرين إلى الاصفرار وليس إلى الغروب.

276. إذا كان شخص (في صلاة النافلة) ثم تبين أنه قد استدبر القبلة فلا إعادة عليه إلا إذا كانت صلاته قد بطلت لمخالفته قطعي، فلو أن شخصًا قيل له هذه قبلة مسجد القاهرة وهذه القبلة معتبرة فصلى مستدبرًا غير مقتنع (بطلت صلاته ويعيد أبدًا) لأنه خالف القطعي فيقول: أنه اجتهد، فلا اجتهاد مقابل للقطعي، فالقطعيات ليست محلًا للاجتهاد.

277. لو أن أحدهم (نسي القبلة) مثل شخص بدأ الصلاة ونسي أن يتحرى، فهذا مثله مثل الذي استدبر:

- إن كان في الصلاة (قطع).
- إن كان بعد الصلاة (أعاد في الوقت)

278. من الشروط التي لم يذكرها الإمام الأخضري هي شرط (البلوغ) لأنه من شروط الوجوب وليس من شروط الصحة، أما الإسلام مثلا شرط صحة وليس شرط وجوب، فالكافر تجب عليه الصلاة لكنها لا تصح منه إذا صلاها لأن الإسلام شرط صحة كالوضوء شرط صحة للصلاة.

279. تعمّد الكلام بغير جنس الصلاة (مبطل للصلاة). كـ(مخاطبة الآخرين - التكلم بكلام الناس)، وبعضهم أدرج هذا في الأركان، وبعضهم وضعها في الشروط وليس في هذا إشكال كبير.

280. الأفعال الكثيرة في الصلاة تبطل الصلاة؛ لأن الفعل الكثير ينافي الصلاة.

281. حد العورة عند الرجل والمرأة:

- عورة (الرجل) ما بين السرة والركبة.
- عورة (المرأة) المرأة كلها عورة، عدا الوجه.

282. (تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ) لما فيها من التحديد والتفصيل، (إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ) كأن يكون فوقها إزار أو ثوب أو قميص.

283. (مَنْ تَنَجَّسِ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ) يعتبر حالة عذر، (وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ) لأنّ عندنا تقديم شرط الوقت على الطهارة فهذا مبدأ أساس، (لَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ) فلا يحل أن يؤخر الصلاة بسبب عدم توفر الثوب الطاهر، (وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ): هذا فيمن لم يجد الثوب الطاهر، فكيف بمن وجد

الأثواب والمكان والظروف المهيئة وترك الصلاة حتى يخرج وقتها الاختياري لأنّ تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري من غير عذر حرام.

284. (مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا) لأنه عاجز فاقد لشرط القدرة. من كشف شيء من عورته أثناء الصلاة فعليه أنْ يستره فورًا فإنْ طال بطلت صلاته (لأنه كان قادر على سترها)، والعورة في الصلاة (ما بين السرة والركبة للرجل - المرأة عورة عدا الوجه) تختلف عن العورة أمام الناس، فلا يجوز أن يلبس الشخص إزارا بين السرة والركبة ويخرج أمام الناس ويقول الشرع هكذا!! فهذا لا يجوز؛ لأنّ العورة أمام الناس تختلف.

285. (مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ). (كُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ): لأنه خرج وقتها أصلًا، (وَالنَّافِلَةُ): لأنها لا تقضى ولا تعاد إلا إذا بطلت.

286. لو كان هناك في المسجد العادي مثلا انحراف للقبلة 15 درجة فلا مشكلة لقول النبي -ﷺ-: (ولكن شرقوا وغربوا) وتصح الصلاة، ولكن يطلب التوجه إلى عين الكعبة حال رؤيتها وأمكنت مسامتتها (أي قابلها وواجهها) فلو أن شخصا في الفندق ورأى البيت الحرام هناك ورجع في الغرفة فأمكنت المسامتة (يعني أن يصيب عينها) فهذا مسامت، أما بالنسبة لمن هو بعيد كالأمصار والمدن البعيدة فهؤلاء يطلب منهم جهة الكعبة لا عينها لعدم القدرة على مسامتتها، حتى في الصفوف لا يمكن أن يكون الكل مسامتين إذا كان الصف طويلا (2 كم مثلا) فلو أخرجت خطا مستقيما على هذه المسافة البعيدة تستحيل الإصابة، لأن الخط المستقيم يتعذر رياضيا أن يصل إلى البيت، فلذلك هو محل عفو.

****

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

[فَصْلٌ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ: نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالِاعْتِدَالُ، وَالطُّمَانِينَةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلَامُ وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُهُ.]

287. (فَرَائِضُ الصَّلَاةِ): تسعة (نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ - تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا - الْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا - الرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ - السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ - الِاعْتِدَالُ - الطُّمَانِينَةُ - التَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا - السَّلَامُ وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُه).

- (فَرَائِضُ): جمع فريضة، وأركان الصلاة مرادف لهذه الكلمة.

288. الفريضة الأولى من فرائض الصلاة: (نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ): أي: أن ينوي تعيين الصلاة بصلاة (صبح - ظهر - عصر - مغرب - عشاء) وما زاد على نية التعيين (ليس فريضة) ولكن هناك مُكمِّلات، وإيقاعها في الوقت كافٍ، لأنها تعتبر أداء، فلا يشترط في النية أن يستحضر أنها أداء، فليس من ركن النية أن ينوي الأداء فيكفي أن يوقعها في الوقت، والمطلوب فقط تعيين الصلاة (ظهر أو عصر أو..) فطالما دخل إلى المسجد في الوقت ينوي الظهر، فلا يتصوّر نية القضاء وهو يصليها في وقتها.

- (المكملات) يفضل أن يكون مع نية التعيين (نية التقرب إلى الله - نية الأداء) فهذا مما يُكمِّل النية، واستشعار الإيمان وأنها واجبة فكل هذا من مكملات النية المعينة.

289. الفريضة الثانية من فرائض الصلاة: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا):

- (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ): بأنْ يُكبِّر للإحرام "الله أكبر" ولا تجزئ بالأعجمية والمرادفات الأخرى.
- (الْقِيَامُ لَهَا): القيام لتكبيرة الإحرام، ولا يجزئ أنْ يكبِّر للإحرام وهو جالس وإلا فتبطل صلاته، إلا في حالة العجز وعدم القدرة على القيام.
- يوجد خلاف في مَحلِّه فيما يتعلق (بالمسبوق) الذي ابتدأ تكبيرة الإحرام وهو قائم وأكملها وهو منحط إلى الركوع، فهذا فيه خلاف قوي، لكن يُنَبَّهُ في صلاة المسبوق عندما يأتي والإمام راكع أن يأتي بتكبيرة الإحرام من أولها إلى آخرها (وهو قائم) لأنّ القيام لها ركن في غير المسبوق أما في المسبوق فعلى التفصيل الذي ذُكِر.

290. أما إنْ (نسي المسبوق تكبيرة الإحرام) وكبَر للركوع فيعتبر من (مساجين الإمام)، والإمام له أربعة مساجين (يصلون معه، ويعيدون الصلاة) ولا يجوز لهم أن يقطعوا الصلاة ولا أن يتركوا الإمام مع علمهم ببطلان صلاتهم؛ حتى لا يكون تهمة للإمام، ويجب عليهم الإعادة، لذلك سمّوا بمساجين الإمام، لعدم قدرتهم على قطع الصلاة رغم بطلانها، وقد نظمت في أبيات وهم:

مساجين الإمام هن أربعة ** ذكرتها في رجز مجتمعة
أولها الضحك في الصلاة ** وذاكر صلاة في الصلاة
أو كالذي كبّر للركوع ** وناسِيًا تكبيرة الشروع
والوتر إن ذكرته في الصبح ** فلا تكن ملتمسا للقبح

- الحالة الأولى: (من ضحك وقهقه في الصلاة) فتبطل صلاته ولا يقطع ولا يترك الإمام وعليه أنْ يعيد صلاته.
- الحالة الثانية: (من ذكر صلاة في الصلاة) بأن تذكر المأموم يسير الفوائت خلف الإمام فإنه يكمل صلاته الحاضرة مع الإمام وجوبا؛ لأنه من مساجين الإمام، ثم يعيد ندبا. مثل: من كان يصلي العصر مع الإمام وتذكر أنه لم يصلِّ الفجر مثلا من يسير الفوائت الخمسة، فيستمر مع الإمام ثم يصلي الظهر (الفائتة) وبعدها يعيد صلاة العصر.
- الحالة الثالثة: (من كبّر للركوع ناسيًا تكبيرة الشروع "تكبيرة الإحرام") فالمسبوق الذي دخل الإمام وهو راكعًا وأراد أن يدرك الركوع فكبر تكبيرة الركوع ونسي تكبيرة الإحرام (الشروع) ولم ينوِ بتكبيرة الركوع تكبيرة الإحرام، فإنه يستمر مع الإمام ولا يقطع ويعيد الصلاة وجوبا بعدما ينتهي الإمام منها.
  - وإنْ كان الذي ذكَر صلاة الوتر (الإمام) فإنه يستخلف غيره للإمامة لمكانَةِ الوتر، وهذه رسالة لمن يفرطون في الوتر.
- الحالة الرابعة: (من ذكر الوتر في صلاة الصبح) قال الحطاب في مواهب الجليل: (أن من أحرم بصلاة الصبح ثم ذكر أنه لم يصل الوتر فإن كان فذّا فإنه يستحب له أن يقطع صلاة الصبح لأجل الوتر ثم يصلي الشفع والوتر إن كان الوقت متسعا، وهذا ظاهر ثم يعيد ركعتي الفجر إن كان الوقت متسعا، وأما المأموم، فلا يقطع الصبح لأجل الوتر بل يستمر خلف الإمام في الصلاة

وهذه إحدى مساجين الإمام.) فيستمر مع الإمام على نافلة وبعدما ينتهي الإمام يقوم ويصلي الوتر ثم يصلي الصبح للحفاظ على فضيلة الوتر لأن فضيلة الوتر أقوى وأفضل من فضيلة الجماعة

291. الفريضة الثالثة من فرائض الصلاة: (الْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا) قراءة الفاتحة هي ركن في الصلاة في كل ركعة منها، فالقيام ركن مستقل في تكبيرة الإحرام وركن مستقل في الفاتحة، فلو صلى وقرأ الفاتحة مستندًا أو جالسًا فهذا لا يعد قيامًا، فالقادر على القيام يجب عليه القيام أثناء الفاتحة، فإذا قرأ الفاتحة جالسًا مع القدرة على القيام (بطلت صلاته).

- ضابط (الاستناد) مثل أن يكون مستندا "متكئًا" إلى جدار بحيث لو أزيل الجدار لسقط، وهذا تعبير عن شدة الاستناد على الشيء.

292. الفريضة الرابعة من فرائض الصلاة: (الرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ) الركوع والرفع من الركوع.

293. الفريضة الخامسة من فرائض الصلاة: (السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ) والسجود على الأنف والركبتين وأطراف القدمين سيكون الحديث عنها عند (سنن الصلاة).

294. الفريضة السادسة من فرائض الصلاة: (الِاعْتِدَالُ) غالبا ما يذكر الاعتدال بمعنى "الرفع من الركوع" ويذكر أحيانًا وحده بمعنى مختلف، والقصد من (الِاعْتِدَالُ): (أن يقف منتصب القامة قائمًا، وأن يكون فقاره قائمًا ومستقيمًا) فلو رفع من الركوع وكان جسمه منحنيًا إلى اليمين أو اليسار فهنا تحقق الرفع (ولم يتحقق الاعتدال) ويكون فاته ركن.

295. الفريضة السابعة من فرائض الصلاة (الطُّمَانِينَةُ) وهي استقرار الفقار للجسم واستقرار الأعضاء، ففرق بينها وبين الرفع من الركوع والاعتدال.

296. الفريضة الثامنة من فرائض الصلاة (التَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا) فالترتيب بينها فرض فلا يصح أن يسجد قبل أن يركع وإلا بطلت صلاته.

- الترتيب بين فرائض الصلاة ليس كالترتيب بين فرائض الوضوء، لأنّ الترتيب بين فرائض الوضوء (سنة) فلو أنه غسل اليدين إلى المرفقين ثم غسل وجهه صح وضوؤه لأنه ليس في رتبة الفرض (الركن).

297. الفريضة التاسعة من فرائض الصلاة (السَّلَامُ وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُه):

- (السَّلَامُ) قول "السلام عليكم" هذا ركن، واللفظ توقيفي فلا يصح أن ينقص (ال) التعريف "سلام عليكم"، والتيامن في التسليم إلى الجهة اليمنى ليس ركنًا.

- (جُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُه) لا يحصل السلام إلا بالجلوس فيكون الجلوس ركنا مثل القيام لتكبيرة الإحرام هو ركن مستقل، فكذلك الجلوس للسلام ركن مستقل، فلو أن أحدهم سلم من قيام أو من ركوع أو يكون سها وسلّم فهي من الحالات لا يعذر فيها الشخص بالنسيان ولا بالجهل، فإذا سلّم في غير موضع الجلوس فصلاته باطلة لأن الجلوس للتسليم ركن، فإذا أخل بهذا الركن فصلاته بطلت.

298. قاعدة نُميّز فيها بين ما هو من أركان الصلاة وسننها ومندوباتها (أفعال وأقوال الصلاة).

- جميع أفعال الصلاة (أركان) إلا ثلاثة فهي ليست بأركان قد تكون سنة أو فضيلة (رفع اليدين عند التكبير - التشهد والجلوس للتشهد - التيامن في التسليم).
- جميع أقوال الصلاة (سنن أو مندوبات) إلا ثلاثة أقوال فهي أركان: (تكبيرة الإحرام - قراءة الفاتحة - لفظ التسليم).

299. مسألة (رفع اليدين عند التكبير) فالمالكية عندهم فقط رفع اليدين يكون عند تكبيرة الإحرام فقط، فعند (الركوع - الرفع من الركوع - الرفع من الركعة الثانية إلى الثالثة) فإنه يكبر بلا رفع لليدين لأن رفع اليدين المقارن للتكبير يكون في تكبيرة الإحرام فقط.

****

[وَشَرْطُ النِّيَّةِ: مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.]

300. يعني أن تكون في نفس وقت تكبيرة الإحرام، فلو أن النية تقدمت بيسير على تكبيرة الإحرام فيوجد قولان مشهوران في المسألة فيهما مندوحة للناس، ففي المقارنة اتفقوا على صحة الصلاة.

****

[(وَسُنَّتُهَا): الْإِقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى وَالتَّشَهُّدَانِ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ، وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشٍ.]

301. سنن الصلاة ثلاثة عشر: (الْإِقَامَةُ - السُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالْقِيَامُ لَهَا - السِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ - الْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ - سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى - وَالتَّشَهُّدَانِ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا - تَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ - الْتَّسْلِيمةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ - الْجَهْرُ بَالتَّسْلِيمةِ الْوَاجِبَةِ - الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ - السُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ).

302. سنن الصلاة مجموعة في نظم الأبيات التالية:

سـينـانِ شـيـنـانِ جـيـمـانِ * * كَـذا تـاءانِ عَدُّ السُّنَنِ الثَّماني

- (سينان) أي: (السر فيما يُسَّر فيه): "في الظهر والعصر"، و(السورة): "ما بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية".
- (شينان): أي: (التشهد الأول والتشهد الثاني).
- (جيمان): أي: (الجهر فيما يجهر به): "في الفجر والمغرب والعشاء"، و(الجلوس للتشهد) "الأول والثاني".
- (تاءان): (التكبير): كل تكبيرة ما عدا تكبيرة الإحرام، و(التسميع): قول: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) بعد الرفع من الركوع.

303. السنة الأولى من سنن الصلاة: (الْإِقَامَةُ) سواء للمنفرد أو لصلاة الجماعة وصيغة الإقامة عند المالكية: (قد قامت الصلاة) مرة واحد وليس مرتين مثل الشافعية.

- صيغة إقامة الصلاة (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)

304. السنة الثانية من سنن الصلاة (السُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالْقِيَامُ لَهَا)

- (السُّورَةُ) تكون في الركعة الأولى والثانية وهي من السنن، ويلزم منها سجود السهو، وله تفصيل في باب سجود السهو.
- (الْقِيَامُ لَهَا) القيام للسورة بعد الفاتحة (سنة)، وإنّ القيام للسورة غير القيام للفاتحة؛ لأنّ القيام للفاتحة (ركن).

305. السنتان الثالثة والرابعة من سنن الصلاة (السِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ - الْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ):

- مواضع السر والجهر في الصلوات:
  - (السر) يكون في صلاتي الظهر والعصر، لأنهما سريتان.
  - (الجهر) يكون في قراءة الفاتحة والسورة في الركعتين الأوليين في صلاة المغرب والعشاء والفجر.
- مقدار السر والجهر:
  - (السر) مقداره:
    - (أدنى السر): حركة اللسان والشفتين من غير صوت. ولا يشترط أن يسمع نفسه لتحصل القراءة، وسواء كان هذا في الفاتحة أو في غيرها.
    - (أعلى السر): أن تسمع نفسك (وهو أدنى مراتب الجهر).
  - (الجهر) مقداره:
    - (أدنى مراتب الجهر): أن تسمع نفسك (وهو أعلى السر) ولا بد أن يسمع نفسه عند قراءة الفاتحة
    - أعلاه (الجهر) لا حد له.
- معيار (القراءة) لا تتحقق القراءة بأقل من حركة اللسان والشفتين سواء في الفاتحة أو في السورة، فإجراء (القراءة) في القلب لا يعد قراءة.

306. السنة الخامسة من سنن الصلاة: (التسميع): بقول: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ويكون عند الرفع من الركوع.

307. السنة السادسة من سنن الصلاة: (التكبير): (كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى) فالأولى هي تكبيرة الإحرام وهي ركن، وباقي التكبيرات في الصلاة سنة، وهذا على ما جرى عليه خليل.

308. السنة السابعة من سنن الصلاة: (التَّشَهُّدَانِ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا):

- (التَّشَهُّدَانِ): أي التشهد الأول بعد الركعة الثانية، والتشهد الأخير الذي فيه التسليم في الصلاة الثلاثية والرباعية، أما إذا كانت الصلاة ثنائية ففيها تشهد واحد فقط مثل صلاة الصبح.
- (الْجُلُوسُ لَهُمَا) أي: (الجلوس للتشهد الأول والتشهد الأخير) سنة.
- صيغة التشهد المعتمد عند المالكية: (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن الا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وصيغة التشهد سنة فإن تشهد بصيغة أخرى صح، لكن فاته سنة.

309. السنة الثامنة من سنن الصلاة: (تَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ) أي: الترتيب بين الفرض والسنة، فالفاتحة فرض والسورة سنة.

310. السنتان التاسعة والعاشرة من سنن الصلاة: (التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ - الْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ):

- توجد في المذهب ثلاث تسليمات (تسليمة على اليمين - تسليمة الإمام - تسليمة على اليسار).
- كيفية التسليم:
  - (للفذ المنفرد) له تسليمة واحدة فقط على اليمين وهي التسليمة الواجبة. والجهر فيها سنة.
  - (للمأموم) يسلم الأولى على اليمين تسليمة واجبة يجهر بها سنة، ولو كان بجواره الجدار، ثم له التسليمة الثانية والثالثة سنة، فيسلم على الإمام (دون جهر) ثم يسلم على يساره (إن كان به أحد) أما إذا كان على يساره الجدار فلا يسلم التسليمة الثالثة.
- حكم التسليمات الثلاثة، والجهر والإسرار فيها (للمأموم):
  - (التسليمة الأولى) فريضة، والجهر بها (سنة).
  - (التسليمة الثانية والثالثة للمأموم): سنة، ويسر فيهما.
    - يسر فيهما حتى لا يطلب الرد، لأنه إذا سلم على يساره وجهر بها فسمعه من بجانبه فهو بذلك يطلب الرد منه، فيرد عليه الآخر.
- يسن الجهر بالتسليمة الواجبة (الأولى على اليمين) ويسر بالثانية والثالثة.

311. السنة الحادية عشرة من سنن الصلاة: (الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

- صيغة الصلاة الإبراهيمية المسنونة: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد).

312. السنة الثانية عشرة من سنن الصلاة: (السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) فكل هذه من سنن الصلاة في وضعية السجود.

313. السنة الثالثة عشرة من سنن الصلاة (السُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ) وتفصيلها:

- يكون ارتفاع السترة: قدر الرمح (12 شبرا)، أو عصا قدر ذراع تكون قائمة منتصبة.
  - (12 شبر) حوالي 3 أمتار.
  - (ذراع) من المرفق إلى رأس الإصبع الأوسط مبسوطا، يقدر تقريبا بنصف متر.
- ألا تكون خطا في الأرض بحيث تكون حاجزا ليعلم الناس ولا يمرون بين يدي المصلي.
- توضع السترة على يمين أو يسار المصلي قليلا، وليس أمامه مباشرة كما يفعل الكثير من الناس حتى لا تشغل المصلي في قبلته
- أن يكون طاهرا لمكان الصلاة، وأن يكون ثابتا غير متحرك، ولا يشوش على المصلي.
- يفضل أن يكون بين المصلي وبين السترة نحو ثلاثة أذرع (متر ونصف تقريبا).

314. المرور من أمام المصلي:

- لا يجوز المرور من بين يدي المصلي (إذا لم يشق على الناس) لقول النبي -ﷺ-: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا من أن يمر بين يديه).
- إذا وقف شخص في طريق الناس وصلى مدخلا الحرج والمشقة على الناس، فإن المصلي هو الآثم وليس الناس.
- إذا وقف الشخص مصليا في طريق الناس:
- إذا وجد المار طريقا آخرا، فلا يمر أمام المصلي.
- وإذا لم يجد المار طريقا آخر وكان لا يشق على المار الوقوف فإنه يأثم إذا مر. أما إن كان يشق عليه الوقوف، جاز له المرور من بين يدي المصلي والإثم على المصلي لإدخاله المشقة على المار وليس على المارين من الناس.

****

[وَ(فَضَائِلُهَا): رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا، وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ وَالْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ وَالْتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ.]

315. فضائل الصلاة اثنتا عشرة فضيلة (رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ - قَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" - التَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ - التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ - تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ - أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا - الهيئة المعلومة في الركوع والسجود - الْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ - الْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكوعِ - الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ - الْتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ).

- الفضائل هي أدنى رتبة من السنن والفضيلة مرادفة للمندوب والمستحب، قال الناظم:

فضيلَةٌ والندبُ والذي استُحب ** ترادفت على الذي انتُخِبْ

316. الفضيلة الأولى من فضائل الصلاة: (رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ) ويرفع المصلي يديه حذو أذنيه (أي: تكونان محاذيتان للأذنين) ويجعل باطن اليدين إلى الأرض وظهورهما إلى السماء، ويُعَمِّر الرفع بالتكبير حين يبدأ برفع يديه وينتهي من التكبير حين ينتهي من رفع اليدين.

- تُعَمَّرُ جميع أركان الصلاة بالتكبير أو بالتسميع (سمع الله لمن حمده)، فإذا ركع يبدأ التكبير من أول الركوع وينتهي التكبير مع نهاية الركوع، فجميع الأفعال فإنه يُعمِّر الركن فيها بالتكبير؛ إلا في حالة واحدة (إذا قام من التشهد للركعة الثالثة فلا يُكبِّر إلا بعد أن يستقل قائمًا) فإذا استقل قائمًا كبَّر.

317. الفضيلة الثانية من فضائل الصلاة: (قَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ").

- (الإمام) لا يقول "ربنا ولك الحمد"، ويقول فقط: "سمع الله لمن حمده".
- (المأموم): يقول: "ربنا ولك الحمد".
- (الفذ): هو المنفرد الذي يصلي وحده، فيقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" فيستحب له أن يجمع بينهما، وعلى الرواية الأقوى عن ابن القاسم أنه يقول "لك الحمد" بـ(الواو) أي: يقول: (ربنا ولك الحمد).

318. الفضيلة الثالثة من فضائل الصلاة: (التَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ) أي: قول: "آمين" بعد الفاتحة، ويكون الإسرار في التأمين في جميع الأحوال، فتكون سرية في جميع الصلوات سواء كانت سرية أم جهرية، وموضعها بعد ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:7]

- (الفذ): هو المنفرد الذي يصلي وحده، ويؤمن مطلقًا سرًّا، سواء كان في صلاة سرية أمْ جهرية.
- (الإمام): يسِرُّ بالتأمين في الصلاة السرية والجهرية. (وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ)، فحين يجهر الإمام بالفاتحة في الصلاة الجهرية فإنه لا يجهر بقول: {آمين}.
- (المأموم): له حالتان:

- عندما تكون الصلاة جهرية ويسمع الإمام يقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فإنه يُؤمِّن سِرًا، فيقول: (آمين) سرًا بعد قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، و(حد السر): أعلاه: أن يسمع نفسه، وأدناه: بحركة الشفتين واللسان. وأعلى السر هو أدنى الجهر.
- عندما تكون الصلاة سريّة فإنه لا يسمع الإمام يقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فيها قولان:
  - قول: أنه لا يؤمّن بها؛ لأنه لا يعلم موضعها، وهو القول الأشهر؛ لأنّ المأموم لا يؤمِّن إلا إذا سمع الإمام يقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.
  - قول: أنّ المأموم يقول: {آمين} سرًا بعد أنْ يتحرى وصول الإمام إلى قول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بعد سماع بدء الإمام بالفاتحة.

319. الفضيلة الرابعة من فضائل الصلاة (التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ):

- دليلهما قول النبي -ﷺ- (أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم).

- تكره (القراءة) أثناء الركوع، وتكره أثناء السجود.
- في الركوع يقول: (سبحان ربي العظيم).
- الدعاء في (السجود):

- يُكرَه للإمام أنْ يقتصر على دعاء مأثور مُعيَّن أو الدعاء بدعاء خاص، لأنه تحجير على فضل الله وقد وسَّع الله تعالى في باب الدعاء، فلا يقتصر على دعاء واحد، فيكثر من الدعاء وأنواعه المأثورة أو أي دعاء في طلب الدنيا والآخرة سواء في الفريضة النافلة.
- يمكن للمصلي أن يدعو بأمر دنيوي أو أمر أخروي، ويمكن أنْ يُسمِّي حاجته، ويمكن أنْ يدعو على الظالم، لكن لا يخاطب الظالم وهو في دعاء الصلاة، فلا يقول: (يا فلان عليك كذا وكذا) إلّا إذا نوى بهذا الدعاء، ولم يقصد (المخاطبة)، فإنْ قصد مخاطبة الظالم (بطلت صلاته).
- يكره الدعاء باللغة الأعجمية (غير العربية) وهو قادر على العربية، فإنْ كان قادرًا على العربية يُكرَه له أن يدعو في الأعجمية، أما إذا كان عاجزًا عن العربية فإنه يدعو بأي لغة فإنّ الله -سبحانه وتعالى- سميع مجيب الدعاء.

320. مواضع في الصلاة (يكره فيها الدعاء):

- يكره الدعاء قبل الفاتحة (دعاء الاستفتاح)، ويكره الدعاء أثناء الفاتحة؛ لأنّ الفاتحة بنفسها دعاء وهي خير من كل الأدعية.
- يكره الدعاء قبل التشهد، وتكره حتى التسمية أو الاستعاذة قبل التشهد، ويكره الدعاء في التشهد الأول لأنه يندب تقصيره، خصوصًا إذا دخل المسجد وأقيمت الصلاة أو صعد الإمام المنبر يوم الجمعة فيتجوَّز في الصلاة حتى يدرك الخطبة.
- يكره الدعاء بعد التشهد الأخير إذا سلَّم الإمام؛ لأنّ المطلوب متابعة الإمام في الصلاة، فعندما يُسلِّم الإمام ينبغي أنْ يتابعه المأموم في التسليم ولا ينشغل بالدعاء.

321. الفضيلة الخامسة من فضائل الصلاة: (تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ):

- في صلاة (الصبح): يطيل في القراءة ويقرأ من طوال المُفصَّل. وهي أطول الصلوات قراءة، ويليها أقصر منها صلاة الظهر.

- في صلاة (الظهر): يطيل في القراءة ويقرأ من طوال المُفصَّل، ولا يطيلها نحوًا من الصبح، بل تكون أقصر من الصبح، ولا تزيد صلاة الظهر عن الصبح، فالصبح أطول.
- في صلاة (العشاء): يتوسط في القراءة، ويقرأ من أواسط المُفصَّل.
- في صلاتي (العصر والمغرب) يقصر في القراءة، ويقرأ من قِصار المُفصَّل.
- سُمِيَّ (المُفصَّل) بهذا الاسم لكثرة الفَصل بين السور، فسورة البقرة تأتي في خمسين صفحة تقريبا، لكن في المُفصَّل تجد ثلاث سور في صفحة واحدة، فَكَثُرَ الفصل بين السور، فسمي المُفصَّل مُفصَّلًا لكثرة الفَصل بين سوره.
- يُقسَم المُفصَّل إلى:
  - (طوال المفصل): تبدأ من سورة الحجرات إلى آخر سورة النازعات.
  - (أواسط المفصل): تبدأ من سورة عبس إلى آخر سورة الليل.
  - (قصار المفصل): تبدأ من سورة الضحى إلى آخر سورة الناس.

322. الفضيلة السادسة من فضائل الصلاة: (تَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا):

- (تَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ): يندب في الصلاة أن يكون ترتيب السورتين في الركعة الأولى والثانية بحسب ترتيب المصحف، فيراعى في الركعة الأولى أن تكون السورة التي تقرأ في الركعة الأول ترتيبها في المصحف قبل السورة التي تقرأ في الركعة الثانية، فيقرأ مثلًا في الركعة الأولى (سورة الضحى)، ثم يقرأ في الركعة الثانية (سورة الشرح)، لكن لا يعكسهما فيقرأ (الشرح ثم الضحى) فهذا يسمى "تنكيس السور" وهو ليس حرامًا إنما مكروه يقابله المندوب.
- (وَأَطْوَلَ مِنْهَا) يعني: يندب أن تكون القراءة في السورة في الركعة الأولى أطول في القراءة من السورة التي في الركعة الثانية، مثل: أنْ يقرأ في الأولى (سورة الليل) وفي الثانية (سورة الناس) فالليل أطول من الناس، وهذا (لأنه يندب تطويل الركعة الأولى بحيث تكون أطول من الركعة الثانية). وفي مقابله يُكرَه تطويل الثانية عن الأولى.

323. الفضيلة السابعة من فضائل الصلاة: (الْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ):

- (الرُّكُوع): هيئته معروفة.
- (السُّجُود) مما يستحب في السجود (أن يفرج الرجل بين يديه - وأن تضم المرأة يديها) وهذا في صفات السجود.

324. الفضيلة الثامنة من فضائل الصلاة: (الْجُلوس) (الهيئة المعلومة للجلوس) الذي نطلق عليه "التَّوَرُّك"، فاختلفوا في الجلوس على طريقتين: (الافتراش - التَّوَرُّك).

- (الافتراش): يكون بأنْ ينصب المصلي رجله اليمنى ويجلس على رجله اليسرى، وتكون الأليتان على الرجل اليسرى.
- (التَّوَرُّك): يكون بأنْ يبسط رجله اليسرى، ويجعل فخذه على الأرض ويجلس بإلْيَتَيْهِ على الأرض ثم ينصب رجله اليمنى فيكون وِركُه و ألْيَتاه على الأرض.
- الافتراش ليس مستحبًا ولو فعله فقد فعل خلاف المندوب، والمندوب في جلسات الصلاة جميعا هو (التَّوَرُّك).
- يكون (التَّوَرُّك) في جميع أوقات الجلوس في الصلاة سواء في الركن أو السنة:

- في الجلوس الركن (الذي بين السجدتين)، وهذا الجلوس واجب لأنّ السجدتين لا تَتبيَّنان إلا بالجلوس الذي بينهما.
- في الجلوس الركن (الذي يقع فيه السلام) أي: بقدر التسليم، وهذا الجلوس واجب؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يكون التسليم الركني إلا من جلوس، لذلك الجلوس بقدر التسليم ركن وواجب، أما ما زاد فهو مسنون.
- في جلوس التشهد (التشهد الأول - التشهد الأخير) وهذا الجلوس مسنون.

325. الفضيلة التاسعة من فضائل الصلاة: (الْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكوعِ):

- (الْقُنُوتِ): يوجد معانٍ للقنوت:

- قد يكون بمعنى: (العبادة)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: 120]، أي: عابدًا لله تعالى.
- قد يكون بمعنى: (السكوت)، كقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، فحديث زيد بن الأرقم -ﷺ- قال "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأُمِرنا بالسكوت ونُهِيْنا عن الكلام".

- يوجد قنوتان مشهوران:

- القنوت المندوب عند السادة المالكية وصيغته: [اللهم إنّا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونخنع لك ونترك من يَكْفُرُك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفِد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إنّ عذابك بالكافرين مُلحَق]
- قنوت السادة الشافعية: [اللهم اهدننا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قدرت وقضيت، إنك تقضي بالحق ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت]

- يكون القنوت (سريًا) فلا يرفع الإمام يديه ويُؤمِّن المصلون، فيقنت الإمام والمأمومون سِرًّا.
- مواطن القنوت:
  - (قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ): يندب أن يقنت الإمام بعد السورة في الركعة الثانية من صلاة الصبح وقبل الركوع.
  - (يَجُوزُ بَعْدَ الرُّكوعِ): يجوز أن يكون القنوت بعد الرفع من الركوع.
- المستحب أن يكون القنوت (قَبْلَ الرُّكُوعِ) حتى يعطي الإمام فرصة ليلحق المسبوق ويدرك الركعة.
  - يُندَب القنوت أنْ يكون: (قبل الركوع - سرًا - بعد السورة من ثانية الصبح).
- توجد بعض الإشكالات في القنوت التي لا يعرفها المالكية، عندما يقول الإمام في القنوت أشهد حق وأشهد كذا، فيستشكلون من أين هذا التشهيد، فهذا ليس مأثورًا ولا واردًا، وكذلك يستشكلون أن يجهر الإمام بالقنوت وأن يقول المأمومون: "آمين" ويضج بها المسجد، فهذا غريب عليهم بحكم أنهم في بلاد المغرب العربي فلا يعرفون غير مذهب الإمام مالك، فإفريقيا كلها مالكية باستثناء مصر، فالمذهب المالكي له حضور كبير جدا في إفريقيا، ويوجد في جنوب إفريقيا السادة الحنفية الذين جاؤوا مهاجرين من الهند وباكستان، فهناك يهتمون بمذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-، وقال صاحب المراقي:

وما سـواه مِـثْـلُ عَـنْـقَـا مُـغْـرِبِ * * في كـل قُـطْرٍ من نَـواحي المَغْـرِبِ

فلا يعرف غير مذهب مالك بتاتًا في المغرب مثل عنقاء مُغرب، وهي طائر خرافي كان العرب يعتقدون به.

- (المُغْرِبْ) من أغربَ فهو مُغْرِب، أي: من الغرابة بمكان أنّ المذاهب غير مذهب الإمام مالك لا تُعرَف في إفريقيا، بل كلها على مذهب الإمام مالك.

- (المَغْرِبْ) هو الذي دخل في الإغراب.

326. لا نستطيع إلزام الإمام والمأموم بدعاء القنوت المندوب عند المالكية، فيمكن أن يكون على مذهب الإمام الشافعي، وقد لا يكون هناك قنوت أصلًا في الصبح على مذهب الإمام أبي حنيفة، فهذا فقه فليختر الإنسان ما شاء لنفسه، فلا نستطيع أنْ نقول للناس: "اقنتوا وإنْ لم تقنتوا فأنتم على خطر عظيم"، أو "إذا قنتوا فأنتم مبتدعة"، فهذا القول له سلف صالح وذاك له سلف صالح، فعملية الإنكار على من يقنت هو إنكار على الشرع، وهذا لا يقع فيه عالم، لأنه ولو خالفه في الاجتهاد إلا أنّ له دليلًا من السنة، ولو كان دليله في مقابله من السنة أيضًا، فمَنْ أخطأ فقد أعطاه الله أجرًا واحدًا، فكيف ينكر على من أعطاه الله أجرًا فلا يجوز هذا، فالإنكار يكون في حالات الخلاف الشاذ الذي يصادم النص دون معارض راجح أو يصادم الإجماع أو القياس الجلي أو القاعدة المتفق عليها، فهنا يأتي الإنكار، أما إذا أقحمنا الإنكار على مسائل الاجتهاد فرَّقنا أنفسنا وفرَّقنا المساجد، وبالتالي إذا أعطى الإمام للمأموم فرصة للقنوت فليَقنُت، أما إذا لم يعطي فرصة فليركع وراءه أو يسجد، والحمد لله في الحالتين الإمام والمأموم على خير حتى لا نتشنج على اجتهاد واحد معتبر؛ فهناك اجتهادات معتبرة. والإنكار عليهم لا يجوز لأنّ المنكر لا يعرف بما ينكره ولا يعرف اختلاف الأئمة في هذا، كمَن يسمع قراءة لا يعرفها من القراءات السبعية وهي متواترة فإنْ أنكر عليه، سيكون إنكاره هذا على الشرع، لذلك المتجرئ على الإنكار ويكثر منه هو بسبب جهله، وكان الإمام المازري قليل الإنكار لأنه يعرف اختلاف العلماء، فيقول: "لعلّ على مذهب كذا" من المذاهب المعتبرة، وليس الخلاف الشاذ.

327. الفضيلة العاشرة من فضائل الصلاة: (الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ):

- صيغة التشهد الأول والثاني:

- التشهد الأول: يكون قصيرًا، يقتصر فيه على لفظ التشهد وهو: (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن الا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).
- التشهد الثاني: يكون أطول من الأول، لأنّ فيه التشهد الأول والصلاة الإبراهيمية، ونص الصلاة الإبراهيمية هو: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد).

- يوجد في التشهد والصلاة "الإبراهيمية" أمران:
  - (الأول): التشهد نفسه.
  - (الثاني): صيغة التشهد.
- المهم أن يأتي بالتشهد، ولا يهم لو اختلفت الصيغة بأي لفظ، فلو قال: (صلى اللهم على سيدنا محمد) فقد أتى بالصلاة؛ لكن صيغة (اللهم صلِّ) هي الصيغة المسنونة فيما ورد عن النبي -ﷺ-؛ فالصلاة على النبي سنة مستقلة، وصيغة اللفظ سنة مستقلة على خلاف، فمن أتى بالصلاة بأي لفظ مقبول شرعًا ولم يأتِ بالصيغة فقد أتى بسنة واحدة، لكن فاته الصيغة وهي سنة مستقلة، أما من أتى بالصيغة فقد أتى بالاثنتين معًا (بالتشهد وصيغة التشهد - والصلاة وصيغة الصلاة)، وطالما أنه جاء بلفظ مقبول وجائز في حق النبي -ﷺ- فهو جائز بناء على الأصل أن الصيغة سنة مستقلة عن الصلاة على النبي -ﷺ- وصيغة التشهد سنة مستقلة عن التشهد أيضًا.
- (يَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ): يكون التشهد الأول قصيرًا، يقتصر فيه على لفظ التشهد، والتشهد الثاني يكون أطول من التشهد الأول، لأنّ فيه الصلاة الإبراهيمية والدعاء أيضًا بما فتح الله عليه، فله أنْ يدعو قبل السلام بما يفتح عليه إن كان فذًا، أما إن كان مأمومًا فيقتصر على ما فتح الله عليه من الدعاء لحين تسليم الإمام فعليه أنْ يتابع الإمام ويسلّم وراءه.

328. الفضيلة الحادية عشرة من فضائل الصلاة: (الْتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ) يستحب التيامن:

- صيغة السلام:
  - (عند الشافعية): السلام عليكم ورحمة الله.
  - (عند المالكية): السلام عليكم.
- السادة الشافعية عندهم (الرحمة) أما السادة المالكية (السلام عليكم) فقط، عندما يقول المصلي: "السلام عليكم" فقد تمت الصلاة وأتى بالركن، التيامن بالسلام مستحب.

329. الفضيلة الثانية عشرة من فضائل الصلاة: (تَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ):

- (طريقة تحريك السبابة) تكون حافة السبابة إلى السماء وتحرّك السبابة يمينًا ويسارًا.

- (موضع تحريك السبابة): يكون وقت تحريك السبابة من بداية التشهد: "التحيات لله.." إلى الانتهاء من قول: "أشهد أنّ محمدًا رسول الله" فعندما ينتهي من التشهد ينتهي تحريك السبابة والإشارة بها، ويبسط يديه على نهاية الفخذين.
- يكون تحريك السبابة في التشهد الأول والأخير نفس الشيء، فيحرك السبابة في التشهد من أوله إلى آخره، أما في الصلاة الإبراهيمية لا يوجد تحريك للسبابة، فيتوقف ويقتصر على تحريك السبابة في التشهد فقط.

****

[(وَيُكْرَهُ): الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.]

330. مكروهات الصلاة ستة: (الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ - تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ - الْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ - الْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ - اقْتِرَانُ الرِجْلَيْن - جَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهُ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ - التَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا - كُلُّ مَا يَشْغُلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ).

331. المكروه الأول من مكروهات الصلاة: (الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ)

- قد يكون الالتفات (بالخد - بالرقبة - بالصدر - بالجسم - بالقدمين) والالتفات بالخدين أخف من الالتفات بالعنق، والالتفات بالعنق أخف من الالتفات بالصدر والالتفات الصدر أخف من الالتفات بالجسم، لكنها (جميعًا مكروهة).
- يكون (الالتفات مبطلًا للصلاة) إذا استدبر القبلة (انحرف عنها 180 درجة) أو شرق أو غرب (انحرف 90 درجة)، فهذا الانحراف عن القبلة مبطل للصلاة سواء بالاستدبار أو بالتشريق أو بالتغريب.
- الالتفات مكروه في الصلاة؛ لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من المصلي، كما ورد في الأثر عندما سألت عائشة -ﷺ- رسول الله -ﷺ- عن الالتفات في الصلاة فقال (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد).

332. المكروه الثاني من مكروهات الصلاة (تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ):

- يطلب من المصلي أن ينظر إلى محل السجود.
- علة الكراهة في (تغميض العين)؛ حتى لا يُتوهَّم أنّ التغميض زيادة خشوع مطلوبة في الصلاة، أو أنه من فضائلها؛ فالمطلوب منه أنْ ينظر إلى محل السجود.
- موطن الكراهة: حيث لم يكن هناك ما يُشوّش عليه. فإن كان في قبلة المصلي ما يُشوّش على بصره ويشغل ذهنه (فلا يكره أن يغمض عينيه)، وهذا الحكم يحتاج تحقيق مناط فكل إنسان أعرف بحاله، فهناك إنسان لا يشوش عليه الزخرفات لأنه يصلي في المسجد دائمًا وأصبحت هذه الزخرفة مألوفة له، ولم تعد جديدة عليه، لكن لو جاء إنسان من البادية ولا يوجد فيها المساجد

المبنية من الإسمنت ودخل للمرة الأولى إلى المسجد ورأى الزخارف سيُبْهَر، لكن الذي يصلي في المسجد من عشرين سنة بالنسبة له لا يجد فيها شيئًا، وهكذا طول الألفة بين الإنسان والمحيط من حوله، لا يؤثر هذا الشيء كثيرًا في إشغال ذهن المصلي.

333. المكروه الثالث من مكروهات الصلاة: (الْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ):

- (الْبَسْمَلَةُ): قبل الفاتحة في الفريضة مكروهة، لأنها عند الإمام مالك (ليست آية من الفاتحة) وليست آية من القرآن. ولكن إذا قرأها بنية الاتباع والخروج من الخلاف فلا يُكره، فـ(رَعيُ الخلاف) هو أصل من أصول مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى-، فلو أراد شخص أنْ يراعي مذهب الإمام الشافعي في البسملة في الفاتحة فلا يُكره هذا عند المالكية.
- (دعاء الاستفتاح): مكروه، وهو الدعاء المروي عن عمر: "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت.. إلى آخر).
- (دعاء التوجُّه) مكروه، وهو: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات...إلى آخره".
- (الاسْتِعاذَة): التَّعَوُّذُ مكروه، مع أنّ الله -عز وجل- قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98]؛ ولا يكون في هذا مخالفة للأدلة؛ لاستدلال المالكية على كراهة (دعاء الاستفتاح) و(دعاء التوجّه) و(الْبَسْمَلَةُ) و(الاسْتِعاذَة) في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة، باعتبار أنه زيادة على الفاتحة.
- أدلة المالكية على كراهة البسملة قبل الفاتحة في الفريضة:
  - لما رُوِيَ من حديث عائشة -ﷺ-: [كان النبي -ﷺ- يفتتح الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾].
  - لما رُوِيَ من حديث أنس بن مالك -ﷺ- في الصحيح قال: [صليت خلف النبي -ﷺ- وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ" في أول القراءة ولا في آخرها].
- الذي قال بالبسملة له دليل ومعذور عند الله -سبحانه وتعالى-، وممكن له أجران، والذي قال أنه لا يوجد بسملة وتكره فهذا أيضًا له دليله ومعذور عند الله تعالى وممكن أيضًا له أجران، والله -سبحانه وتعالى- هو من يعلم أن هذا له أجران وهذا له أجر واحد.

- (مراعاة الخلاف في المسألة): إن كراهة البسملة والاستعاذة والاستفتاح في الفريضة، باعتبار أنه زيادة على الفاتحة، لكن إن كان قد فعله المصلي بنية الاتباع والخروج من الخلاف (فلا يُكره)، فرَعي الخلاف هو أصل من أصول مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى-، فلو أراد شخص أنْ يراعي مذهب الإمام الشافعي في البسملة في الفاتحة فلا يُكره هذا عند المالكية على صحيح المذهب، فقد كان الإمام المازري -رحمه الله- يقرأ بالبسملة، وهو من أئمة الترجيح في المذهب وكان يقول "أقرأ البسملة -التي هي الفرض- أولى من أن أفعل مكروهًا وأتركها في مذهب مالك"، وهذه نماذج رائعة في فقه السلف وأئمة الإسلام في أن هذه المدارس الفقهية الأربع هي مدرسة السنة، وهي سبيل لجمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم، لا كما يدعى أنها سبيل لتفريق الصف، ومن أراد أن يبحث فهناك كتب ألفت في مراعاة الخلاف عند السادة المالكية مع المذاهب الثلاثة.
- (يَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ): (في النافلة) الباب أوسع من الفريضة، قد تكون قراءة الفاتحة أو الاستعاذة أو دعاء الاستفتاح جائزًا جواز مستوي الطرفين، وقد تكون جائزًا جواز خلاف الأولى في النافلة.
  - (جائزا مستوي الطرفين) وهو المباح بمعنى ما استوى طرفاه.
  - (جائزا خلاف الأولى) بمعنى ترك المندوب مكروه.

334. المكروهان الرابع والخامس من مكروهات الصلاة (الْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ - اقْتِرَانُ الرِجْلَيْن):

- (الْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ) بمعنى: أن يقف على رجل واحدة وهو يصلي وهذا مكروه، لكنه لا يبطل الصلاة، (إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ) فإذا طال قيامه في الصلاة وصار يراوح بين رجليه فلا يُكره.
- (اقْتِرَانُ الرِجْلَيْن) بأنْ يضم الرجلين إلى بعضهما كالمُقيَّد لكن ينقصه حبل فقط؛ لشدة ضم الرجلين إلى بعضهما، فهو مكروه إذا كان للاعتماد.
  - (إذا كان للاعتماد) أي يكره ضم الرجلين إلى بعض إذا كان للاعتماد عليها في القيام، ولو كان لمرة واحدة.

335. المكروه السادس من مكروهات الصلاة (كُلُّ مَا يَشْغُلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ) مثل: (جَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ - التَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا)، فعلة الكراهة هنا هي: (التشويش)

- (جَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ): يكره جعل شيئًا في فمه سواء كان درهمًا حقيقية أو حجرًا أو طعامًا أو قلمًا أو أي شيء يخطر على البال يمكن أنْ يشوِّش، فيكره جعل شيء من الطعام في فمه سواء

أكل أو لم يأكل، فمثلًا: شخص يوجد بين أسنانه شيء فانشغل في الصلاة به يريد إخراجه فهذا (مكروه)، والشخص لن يضع في فمه درهمًا أو دينارًا، لكن الحالة الواقعية التي يمكن أنْ تحدث أنه عندما يأكل شيئًا فيتخلّل شيء من ذلك الطعام بين أسنانه، فانشغل به يريد أن يخرجه مرة بلسانه ومرة ينفخ حتى يخرجه، فينشغل عن الصلاة.

- (علة التشويش): الفقهاء لم يتكلموا في قضية حجم الدرهم إنما تكلموا بعلة التشويش، ومثال الدرهم هو للتوضيح لا للتعليل؛ لأنّ الدرهم يستخدم في المقاييس كوزن وليس كحجم ووزنه (3.92 غم)، فما يتخلل الأسنان يكون أقل من حجم الدرهم مثل أن يكون بحجم حبة الحمص، لكن يكره لأنه سيشغله أثناء الصلاة بحركة اللسان أو اليد أو ما إلى ذلك، لذلك المُعوَّل عليه هو علّة التشويش.

- (كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهُ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ): يكره على الشخص كل ما يُشوِّشه في صلاته، فيكره إنْ انشغل المصلي بحمل شيء في (الجيب أو الكم) بجامع (علَّة التشويش) والانشغال في الصلاة. كأنْ يحمل شخص في جيبه كمية نقود معدنية، فإذا نزل أو رفع انشغل به، أو كان في الكم شيء أيضًا يشغله.

336. (التَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا): يكره التفكر في أمور الدنيا:

- إذا كان التفكر بدنيوي شغل المصلي:

- (عن كل صلاته): إذا كان التفكر بدنيوي شغل المصلي عن كل الصلاة بحيث لا يعرف ماذا صلى، ركعة ركعتين، سبعة أو ثمانية، سلّم أو لم يسلم، فصلاته غير صحيحة ويعيد أبدًا ويبدأ من جديد.
- أما (إذا كان يعلم صلاته): بمعنى: إن كان المصلي يعلم صلاته لكن شك هل صلى اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا فإنه يبني على الأقل، لأنه هو اليقين، إنْ كان شكُّه غير مستنكح، أمّا إذا كان شكه مستنكحًا (وهو الموسوس الشكّاك دائمًا) فإنه يبني على الأكثر تفويتًا لعمل الشيطان، لأنّ الشك الدائم هو من عمل الشيطان.
  - (الشك المستنكح): هو الذي يكثر عنده الشك دائمًا، فعنده وسواس دائم لم يضبط في عمره عدد الركعات في الصلاة.

- إذا كان التفكر بأخروي شغل المصلي:

- (عن كل صلاته) ولم يدر ما صلى من عدد الركعات هل صلى ثلاثًا أو أربعًا أو ستًا؛ لانشغاله بالخوف من الآخرة والنار وانشغل بهول المطلع والموقف بين يدي الله -عزّ وجل-، فهذا يبني على تكبيرة الإحرام ويبدأ من جديد.
- أما (إذا كان يعلم صلاته): فصلاته صحيحة طالما أنه لم ينشغل عن كل الصلاة، فإن كان شكه غير مستنكح فإنه يبني على الأقل لأنه هو اليقين وهذا الحكم سواء كان انشغاله في التفكر بدنيوي أو بأخروي ما دام أنه في مجال الصلاة ومحيطها. أما إذا كان موسوسًا فإنه يبني على الأكثر تفويتًا لوسواس الشيطان.

****

[(فَصْلٌ): لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ. فَحَافَظَ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ.]

337. هذه كلمات مختصرة من الإمام الأخضري -رحمه الله تعالى-، في الوجدان والتربية ونرى أن هذه الكتب لا تربي فقط على المعلومة الفقهية، وإنما تعطي تربية سلوكية أيضًا في ميدان المعرفة الفقهية العلمية وهذا جزء من التعليم الإسلامي أن القضية ليست قضية معلومات وامتحان وشهادة، إنما هناك مراقبة لسلوك المتعلم من قبل شيخه، وأستاذه وتصحيح سلوك المتعلم والنصح له وإرشاد المتعلم والدعاء له بالبركة وبالنفع، فهذا من ديدن هؤلاء العلماء الذين يملكون زمام الفقه والتربية والسلوك في وقت واحد، ويوجد للإمام الأخضري رسالة في التصوف، وهو تصوف الفقهاء والعلماء وليس قضية دروشة هنا وهناك، وإنما هناك علم وهناك فائدة تربوية وسلوكية ونسأل الله -عزّ وجل- أنْ يعلمنا ويفقهنا من علمه.

338. معنى الخشوع كما ذكر الإمام ابن رشد (الجد) في كتابه (البيان والتحصيل):

- قول: [الخشوع في الصلاة التذلل لله فيها والاستكانة والخضوع بالخوف الحاصل في قلب المصلي باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه ومناجاته إياه فيها، فمن قَدَرَ الأمر حق القدر ولم يفارق الخوف قلبه خشع في صلاته وأقبل عليها ولم ينشغل سره بسواه وسكنت جوارحه فيها ولم يعبث بيده ولا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه]
- (ابن رشد): (الجد و الحفيد)

- (ابن رشد الحفيد) توفي (590هـ) وهو الفيلسوف صاحب كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد).

- أما الإمام الفقيه (ابن رشد الجد) فهو جده، وهو صاحب كتاب (البيان والتحصيل) وهو من أئمة الترجيح، متوفى سنة (518 أو 529هـ) على خلاف،
- ولد الحفيد في سنة وفاة الجد فاستيقظ على مكتبة رائعة، و(ابن رشد الحفيد) هو إمام في الفقه والفلسفة وكتابه (بداية المجتهد) أشهر من أن يُعرَّف، فهو كتاب يحيي ملكة الاجتهاد في نفوس المتعلمين، وهو ليس معتمدا في المذهب، فهو قبل فترة الاستقرار فوفاته 590هـ وقد كانت فترة الاستقرار في القرن السابع والثامن، لذلك بعض الناس يقول بأنّ ابن رشد الحفيد خالف المشهور في المذهب، فالتشهير استقر متأخرًا، وهو لم يخالفه وإنما تكلم في معرفة عصره رحمه الله، وكان له أقوال في الفلسفة مستشنعة ومستقبحة فنقم عليه الناس تلك الأقوال وقالو فيه ما قالوا.

****

[(فَصْلٌ) لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، أَوَّلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بِطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الِاسْتِحْبَابِ هِيَ :أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَالِاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ]

339. موضوع هذا الفصل هو ترتيب أركان الصلاة، في القيام والجلوس والركوع والسجود، فإن حكم القيام في الصلاة هو ركن من أركانها، فإن ترك القيام مع القدرة عليه بطلت صلاته، ولكن قد يعجز الإنسان عن القيام في صلاة الفريضة، فخرج بقيد (الفريضة): (الصلاة غير المفروضة) وهي الصلاة المسنونة (السنن الخمس)، وخرجت أيضًا (النوافل).

340. ترتيب أحوال صلاة الفريضة سبعة أحوال بحسب القدرة:

- أربعة منها الترتيب بينها على الوجوب (القيام بغير استناد ← ثم القيام باستناد ← ثم الجلوس بغير استناد ← ثم الجلوس باستناد).
  - إذا قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها (بطلت صلاته)، والتنقل بينها يكون بالعجز.
- ثلاثة منها الترتيب بينها على الاستحباب (أن يصلي على جنبه الأيمن ← ثم أن يصلي على جنبه الأيسر ← أن يصلي على ظهره).
  - إن خالف في الثلاثة بالترتيب (فلا تبطل صلاته)، لأن الترتيب بينها على الاستحباب.

341. القيام مع القدرة ركن في الفريضة، في قراءة الفاتحة، وقدر القيام الركني هو بقدر الفاتحة، فإن ترك القيام مع القدرة عليه بطلت صلاته، لأنه اختل ركن من أركان الصلاة، فإن صلى قائمًا مستندًا

مع قدرته على القيام بلا استناد بطلت صلاته، والبطلان يتعلق بقيام الفاتحة فقط؛ لأنّ القيام لها ركن.

- (ضابط الاستناد): إن معيار الاستناد المبطل لصلاة القادر على القيام بغير استناد يكون بحيث لو أزيل المستند عليه سقط المصلي، مثل: إنْ كان مستندًا على عصا استنادًا كاملًا، فلو أبعدنا العصا سقط. وهذا في قيام صلاة الفرض وكان في قراءة الفاتحة.
- من استند في الفرض:
  - (عامدًا) وهو قادر على القيام تبطل صلاته، حتى لو استند في ركعة واحدة فقط.
  - (ساهيًا) بطلت الركعة التي استند فيها فقط.

342. (مراتب الصلاة مع القيام) القيام "مع القدرة" ← القيام مع استناد ← الجلوس مستقلًا ← الجلوس مع الاستناد ← الصلاة مضطجعًا.

- هذا الترتيب يعتبر (واجب شرط) فإذا خالف أو اختل الترتيب بطلت صلاته.
  - من صلى قائمًا مستندًا وهو قادر بغير الاستناد (بطلت صلاته).
  - من صلى جالسًا مستقلًا وهو قادر على القيام مستندًا (بطلت صلاته).
  - من صلى جالسًا مستندًا وهو قادر على الجلوس مستقلًا (بطلت صلاته).
  - من صلى مضطجعًا وهو قادر على الجلوس مستندًا (بطلت صلاته).

343. (هيئة الجلوس): هيئة الجلوس المستحب هو (التربُّع) للجلوس الذي يكون بدل القيام، سواء كانت في النافلة أو الفريضة؛ حتى نُميِّز بين الجلوس الذي بدل القيام وبين جلوس التشهد والذي بين السجدتين، فلا يوجد تمييز بينهما إذا انتقلنا من الجلوس الذي بدل القيام إلى جلوس التشهد بدون تغيير هيئة الجلوس.

- المصلي في صلاته يكبر بعد التشهد الأول من الركعة الثانية بعد أن يستقل قائمًا (يقول: الله أكبر بعد أن يستقل قائمًا) فإنْ تشهد في الركعة الثانية وأراد أنْ يتربَّع التربُّع الذي يحل محل القيام في الركعة الثالثة فيكبر بعد أن يُتِمَّ التربُّع (جعلنا التربع مكان القيام تمامًا).
- نقرُّ بمبدأ أساسي وهو: أنّ فرائض الصلاة لا تسقط إلا عند العجز، فمن لا يستطيع أنْ يجلس ويتربّع ويستطيع أنْ يجلس على كرسي، فله أنْ يجلس على الكرسي ويسقط عنه التربُّع، قال النبي

-ﷺ-: [فاتوا منه ما استطعتم]، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. فمن لا يستطيع أن يأتي بالركن يسقط عنه.

344. (الصلاة مضطجعًا) يصلي مضطجعا على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ← يصلي على جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة ← يصلي مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

- يكون جواز الصلاة مضطجعًا عند عدم القدرة على الصلاة جالسًا مستندًا؛ لأنّ الترتيب بين الجلوس والاضطجاع (واجب شرط)، والترتيب بين وضعيات الاضطجاع الثلاثة (مستحب) وليس واجبًا شرطيًا.
- إذا لم يستطع الاضطجاع على الوضعيات الثلاثة فله أنْ (يضطجع على بطنه ووجهه إلى القبلة). فإن صلى على بطنه ووجهه ليس مستندًا إلى القبلة (مع القدرة على الاستقبال بوجهه) فصلاته باطلة؛ لعدم استقبال القبلة مع القدرة عليه، فالقيام بالفرض (فرض) ولا يسقط عنه إلا عند العجز.
- الترتيب بين مجموع الوضعيات الثلاثة (الجنب الأيمن والأيسر والظهر) مع البطن هو (واجب شرطي)، فإن صلى على بطنه وهو قادر على أن يصلي بأي حالة من الوضعيات الثلاثة بطلت صلاته.

345. (في الاستناد) إذا كان المستند قادر على عدم الاستناد:

- متعمدًا للاستناد ويسقط بسقوط المستند عليه (بطلت صلاته).
- متعمدًا أو ساهيًا، ولا يسقط بسقوط المستند عليه (فهو مكروه، وتعاد الصلاة في الوقت).

346. (أحكام القيام):

- القيام في الفرض فرض وترك الفرض مبطل للصلاة.
- القيام في السنة سنة، وترك السنة مكروه. (كراهة تنزيهية؛ لوجود نهي من النبي -ﷺ-، كنهيه عن الصلاة بعد العصر فتكون حكمه مكروه؛ لورود نهي مخصوص بالنص على الكراهة)
- القيام في النوافل نافلة، وترك النافلة مكروه خلاف الأولى. (مكروه خلاف الأولى؛ لأنه يقابل ترك مندوب، كترك صلاة الضحى فهي مستحبة وتركها يكون مكروه خلاف الأولى) (أما إن كانت الكراهة لوجود نهي من النبي -ﷺ-، فنهيه عن الصلاة بعد العصر فتكون حكمه مكروه؛ لورود نهي مخصوص بالنص على الكراهة.

347. يكره الاستناد على (امرأة غير مَحرَم أو امرأة حائض) أي: يكره أنْ يستند إلى امرأة ليست مَحرَمًا له أو امرأة حائض.

348. يوجد فرق بين ترك (القيام في السنن، والقيام في النوافل)، وهنا لم يميز بين النافلة وهي (مستحبة) وبين السنة، فالنافلة تصدق على الزيادة على الفريضة، والزيادة على الفريضة يصدق على السنة أيضًا التي هي: (السنن الخمس: الوتر، العيدان، الكسوف، الاستسقاء) ونلحق الشفع بالوتر، ونلحق رغيبتي الفجر، فهما دون السنة في السنن في هذا الموضوع.

- نقول في رغيبتي الفجر أنه يكره (تنزيهًا) الصلاة فيها جالسًا عند القدرة على القيام، لإلحاقها بالسنن المؤكدة.
- نقول في الضحى تكره (خلاف الأولى) الصلاة جالسًا عند القدرة على القيام، لأنها من النوافل المستحبة.

349. (وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا): في النافلة تستطيع الصلاة جالسًا (مع القدرة على القيام) سواء ابتدأها جالسًا، أو ابتدأها قائمًا ثم جلس، فالأمر واسع وهو تخيير في الجملة.

- إلّا إذا نذر الشخص أو التزم القيام بنذر، لا يجوز له أن يصلي النافلة من جلوس، لأن النذر أدخله في باب الإلزام.

350. (وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ): (في النافلة) يجوز للقادر على القيام أن يصليها جلسًا (وله نصف الأجر).

- وجلوسه بالتربع، فإن لم يستطع التربع فيمكنه الجلوس على الكرسي، والمبدأ الأصيل أن الفرائض لا تسقط إلا عند العجز، ومن لا يستطيع أن يأتي بالركن يسقط عنه،
- ومن الأدلة على ذلك:
  - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].
  - قول النبي -ﷺ-: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم).

351. (إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ): يعني: التخيير يكون في الجملة، والتخيير في الجملة صادق في التخيير على أجزائها، فالتخيير في صلاة النافلة بين الجلوس أو القيام هو من حيث الابتداء في الصلاة جملة، فإمّا أنْ تقوم في جزء منها أو تجلس في جزء منها؛ فلو دخل صلاة

نافلة (السنة أو الفضيلة) ناويًا القيام ثم بدا له الجلوس فيجوز له ذلك وإنْ كان ظاهر النص هنا على خلاف ذلك؛ لأنّ التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الأجزاء.

352. (في زوال العذر) إذا خف المعذور "أي زال العذر أو قل تأثيره" فعَليه الانتقال إلى الحالة الأعلى التي يستطيعها، فإذا كان يصلي مضطجعًا مثلًا فعليه الانتقال إلى الجلوس (من الاضطجاع ← إلى الجلوس ← إلى القيام) بحسب الاستطاعة، فالواجب يسقط لعذر، فإن زال العذر رجع إلى ما يستطيع بالترتيب، فكما نزل بالترتيب فيرجع أيضًا بالترتيب، أما إن زال العذر كما لو أنه كان مضطجعًا فاستطاع القيام مباشرة فيجب عَليه أن يصلي قائمًا.

- الترتيب في الانتقال إلى الحال الأدنى مع عدم القدرة على الإتيان بالحال الأعلى (القيام ← القيام مع الاستناد ← الجلوس ← الجلوس مع الاستناد ← الاضطجاع (على الشق الأيمن ثم الأيسر ثم الظهر) ← الاضطجاع على البطن).
- الترتيب في الانتقال من الحال الأدنى عند زوال العذر أو قل تأثيره (الاضطجاع على البطن ← الاضطجاع (الظهر ثم الشق الأيسر ثم الأيمن) ← الجلوس مع الاستناد ← الجلوس دون استناد ← القيام مع الاستناد ← القيام دون استناد).

353. من عجز عن جميع أفعال الصلاة (جلوس - قيام - ركوع - سجود) ويستطيع الإتيان بالنية فعليه أنْ يأتي بحركة ولو بطرف عينه أو بحاجبه يُومِئ إلى الفعل، والمالكية هنا لا نص لهم إنما يقلدون السادة الشافعية.

- مقتضى المذهب: أنّ من عجز عن جميع الأفعال ما عدا حركة طرف العين أو الحاجب بالإضافة إلى النية فيجب عليه الصلاة، ولا يوجد نص صريح في المسألة، لكن هذا مقتضى المذهب وهو المعوّل عليه، وقد جاء بالنص الصريح في مذهب السادة الشافعية حيث (يصلي بالنية، وبحركة حاجبيه).
- من قدر على القيام ولا يستطيع الجلوس ولا يستطيع الركوع والسجود، فإنه يصلي من قيام ويومئ للركوع ويومئ للسجود أخفض من إيماءه إلى الركوع للعجز عنهما.
- إن كان الشخص يقدر على القيام والجلوس ولا يستطيع الركوع ولا السجود فإنه يومئ للركوع من قيام ويومئ للسجود من جلوس لقدرته على الجلوس.

- من عجز عن السجود فأومأ له من ركوع أو من جلوس، وكان يلبس عمامة فإنه يجب عليه أنْ يرفع كَوْر عمامته، مع أنه لا يصل بجبهته إلى الأرض؛ وهذا لأنّ الأصل أنه لا يصح السجود على كور العمامة لثخانته، فيجب عليه أنْ يرفع كور العمامة ويرجعها ويكشف عن جبهته، فيلزمه إزاحته مع الإيماء؛ لقدرته على الإزاحة، فالإيماء حل محل السجود فيلحق به.
- رجل قادر على القيام ويقف لمدة ساعات لكنه إذا جلس لا يستطيع القيام، فهذا يبدأ صلاته قائمًا لأنه قادر على القيام، فإذا جلس ولم يستطع القيام بعد جلوسه فله العذر، لكن إذا بدأ صلاته جالسًا وهو قادر أنْ يكبّر من قيام ويركع من قيام بطلت صلاته؛ لأنّ القيام ركن مطلوب، فمن يقدر عليه يجب أن يأتي به كما شرع الله ولا عذر له في تركه ولا يسقط إلا في حالة العجز عنه.

354. دليل تحقيق مناط (عدم الاستطاعة) لعذر العاجز عن الفعل: من حديث عمران بن حصين ﷺ وكانت به بواسير فقال له النبي -ﷺ-: (صلِّ قائمًا فإنْ لم تستطع فصل قاعدًا، فإنْ لم تستطع فعلى جنب) فهذا الحديث يرتب الاستطاعة، فمناط الأمر كله (الاستطاعة) فما استطاع المصلي أن يأتي به فليأتِ به وما عجز عنه عفا الله عنه، لكن لا يقول: "أنا عاجز عن السجود"، ثم يترك القيام أو الركوع، أو عاجز عن الركوع ثم يترك السجود، فكُلٌّ يأتي به بحسبه.

****

قَضاءُ الفّوائِت

[(فَصْلٌ): يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ. وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ. وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.]

355. (قضاء الفوائت):

- (القضاء): هو استدراك ما فات وقته ليسقط من الذمة.
- (الفائتة) هي التي تركها المكلف حتى خرج وقتها.

356. هناك أوقات يعذر فيها الإنسان إذا فاتته الصلاة كـ (النوم - النسيان - الغفلة) فأحيانًا الإنسان يصلي وبعد خروج الوقت يتذكر أنه كان على حدث، بطلت صلاته (ولم يكن مفرطًا) ولكنه نسي الحدث أو فقد ركنًا، أو فقد شرطًا من شروط الصلاة.

357. (حكم قضاء الصلاة الفائتة)

- (يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ): وجوب قضاء الصلاة الفائتة على من تعمَّد تركها عند جمهور العلماء.
- الخلاف بين جمهور العلماء والظاهرية في وجوب القضاء على تارك الصلاة عمدًا:

- الظاهرية قالوا: لا يجب القضاء على تارك الصلاة عمدًا؛ وحجتهم: أنّ الله -عزّ وجل- كتب علينا الصلوات في أوقات محددة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، وقد ظهر طرفي وقت الصلاة بداية ونهاية، وجاء الأمر بأن يُصلِّ بين هذين الوقتين، وفي قضاء

(الناسي - النائم) جاء أمر جديد من حديث النبي -ﷺ-: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإنّ ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك).

- بعضهم نازع في قبول صلاة القضاء أصلًا بأن: (هل تقبل منه إذا قضى أمْ لا تقبل؟)، وحجتهم: أنّ تأخير الصلاة عن وقتها كصلاتها قبل وقتها وكلاهما في غير الوقت ولا تصح الصلاة خارج وقتها وقد تركها متعمدًا.
- على مذهب المتكلمين: أنّ الأمر الجديد يحتاج إلى دليل جديد، والشارع سكت عن العامد؛ بخلاف النائم والناسي فقد جاء فيهما أمر جديد.
- استدلال جمهور العلماء في وجوب القضاء على تارك الصلاة عمدًا: لجأ العلماء في ذلك إلى الاجتهاد؛ بأنّ المتفق عليه وجوب القضاء على النائم والناسي لوجود النص؛ فاستدل جمهور العلماء على أنّ الأمر بالقضاء جاء لمن هو معذور وهو النائم والناسي؛ فمن باب أولى يكون أمر القضاء واجبًا على غير المعذور وهو (العامد) فجعله العلماء من باب قياس الأولى.

358. (يَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ): وجوب قضاء الصلاة على الوجه الذي ثبتت به في الذمة، والدليل في ذلك من نص حديث الإمام مالك في الموطأ: قال -ﷺ-: [يا أيها الناس إنّ الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها، كما كان يصليها في وقتها]: (كما كان يصليها في وقتها): أي سواء كانت المقضية حضرية أم سفرية فيصليها كما كانت واجبة عليه، فمن وجب عليه الظهر مثلًا وهو في سفر يقضيها سفرية (ركعتان حتى لو كان وقت القضاء حاضرًا؛ لأنّ وقتها كان وقت سفر، ومن أراد قضاء العشاء مثلًا في النهاء قضاها جهرية، ومن صلى الصبح بعد الظهر فإنه يقنت، ومن صلى الظهر بعد العشاء يسر، ومن قضى في سفر صلاها حاضرة، فتصلى الفائتة على الوجه الذي ثبتت به في الذمة.

359. ترتيب الفوائت (يَسيرٌ وكثير):

- (يسير الفوائت): (الْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى): بمعنى: أنه إذا فات الشخص 4 صلوات فأقل فيعتبر من اليسير.
- (مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا) مثال: من كان في وقت الظهر، وفاته 3 صلوات "المغرب والعشاء والفجر" والحاضر وقت الظهر، فعليه أن يرتبها

بالترتيب (وجوب غير شرطي) ثم يصلي الحاضرة (الظهر) فيقدم يسير الفوائت على الحاضرة، ولو خرج وقت الحاضرة.

- إنْ قام وصلى الحاضرة (الظهر) ثم صلى الفوائت (المغرب - العشاء - الفجر) فالصلاة الحاضرة صحيحة رغم أنه خالف الأصل، لأنّ تقديم يسير الفوائت (واجب غير شرطي).

- (التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ):

- (الواجب غير الشرطي): هو الترتيب بين الحاضرتين مع يسير الفوائت، ولا يترتب على تركه بطلان الصلاة، فتصح الصلاة وتبرأ به الذمة، إنما يقع فاعله في الإثم.

- (الواجب الشرطي) هو الترتيب بين الحاضرتين، يترتب عليه بطلان الصلاة، وتبقى ذمته مشغولة.

- (كثير الفوائت): بمعنى: أنه إذا فات الشخص 6 صلوات فأكثر فيعتبر من الكثير.

- في كثير الفوائت، على المصلي أن يبتدأ بالصلاة الحاضرة ثم بالفوائت لأنها كثيرة.

- (مثال) من كان في وقت الظهر وفاته 10 صلوات فإنه يصلي الظهر ثم يصلي الفوائت.

- (فوات 5 صلوات) مختلف في إلحاقها بالفوائت اليسيرة أمْ بالكثير.

360. (المشتركات في الوقت): في مسألة الاشتراك في الوقت عندنا: (الظهران): أي: الظهر مع العصر، و(العشاءان): أي: المغرب مع العشاء، فالصلوات المشتركة في الوقت يعتبر الترتيب بينها (واجبًا شرطيًا) ففي الفوائت من قدَّم العصر على الظهر أو المغرب على العشاء وكان (عامدًا متذكرًا) بطلت صلاته، أما الناسي فهو معذور وتصح صلاته.

- قيد البطلان في تقديم أحد الصلاتين المشتركتين في الوقت على الأخرى هو (التعمد والتذكر)

- في الفوائت:

- (في مشتركتي الوقت): (الظهران - العشاءان) الترتيب بين مشتركتي الوقت هو: (واجب شرطي): بتقديم الأولى على الثانية، مثل: الظهر والعصر، فإنّ تقديم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء هو واجب شرطي، فإن قدّم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب بطلت صلاته.

- (في غير مشتركتي الوقت): الترتيب بينهم (واجب غير شرطي) مثل: العصر مع المغرب، فإنّ تقديم العصر على المغرب هو واجب غير شرطي، فإنْ قدّم المغرب على العصر صحّت صلاته مع الإثم.

- ومثال: شخص في وقت صلاة الفجر، فاته 3 صلوات (العشاء - المغرب - العصر) فتقديم يسير الفوائت على الفجر هو (واجب غير شرطي)، فلو صلى الفجر ثم الفوائت صحت الصلاة مع الإثم.
  - لو صلى المغرب ثم العشاء ثم العصر صحت مع الإثم، فالعصر ليست مشتركة بالوقت مع المغرب والعشاء.
  - لو صلى العشاء ثم المغرب ثم العصر، لم تصح وبطلت الصلاة لأنه قدّم العشاء على المغرب والتقديم بين المشتركات واجب شرطي.

361. (مثال) من تذكر أنه لم يصلِّ الظهر وهو يصلي العصر:

- إذا كان (إمامًا): بطلت صلاته للعصر، فيستخلف مكانه؛ ليصلي الظهر، فإن استطاع لحق بالجماعة؛ لأن الجماعة (فضيلة).
- إذا كان (مأمومًا) فلا يترك الصلاة وأصبح من (مساجين الإمام)؛ فلا يجوز له ترك الصلاة مع بطلانها لأن في تركه طعن في الإمام، والإمام شفيع المصلين لقول النبي -ﷺ-: (أئمتكم شفعاؤكم) وهذا من باب الحرص والحماية والحفاظ على مرتبة الإمام.
  - أما إنْ تذكر (وهو مأموم) أنه محدث، فهذا ليس من مساجين الإمام، ويجب عليه أنْ يخرج، ويكون خروجه على هيئة (الراعف) كي لا يكون خروجه طعنًا في الإمام.
    - (هيئة الراعف) أي: على هيئة المصاب بالرُّعاف، وهو الذي نزل الدم من أنفه فيخرج من الصلاة وكأنه قد أصابه الرعاف.

362. (أحكام صلاة غير الفريضة لمن عليه قضاء للفوائت):

- (لَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ): من وجبت عليه صلوات في ذمته فعليه أنْ يبادر إلى القضاء، فلا يتنفل ويقضي حتى في وقت التحريم أو في وقت الكراهة، فلا يوجد وقت تمتنع فيه قضاء الفوائت، فكل الأوقات للقضاء:
  - مثال (وقت الحرمة): ك(وقت الشروق - وقت الغروب).
  - مثال (وقت الكراهة): ك(بعد صلاة العصر – بعد صلاة الفجر – وقت صعود الإمام على المنبر).

363. لا تجزئ صلاة النوافل عن الفرائض، ولو صلى ألف ركعة نافلة فلا تجزؤه عن صلاة واحدة، فلا ينشغل الشخص بالنوافل الأخرى، فلا يصلي الضحى، ولا ينشغل بقيام رمضان.

- فـ(لَا يَتَنَفَّلُ): بمعنى: المندوب، كالضحى وسنة الوضوء وسنة الغسل، فلا يصليها، لا يقصد بالنفل عن النفل المطلق، لأنّ السنن يصليها فقال:
- (وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ): فـ(السنة) يصليها: (رغيبة الفجر - الشفع والوتر - الاستسقاء - العيدان - الخسوف)؛ فيصلي السنن حتى لو كان عليه قضاء، وتكون صلاة (الشفع مع الوتر)؛ (لكراهة الإيتار بواحدة).

364. (الخسوف خسوفان):

- الخسوف الذي في النهار (سنة) وهذا الذي يجتمع له الناس ويصلونه جماعة، ويصلى مع الفوائت، لأنه مسنون.
- الخسوف الذي في الليل (نافلة) ويصليه الناس فرادى في بيوتهم، فهذا لا يصلى مع الفوائت، لأنه نافلة.

365. (قضاء الفوائت جماعة): (يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ) يجوز لمن عليهم قضاء فوائت أن يصلوها جماعة، كمن فاتتهم صلاة ظهر أمس وتذكروها الآن، أو تركوها متعمدين ثم تابوا، بشرط أن تستوي صلاتهم (أي: عين الصلاة ذاتها) كـ(ظهر) بأن يكون قد فاتهم ظهر يوم أمس فيمكنهم أنْ يصلوها جماعة، فجاز لهم الإمامة والاقتداء ببعضهم؛ لأنها نفس الصلاة، أما بعضهم فاته ظهر أمس وبعضهم ظهر أول أمس فلا يقتدون ببعضهم لاختلاف عين الصلاة، ولا يصح لرجل مثلا فاته ظهر أمس عامدًا أن يأتي ويصليها مأمومًا في ظهر اليوم، وإن صلى فصلاته باطلة، لأنه لابد من أن تتحد عين الصلاة، فعين صلاة البارحة غير عين صلاة اليوم، ففي الإمامة يجب أن تتحد عين الصلاة وهذا خلاف السادة الشافعية تمامًا.

- (اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ) أي: فاتهم عين الصلاة ذاتها.

366. (من نسي عدد ركعات القضاء): (مَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ) وهذا يحدث في التائبين، كمن كان تاركًا للصلاة لزمن ثم تاب ولا يعلم كم صلاة ترك تحديدًا حتى يقضيها، فإنه يصلي ويقضي حتى يطمئن إلى أنه قد انتهى من كل الصلوات الفائتة التي وجبت في

ذمته، فلو أنه مثلا لا يعلم هل عليه ثلاث أو أربع سنوات فإنه يصلي عددا لا يبقى معه شك، مثل أربع سنوات ونصف (احتياطًا).

367. من شك في صلاة أنه صلاها أمْ لم يصلها:

- إن (تيقن) الترك فإنه يصلي (في كل وقت).
- إن (شك) أنه صلى أمْ لم يصلِّ، (فلا يصلي في وقت الحرمة أو الكراهة)؛ فلا يصلي في أوقات النهي.

368. (مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ): بمعنى: أن من عليه قضاء فوائت كثيرة جدًا، فالتقدير: أنه يصلي صلاة مع كل صلاة في اليوم والليلة (5 × 2 = 10 صلاة) يعني: (يصلي مع الظهر ظهرا ومع العصر عصرا آخر..)، أو يصلي خمس صلوات مع كل صلاة (5 × 5 = 25 صلاة) فهذا لا يعتبر مفرطًا، وهذا استحسان من العلماء فلا يوجد له تحديد شرعي، أو لغوي، وظاهر الأقوال عن الإمام مالك أنه يجب أن يبادر بالقضاء إليها جميعًا دون توانٍ أو تفريط.

- الذي عليه قضاء صلوات فائتة فعليه أن يقضيها، ويبادر فورًا ولا ينشغل عن القضاء، ولا يتقاعس عن أداء الصلوات، فلا يجوز التأخر عن قضاء الفوائت إلّا لأحد أمرين:
  - لـ(حاجة ضرورية) كوظيفة لا يستطيع تركها وإلا هلك.
  - لـ(علم ضروري) كتعلم فرض عين عليه كزكاة وجبت عليه فيريد أنْ يتعلم أحكام الزكاة الواجبة.

****

بَابٌ فِي السَّهْوِ

[وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ. وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ.]

369. الفرق بين (السهو والنسيان):

- (السهو): هو الذهول عن الشيء بحيث لو نُبِّهَ بأدنى تنبيه تنبّه وتذكّر.
- (النسيان): هو الذهول عن الشيء لكنه لا يتنبّه بأدنى تنبيه.
- من يتنبه بأدنى تنبيه يكون (ساهيًا)، ومن يتم تذكريه ويبقى يذكِّره حتى يتذكَّر يكون (ناسيًا)، وقال في صاحب المراقي: زوال ما عُلِمَ قل نسيان * * والعلمُ في السهو له اكتنانُ
  - (اكتنان) أي مختلف فيه.

370. (حكم سجود السهو):

- (سُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ "سُنَّةٌ"): سجود السهو (سنة) وليس واجبًا، لكن لا يفهم من اعتباره سنة أنّ تركه لا يبطل الصلاة.
- من لم يسجد للسهو عن ترك (ثلاث سنن فأكثر) فإنّه يبطل صلاته.
- سجود السهو يكون لترك (السنن) فقط.
  - (الفريضة) لا يسجد لها للسهو لأنّ الفريضة لا يجبرها سجود السهو أصلًا.
  - (الفضيلة) لا يسجد لها أصلًا وهي دون السنة، كالقنوت، والأذكار في الركوع والسجود.

371. حالات سجود السهو من (الزيادة والنقصان) وترتباتها:

- من (أنقص) سجد قبل السلام. (فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ، يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ).
- من (زاد) سجد بعد السلام. (وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى).

- من (أنقص وزاد معًا) سجد قبل السلام. (وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ).

372. السنن الكبرى التي يكون لها سجود السهو

سـينـــانِ شـينـــانِ جـيـمـانِ * * كـذا تـاءانِ عَـدُّ السـنـن الـثـمـان

- السينان: (السر - السورة).
- الشينان: (التشهد الأول - التشهد الأخير).
- الجيمان: (الجلوس للتشهد - الجهر).
- التاءان: (التكبير - التسميع).

373. (ترك السنة عمدا) من ترك سنة عامدًا لا ساهيًا فيوجد في المذهب قولان مشهوران في بطلان الصلاة (والأرجح بطلانها - والمرجوح عدم البطلان) أما تركها سهوا فيسجد للسهو ولا إشكال في هذا إنما الخلاف والإشكال يقع في ترك السنة عمدا

- التشهد مثلا فيه ثلاث سنن (الجلوس للتشهد - التشهد - صيغة التشهد) من لم يأت بالتشهد فعليه سجود سهو فمن تركه عامدًا، فخلاف في الصلاة بين البطلان والصحة، والأرجح بطلان صلاته، لأنه ترك ثلاث سنن بترك التشهد جميعه.

374. الدليل على سجود السهو:

- دليل السجود قبل السلام (دليل النقصان)، ما رواه مسلم عن عبد الله بن بُحَيْنَة -رضي الله عنه- قال (صلى بنا رسول الله -ﷺ- ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كَبَّرَ فسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ثم سلم) ويثبت هذا الحديث أنه "نقص" في التشهد الأول وسجد له النبي -ﷺ- قبل السلام.
  - (قام ولم يجلس) أي: قام ولم يجلس للتشهد الأول.
  - (فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه) أي: لما انتهى من الصلاة وبدؤوا ينتظرون التسليم.
- دليل السجود بعد السلام (دليل الزيادة)، ما رواه مسلم عن ابن مسعود -رضي الله عنه- (أنّ النبي -ﷺ- صلى الظهر خمسًا، فلمّا سلّم، قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذلك؟، قالوا: صلَّيْت خمسًا، فسجد سجدتين) فهنا سجد بعد السلام فللزيادة يسجد بعد السلام.

375. (يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ): إذا سجد الشخص للسهو فإنه يأتي بتشهد قصير بعد السجدتين للسهو، ولا يطيل في الدعاء؛ لأنّ الزيادة على التشهد هنا هو من المواطن التي يكره فيها الإطالة

بالدعاء، مثل كراهة الزيادة على التشهد بالدعاء إذا صعد الإمام على المنبر، فالأصل أنّ الدعاء بعد التشهد مستحب وليس من السنن، وهنا التشهد هو لسجود السهو لذلك كُرِه الزيادة عليه.

- حكمة التشهد بعد سجدتي السهو: الأصل في السلام لا يكون إلا بعد التشهد، والتسليم بعد السجود ليس من صورة الصلاة وإنما يكون بعد تشهد؛ لذلك اقتضى النظر الفقهي أنْ يكون بعد سجود السهو جلوس وتشهد؛ لأنّ الجلوس للسلام والتشهد هما النَسَق الذي تكون عليه الصلاة.
- يكون سجود السهو آخر الصلاة وليس بعد السهو مباشرة؛ لأنّ السهو يُجمَع كلَّهُ ويسجد له مرة واحدة، فلو كان بعد كل سهو لتغير نظم الصلاة.

376. ما يفعل في سجود السهو:

- (إذا كان لنقص): يسجد سجدتين آخر الصلاة وقبل السلام ثم يتشهد ثم الصلاة الإبراهيمية والدعاء إن استحب ثم يسلم.
- (إذا كان لزيادة) يسجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم الصلاة الإبراهيمية ثم يسلم مرة أخرى

377. التشهد الذي بعد سجدتي السهو (في النقص) وقبل التسليم، حكمه أن السلام بصورة الصلاة إلا بعد التشهد وجلوس السلام، لذلك اقتضى النظر الفقهي أن لا يكون السلام إلا بعد التشهد، ويكون سجود السهو آخر الصلاة وليس بعد السهو مباشرة، لأنه يجمع السهو كله ويسجد له مرة واحدة، ولو كان بعد كل سهو لتغير نظم الصلاة.

378. سبب كون السجود (قبل السلام وبعده):

- (السجود الذي قبل السلام) هو لنقص الصلاة؛ فيكون جبران لما نقص من الصلاة.
- (السجود الذي بعد السلام) هو للزيادة في الصلاة، فيكون ترغيمًا للشيطان.
- (السجود الذي يكون للنقص والزيادة معًا) يكون (قبل السلام)؛ لأنّ سجود السهو قبل السلام يكون لجبر النقص من الصلاة ولترغيم للشيطان، أما السجود بعد السلام يكون للزيادة في الصلاة ولترغيم الشيطان، فنغلِّب الذي فيه جبر للنقص على السجود الذي للزيادة فقط وترغيم الشيطان؛ لأنّ جبران نقص الصلاة هو من الصلاة، فاقتضى أنْ يقدّم السجود قبل السلام.

379. (مَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ): له حالتان بحسب القرب:

- (سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا): فيجب أن يسجد بعد السلام بشرط أنْ يكون قريبًا:
  - (معيار القرب والطول "عرفي"):

- (القرب): أنْ يكون لا زال ملابسًا لأعمال الصلاة ومكملاتها "من التسبيح أو الذكر أو قراءة القرآن أو الدعاء" فهذا ليس طولًا ولا يعتبر مفارق للصلاة.
- (الطول): كأنْ خرج من المسجد أو تحدث مع الناس أو استدبر القبلة أو أكل أو شرب أو لمس نجاسة أو أحدث، فيعتبر كله طولًا مفارقًا للصلاة حتى لو لم يخرج من المسجد.

- (إِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ): له حالتان:
  - (بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ): إن سُنَّ له السجود لترك ثلاث سنن فأكثر، وطال بعد السلام (بطلت صلاته، وعليه الإعادة).
  - (وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ): أي: إن سُنَّ له السجود لترك سنتين خفيفتين أو سنة واحدة مؤكدة، فإنّ (صلاته صحيحة، ولا شيء عليه)، مثل: ترك (تكبيرة واحدة) فهي: "سنة خفيفة" أو (تسميعة واحدة): هي: "سنة خفيفة"، لا يلتبس علينا أنّ عدم السجود للسنة الواحدة الخفيفة تكون بذلك فضيلة بل يُقال لها: (سنة خفيفة).
    - ترك سنة واحدة له استثناء فيما يتعلق (بالسر والجهر في موضعه بالنسبة للفاتحة والسورة) فيسجد منه للسهو.
    - في الفاتحة (من ركعة واحدة).
    - في السورة بمجموع (الركعتين الأولى والثانية) يعتبر الجهر والسر في موضعه سنة، لكن في ركعة واحدة يعتبر السر والجهر في موضعه (فضيلة) لا يسجد لها.
- (القيد الكلي لإعادة الصلاة بسبب ترك سجود السهو القبلي للنقص) أن يكون قد بَعُدَ ولم يعد ملابسًا لأعمال الصلاة ومكملاتها، وترك ثلاث سنن فأكثر.
- (مَنْ نَسِيَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ): إذا نسي السجود البعدي، فإنه يسجده ولو بعد عام؛ لأنّ السجود البعدي مترتّب على زيادة على الصلاة، وهنا الصلاة كاملة فالسجود خارج الصلاة ترغيمًا للشيطان، وتبقى الذمة مشغولة به فيسجده ولو بعد عشر سنين.
- تنبيه: إن ترتب السجود البعدي على المسبوق في صلاة الجمعة كأن يكون أدرك مع الإمام ركعة ثم سلم الإمام فقام هو للثانية وترتب عليه في الركعة الثانية ما يُطلب منه به السجود بعد السلام، فعليه أنْ يسجده في المسجد الجامع؛ لأنها تابعة للجمعة، فالمسجد قيد لسجود السهو البعدي

المترتب عن صلاة جمعة ولا يشترط مسجد معين، بل أي مسجد جامع؛ لأنّ صلاة الجمعة من شرطها المسجد الجامع.

****

سُجُودَ السَّهو فِي الفَرِيضَةً والنافِلَة

[وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا. وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ. وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرَّ وَالْجَهْرَ، فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ]

380. (مَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ):

- (الفريضة): لا يجزئ سجود السهو عن نقصانها، فلو ترك ركوعًا أو سجودًا أو الفاتحة فلا يجزئ السجود عنها، لأنّ الفرائض لا يجبرها سجود السهو.

381. (الفضائل): إنْ أنقص منها فلا سجود عليه، فلو أنّ شخصًا لم يقنت (القنوت فضيلة) فإنه:

- إن (سجد قبل السلام) لترك القنوت بطلت صلاته، لأنه زيادة متعمدة في الصلاة، السجود المتعمد للفضائل قبل السلام هو عمل زائد ولو من جنس الصلاة فيبطلها.
- إن (سجد بعد السلام) فالصلاة صحيحة؛ لأن السجود بعد السلام زيادة على الصلاة وليس منها، وبالتالي لا يكون حكمه كتعمّد الزيادة في الصلاة.

382. (لَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرَّ وَالْجَهْرَ):

- من ترك سنة واحدة (تكبيرة من تكبيرات الانتقال مثلا أو تسميعة واحدة) وسجد قبل السلام (بطلت صلاته) لأنه زاد عملًا من جنس الصلاة.
- إن ترك تكبيرتين أو تكبيرة وتسميعة (سنتين) يسن له السجود قبل السلام، لكن إن ترك ولم يسجد حتى خرج وطال، فصلاته صحيحة ولا يعيد.
- إن ترك ثلاث سنن وأكثر كـ(تكبيرتين وتسميعة أو ثلاث تكبيرات فأكثر) ولم يسجد لها قبل السلام وطال الوقت (بطلت صلاته)؛ وعليه أن يعيد الصلاة.

383. (إِلَّا السِّرَّ وَالْجَهْرَ): الاستثناء في (ترك السنة الواحدة) للسر أو الجهر في الفاتحة فقط ويسجد لتركها، فالسر والجهر هو سنة مستقلة في الفاتحة يسجد فيها للسهو ولو تركها مرة واحدة في الفاتحة وحدها، فالجهر فيها في صلاة الليل والصبح سنة، والسر فيها في صلاة الظهرين سنة أيضًا.
و(الْجَهْرَ): أعلى (يعتبر زيادة) والسر أدنى (يعتبر نقصًا)، وأعلى السر يكون بحركة اللسان والشفتين.

- (السر والجهر) في الفاتحة في الركعة الواحدة "سنة مؤكدة".
- من جهر بالفاتحة في ركعة واحدة في صلاة سرية فلقد زاد (ويسجد بعد السلام).
- من أسر بالفاتحة في ركعة واحدة من صلاة جهرية فقد أنقص (ويسجد قبل السلام).

384. (السورة بعد الفاتحة): الجهر أو السر في السورة في الركعة الواحدة (فضيلة)، وفي الركعتين بمجموعهما (سنة واحدة):

- إذا أسرّ في السورة من الصلاة الجهرية في (ركعة واحدة)، وجهر بها في الركعة الثانية، لا يسجد للسهو لتركها؛ لأنّ الإسرار والجهر في القراءة للسورة في الركعة الواحدة (سنة خفيفة واحدة) فهو ترك فضيلة، لا سجود عليه، ومن سجد لفضيلة بطلت صلاته لأنه زاد على الصلاة عامدًا.
- (مَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ): إنْ خالف في (الركعتين) في السورة فجهر بها في الصلاة السرية أو أسرّ بها في الصلاة الجهرية، فإنه يسجد للسهو، لأنه ترك سنة الجهر أو السر في موضعه في السورة بمجموع الركعتين وهو يوازي ترك السر أو الجهر في الفاتحة في ركعة واحدة، وكلا الحالتين يسجد لهما للسهو، ويكون من حيث الزيادة والنقصان كحاله في الفاتحة:
  - إن أسر في الركعتين في صلاة جهرية، فإن الإسرار هنا نقصان (فيسجد قبل السلام).
  - إنْ جهر في الركعتين في صلاة سرية، فإنّ الجهر هنا زيادة (فيسجد بعد السلام).

385. (مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ): (التكلم في الصلاة):

- من (تكلم ساهيًا) فإنه يسجد بعد السلام (لأنه زيادة).
- إنْ تكلم كثيرًا (ساهيًا) بطلت صلاته.
- حد الكلام "عرفي" فلا يوجد تحديد شرعي، إنما هو اجتهاد ونظر من العلماء، فكثير من الأمور تحدد بالعرف أكثر ولو لم تكثر، فبعض العلماء يقول في مبطلات الصلاة: (انظر إليه من بعيد،

فإنْ كانت هيئته هيئة المصلي فاعتبره في صلاة، وإن كانت هيئته غير هيئة المصلي فاعتبر صلاته قد بطلت).

- إنْ تكلم (عامدًا) بطلت صلاته، ومجرد الصوت يعتبر كلامًا، والنحنحة تعتبر صوتًا، والنفخ يعتبر صوتًا ولو بلا حرف على المعتمد.
- إنْ تكلم (جاهلًا) بطلت صلاته، لأن الصلاة فرض عين ولا عذر للجهل فيها، لأنه يجب عليه أنْ يتعلم حيث أمكن التعلم.

386. (الزيادة في عدد ركعات الصلاة)

- (مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ)؛ لأنه زاد.
- (مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ): (الزيادة في عدد ركعات الصلاة):
  - من زاد ركعات في صلاته ساهيًا فإنه (يسجد بعد السلام).
  - (معيار انعقاد الركعة) أنْ يرفع رأسه من الركوع.
- (مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ): من زاد على الصلاة (مثلها) بطلت صلاته، فمن زاد على الصبح ركعتين بطلت صلاته، ومن زاد على الظهر والعصر والمغرب أربعًا بطلت صلاته، والمغرب يزيد عليها أربعًا على المشهور وليس ثلاثًا، فإنْ رفع رأسه من سابعة في صلاة المغرب بطلت صلاته.
- تبطل الصلاة بالمثل سواء كان المصلي (فذًا - إمامًا - مأمومًا). الإمام إنْ زاد على صلاته وعقد الركعة السابعة فيمكنه أن يتدارك وتصح صلاته ومن وراءه من الناس، فإنْ لم يتداركوا تبطل صلاتهم جميعًا.
- إذا قصر (في صلاة السفر) و زاد على صلاته مثلها تبطل الصلاة (باعتبار الأصل) وليس باعتبار القصر، فإنْ قصر الظهر ركعتين فصلاها ستًّا بطلت، وإنْ صلاها أربعًا لم تبطل؛ لأن الزيادة المبطلة هي الزيادة بالمثل على الأصل وليس على القصر.

****

[وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكّ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ. فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَالْمُوَسْوَسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ، وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا، وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.]

387. (مَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكّ فِيهِ): مثلًا: (شك هل صلى ثلاثًا أمْ أربعًا) فإنه يبني على المتيقن (ثلاثًا) ثم يأتي بالرابعة.

- الدليل: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- في صحيح مسلم أنه قال: [إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن ثم يسجد قبل أنْ يُسلِّم، فإنْ كان صلى خمسًا شفعنا له صلاته، وإنْ كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان].
- (الشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ، فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا): هذا معنى كلام النبي -ﷺ- في الحديث فإنه في حال الشك يعتبر الشك كالمتحقق، فإنْ شك صلى أربعًا أم ثلاثًا فيعتبر أنه صلى ثلاثًا، أو شك سجد سجدة أم سجدتين، فيعتبر أنّ الركعة أو السجدة أو الركوع المشكوك فيه كأنه لم يحصل ويأتي بالركعة الرابعة، ففي مسائل الصلاة يجب اليقين، والذمة مشغولة بالصلاة يقينًا فيلزمه اليقين، ولا ينفع الشك أو الظن الراجح، لأنّ اليقين لا يكافأ إلا بيقين مثله، فمن شك أنه صلى أربعًا أمْ ثلاثًا فهو متيقن بالثلاثة وشك أو مرجح للأربعة، فيعمل على الثلاثة ويأتي بالرابعة، لأنّ الثالثة متيقنة والرابعة محل شك أو محل ظن راجح.

- (الشك): (تردّد بين طرفين بنفس النسبة) فالشك مستوي الطرفين دائمًا، فإنْ كان أقل فهو (وَهْمٌ)، فالرجل يغلب في ظنه أنه لم يفعل فهو قد وهم، فإنْ غلب على ظنه أنه فعل فإنه أقرب لليقين، والظن في الفقهيات يُعمل عليه وهو معتبر شرعًا، فمن غلب ظنه على أمر بنى عليه، فمن كانت نسبة ظنه أنه ركع 60% أو 70%، لا يقبل ظنه ويجب أن يركع؛ لأنّ المطلوب أنْ تكون نسبة اليقين 100% (اليقين بلا نسبة شك)؛ لأنّ الذمة مشغولة بالصلاة (يقينًا) مشغولة بالركوع يقينًا، ولا يكافئ اليقين إلّا بيقين مثله، لذلك لا بد أنْ يتيقن أنه قد ركع، فمن شك أنه أدرك الإمام في الركعة أمْ لم يدرك (عدم يقين)، فيعمل على أنه لم يدرك الركعة ولو كانت نسبة الظن الراجح أنه أدرك الركعة 90% لا يكفيه، لوجود شك بنسبة 10%، فيجب أنْ يتيقن إدراكه للإمام؛ لأنّ الذمة مشغولة بالركعة يقينًا، واليقين لا يبقى معه شك فنسبة اليقين 100% ويبقى الشك 0% مقابلًا لليقين، والظن الراجح لا يكفي إذا كنت في صلاة.

388. (الشك بالتسليم): (إِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ): من شك بعد الصلاة هل سلم أمْ لا؟

- (سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ): يسلِّم إنْ كان قريبًا ولا يسجد؛ لأنه:
  - إنْ كان قد سلّم فهذا السلام الثاني يكون زيادة بعد الصلاة، ولا يكون عليه سجود سهو لا قبلي ولا بعدي.
  - وإنْ لم يكن سلَّم فيكون قد أتم صلاته بهذا السلام ولم يزد.
- (إِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ): بطلت لأنه شك في ركن وهو السلام ولم يأتي به يقينًا، فعليه أنْ يستأنف ويبدأ صلاته من جديد.

389. (الْمُوَسْوَسُ): (الْمُوَسْوَسُ: يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ): يبني على الأكثر، لذلك إنْ شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا، فإنه يعتمد أربع ركعات لعارض الوسوسة، لأننا إنْ حملناه على أنْ يبني على اليقين (ثلاثًا) فلن ينتهي من الصلاة للأبد؛ لأنه كلما صلى يظن أنها أقل وهكذا، وسيبقى موسوسًا إلى قيام الساعة، فعندما يذهب عنه مكان الشك (الرابعة) ويبني عليه، فإنه ينتهي من الوسواس مستقبلًا، وهذا جزء من العلاج؛ لأنّ الوسواس حالة نفسية وعلاجها أنْ يهجر الوسواس، وهذا أسلوب معرفي، فعلاج الوسواس له جانبان: جانب معرفي وجانب سلوكي تربوي، الجانب المعرفي

في الشرع: أنّ الشرع لا يقيم أي اهتمام للشكوك فراعى الموسوس وعالجه من البداية وأمره بالبناء على الأكثر ويسجد ترغيمًا للشيطان.

- (وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ): يسجد الموسوس (بعد السلام) سواء كان شكّه بزيادة أو بنقص، لأنّ الوسوسة إلهاء من الشيطان والسجود بعد السلام ترغيمًا للشيطان؛ فكلما ألهاه أرغمه.

390. القنوت يسر به، ومن جهر به (عامدا) فلا يسجد له للسهو.

391. (مسائل لا يُسن سجود للسهو فيها):

- (مَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ): إنّ القنوت في المذهب يسر به، ومن جهر به (عامدًا) فلا سجود عليه للسهو، لكن يكره عمده.
- (مَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ): من زاد السورة في الركعتين الأخيرتين (الثالثة والرابعة) فلا سجود عليه، كما لو قرأ الإخلاص بعد الفاتحة فلا شيء عليه؛ لأنّ الزيادة في الأذكار والدعاء لا يلزم منه ولا يسن له سجود السهو، لكن هو مكروه لأنّ ذلك ليس عليه عمل النبي -ﷺ- ولا عمل السلف.
- (مَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ -ﷺ- وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا): إنْ ذُكِر النبي -ﷺ- من جماعة يذكرونه، أو مرّ المصلي باسمه في آية من كتاب الله -عزّ وجل-؛ فصلّى على النبي -ﷺ- (فلا سجود عليه)، وتكون صلاته على النبي -ﷺ- بأدنى السر، فيحرك شفتيه دون أنْ يسمع أحدًا ولا نفسه، ويكره الإكثار منه، وكذلك الأمر نفسه في خطبة صلاة الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر فإنه يسر في صلاته على النبي -ﷺ- ولا يكثر بها.
- (مَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ):

  - من قرأ في ركعة واحدة سورتين فأكثر بعد الفاتحة (الضحى ثم الشرح مثلًا): فهو مكروه، لكن لا سجود عليه؛ لأنه يستحب له قراءة سورة واحدة.
  - يكره تكرار السورة نفسها في الركعة الواحدة أو تكرارها في الركعتين، ولا سجود عليه.

- (أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ): يكره الخروج من سورة إلى سورة في ركعة واحدة (قرأ البقرة ثم انتقل إلى آل عمران) لأنه خلاف النظم القرآني ولا سجود عليه، لكن يستثنى موضعان من الكراهة:
  - (الموضع الأول): إذا كان في آخر السورة سجدة (في آخر سورة الأعراف)، فيستحب القراءة بعد القيام من سجدة التلاوة "فيقرأ من السورة التي بعدها" ليكون الركوع بعد قراءة، فأتى بسورتين في ركعة واحدة.
  - (الموضع الثاني): في ركعة الوتر يقرأ فيها "سورة الإخلاص والفلق والناس" وهذا خاص.
- (أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ): من ركع قبل تمام السورة، كما لو قرأ نصف سورة الضحى ثم ركع، فلا شيء عليه ولا يسجد للسهو.
- (مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ): من أشار برأسه أو بيده، فلا شيء عليه ولا يسجد للسهو، مع كراهة الإشارة بأي شيء.

****

[وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ، وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا]

392. (مَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ): لأنه بناء على ذلك هي زيادة، وإن تعمد فلا تبطل صلاته.

- نص الإمام الأخضري على بطلانه [**وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ**] هذا خلاف المذهب؛ لأنّ تكرار الركن القولي لا يبطل الصلاة ولو عامدًا، فالمعتمد في المذهب أنّ تكرار قراءة الفاتحة ولو عمدًا فإنّ صلاته صحيحة، أما تكرار الركن الفعلي فهو مبطل للصلاة، مثل تعمد الجلوس والتشهد في الركعة الأولى أو تعمد سجدة ثالثة، أو تعمد سجود السهو لفضيلة، فكلها زيادات مبطلة.

393. (مَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا): من تذكر أنه لم يقرأ السورة في قيام الركعة الأولى والثانية:

- إن تذكرها قبل الانحناء للركوع فإنه يتدارك ويقرأها.
- إن تذكرها بعد الانحناء للركوع فقد فات التدارك ولا يرجع إليها.

394. (مَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ): بأنْ أسر في موضع جهر أو العكس، وتذكر بعدما انتهى منها:

- إن كان قبل الركوع:
  - إن كان (في السورة) وحدها فإنه يعيدها ولا يسجد للسهو، يرجع ويصلح (لأن الإسرار أو الجهر في موضعه للسورة في ركعة واحدة يعتبر فضيلة وفي ركعتين يعتبر سنة).
  - إن كان (في الفاتحة) أعادها وسجد بعد السلام؛ لأنه زاد بالجهر في محل السر.
- إن فاته التدارك (للفاتحة) وركع:
  - (إذا أسر في موضع جهر؛ ترك الجهر: نقصان): يسجد قبل السلام؛ لنقص الصلاة.

- (إذا جهر في موضع سر؛ ترك الإسرار: زيادة): يسجد بعد السلام؛ للزيادة في الصلاة.

****

[وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ، وَمَنْ أُنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ]

395. (إصدار الصوت والإنصات للصوت في الصلاة):

- (مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا): الضحك بصوت مُبطِل للصلاة.
- (لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ) التَّبسُّم: هو (انبساط في الوجه واتساعه فيه مع البشرى من غير صوت) فلا شيء عليه، إلّا إن كثر التبسم في الصلاة (بطلت صلاته) سواء كان التبسم سهوًا أو عمدًا.
- (وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ): لأنّ الصلاة موطن التفكّر والتدبّر والخشوع.
- (وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ): فيعرض عن الدنيا وأشيائها، ويُقبل على الله -سبحانه وتعالى- بوجهه ويستحضر قلبه أمام جلال الله -عز وجل- وعظمته خوفًا وفَرَقًا منه -سبحانه وتعالى-.
- (بُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ، وَمَنْ أُنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ): (البكاء بصوت في الصلاة):
  - إن كان بكاؤه (من خشية الله) فهو مغتفر.
  - إن كان بكاؤه من شيء آخر (عدو - ألم - مرض) بطلت صلاته.
- (من أنصت لمُتحدِّث):
  - (يكره) إن كان الإنصات قليلًا، كمن سمع أخاه يتكلم بكذا وكذا، فهذا مكروه لكن لا يبطل الصلاة.
  - (تبطل الصلاة) إن كثر الإنصات، كمن يسمع نشرة الأخبار أو المحاضرة أثناء الصلاة؛ فهذا يُبطِل الصلاة؛ لكثرة الانشغال عن الصلاة.

****

[وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.]

396. (مَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ): من قام إلى الركعة الثالثة بعد الركعة الثانية (في الصلاة الثلاثية والرباعية)، فكان عليه الجلوس للتشهد الأول (لكن لم يجلس للتشهد الأول) فله ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: (التزحزح): قام ساهيًا للثالثة ومازال ملامسًا للأرض بيديه وركبتيه (أي: لم يقم ولم يفارق الأرض). (فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ): فعليه أنْ يعود للجلوس، ولا شيء عليه ولا يسجد سجود سهو، لخفة ما أتى به وقلَّته، حيث أنّ قلَّته تؤول إلى العدم.
- الحالة الثانية: (إِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ): المفارقة: أي: (فارق الأرض بركبتيه ويديه ساهيًا، لكنه لم يستقل قائمًا): فإنه (يتمادى إلى القيام على المشهور)، وقيل: يرجع للجلوس. ويسجد قبل السلام؛ لفوات الجلوس.
- الحالة الثالثة: (استقل قائمًا): فلا يرجع بالاتفاق ويتمادى على قيامه؛ حتى لا يرجع من انشغاله بالفريضة إلى انشغاله بالسنة، ويسجد قبل السلام.
- إنْ تعمّد المتزحزح الذي لم يفارق الأرض بركبتيه ويديه التمادي والقيام (بطلت صلاته) لتركه الجلوس، لأنّ الجلوس فيه ثلاث سنن: (الجلوس - التشهد - صيغة التشهد) وقد تركها عامدًا لا ساهيًا، وترك الثلاثة فأكثر مبطل.
- (إِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ): إذا رجع بعد المفارقة والتلبُّس بالقيام للجلوس والتشهد (ساهيًا أو عامدًا) فصلاته صحيحة عند السادة المالكية ويسجد بعد السلام؛ لأنه زاد القيام. لكن الرجوع بعد القيام مبطل للصلاة عند السادة الشافعية.

****

[وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ.]

397. (مَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ): النفخ: هو: (إخراج النفس بلا ريق) وقد يكون بالفم أو بالأنف، والمصنف هنا لم يقيده بالفم، وما قاله ينطبق على النفخ بالفم:

- النفخ (بفمه):
  - إن كان (سَاهِيًا): سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.
  - إِنْ كَانَ (عَامِدًا): بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، ولو لمرة واحدة، وسواء تركب منه حرف أو لم يتركب منه حرف على المعتمد.
- النفخ (بأنفه):
  - إن كان (ساهيًا): لا يبطل الصلاة.
  - إِنْ كَانَ متعمدًا وكَثُر أو قصد به العبث: يبطل الصلاة.

398. (مَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ): لا يقول: "الحمد لله"، إلّا إذا حمد الله في سِرّه.

- (فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ): (التحميد) لا يبطل الصلاة ولو كثر؛ لأنه من أذكار الصلاة، فتكرار الركن القولي لا يبطل الصلاة، لكنه لا يستحب.
- (لَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ): (شمَّته): أي: قال: "يرحمك الله"، فلا يرد العاطس وهو يصلي على من شَمَّته، ولا يُشمِّت عاطسًا، فإنْ شمَّت عاطسًا وهو يصلي وقال: "يرحمك الله" فلا تبطل (صلاة المُشَمِّتِ) لأنه دعاء، لكن ينبغي أن يترك التشميت أثناء الصلاة.
  - (شمَّت): صيغة من صيغ الإزالة، مثل: (مرّض - زبَّل) (مرّض: أزال المرض - زبَّل: أزال الزبالة - شمَّت: أزال الشماتة)

- (شمَّت): أي: أزال الشماتة؛ لأنّ العاطس قد أتى بما يستوجب اللوم على عطاسه وقد قذف من أنفه الفيروسات والأمراض، فقول: "يرحمك الله" له يُخِّفف عنه وتُزيل الشماتة به؛ الشماتة المعروفة.

399. (مَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ): (التثاؤب): حالة الإنسان يفتح فيها فمه لدفع أبخرة وما إلى ذلك.

- (سَدَّ فَاهُ): يسد فمه عند التثاؤب (بباطن يده اليمنى - أو ظهر يده اليمنى - ظهر يده اليسرى)، لا يسد فمه بـ(باطن اليد اليسرى)؛ لأنها مستخدمة في الغالب في إزالة النجاسة والقاذورات وما إلى ذلك. وهذا من التفقُّه؛ لأنه لا يوجد نص في هذا.
- إن كان الشخص خارج الصلاة فله أن يسد فمه عند التثاؤب بما يحب ولا إشكال في هذا.
- (لَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ): النفث: (هواء خارج عند التثاؤب بلا ريق)، فمن أراد أن ينفث هواء التثاؤب، فله أنْ يستر هذا النفخ من فمه بشيء من لباسه وينفثه في ثوبه (الثوب: هو ما يلبس، من قميص أو جاكيت أو عمامة وأي شيء من اللباس).
- ما يهم في التثاؤب أن يكون من غير إخراج حروف، ولا ينفث الهواء دون ستر الفم.
- النفخ المتعمد من غير حاجة ولا علة هو مبطل للصلاة.

****

[وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنِ الْتَفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ. وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ.]

400. (من شك في الحدث أو النجاسة في أثناء الصلاة): (مَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ):

- من دخل الصلاة وهو (شاكًا) في الحدث تفسد صلاته؛ لأن الشك في الحدث كالحدث تمامًا، وقد دخل الصلاة وهو شاك، فمن مبطلات الوضوء الشك في الحدث.
- من دخل الصلاة وهو (متيقنًا) الطهارة ثم أثناء الصلاة شك في حدث أو نجاسة، فانشغل بالتفكير في هذا بذهنه عملًا بالتبيُّن ثم تبيّن أنه قد توضأ أو أنه قد غيّر ثوبه فتيقَّن أنه على طهارة، فلا شيء عليه، لأنه أتى بالصلاة بشروطها فهو طاهر من الحدث والخبث.
- من شك في خروج ريح؛ فلا يعمل عليه بتاتًا، إلّا إذا ظهرت عليه علاماته كصوت أو رائحة، فالشريعة لا تقيم أي اهتمام للشكوك كما في حال الموسوس.

401. (الالتفات في الصلاة): (مَنِ الْتَفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ):

- من التفت في صلاته: الالتفات بالنظر لكن مازال مستقبل القبلة.
  - (ساهيًا): فيه عفوٌ، ولا شيء عليه.
  - (عامدًا): فمكروه.
- الالتفات لا يبطل الصلاة، إلّا إذا كان فيه تحوَّل عن القبلة، فإنْ التفت وبقي مستقبلًا القبلة (سواء كان الالتفات سهوًا أو عمدًا) فصلاته صحيحة.
- (إِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ): إنْ تحوَّل عن استقبال القبلة بجعلها على يمينه أو يساره (يُشرِّق أو يُغرِّب 90 درجة) أو استدبرها (جعلها في ظهره 180 درجة) فهذا الالتفات مبطل للصلاة؛ لأنّه غير مستقبل القبلة.

402. (المتلبس بمعصية أثناء الصلاة) (مَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ): من تلبس بمعصية وهو في أثناء الصلاة كـ(سرقة أو لبس ذهب أو لبس حرير أو نظر إلى مُحرَّم) إنّ الأصل في الصلاة أنها خضوع وانقياد لله تعالى واستحضار لعظمة الله -عزّ وجل-، والمعصية أثناء الصلاة فيها تنافٍ مع جوهر الصلاة، لكنها لا تبطل الصلاة، فتصح صلاته، وإنْ فعل ما ينافيها؛ لأن الصلاة تعتمد في صحتها على تحقق الأركان والشروط، أمّا لبس الحرير أو الذهب مثلًا ليس من أركان ولا من شروط الصلاة، فلا تبطل الصلاة، فالمعصية من جهة هي مفسدة للصلاة ومن جهة ليست مفسدة؛ لأنّ المعصية ليست متعلقة بأركان الصلاة وشروطها، فهي أجنبية عن الصلاة.

- ربما يستشكل البعض من عدم بطلان صلاة المتلبس بفعل المحرَّم أثناء الصلاة وتصح صلاته، وإن فعل ما ينافي الصلاة كالنظر إلى المُحرّم وهو يصلي أمام التلفاز أو في الشارع، وفي المقابل يُحكَم على بطلان الصلاة إذا تكلم أثناءها، والسبب هنا وجود نص خاص في موضوع الكلام (أن الصلاة تبطل بالكلام) لمراعاة النص، وفي الاستماع كثيرًا إذا ذهل عن صلاته وضاع عنها بطلت صلاته، قال صاحب المراقي:

ففاعلٌ في الصلاة ضدا * * كسرقةٍ على الخلاف يبدي

إلا إذا النص الفساد أبدى * * مثل الكلام في الصلاة عمدا

403. (مَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ):

- (من أخطأ في القرآن):
  - أتى بكلمة ليست من القرآن: كـ(افعل - هات)
    - (ساهيًا) فصلاته صحيحة، ويسجد بعد السلام (لأنه زاد).
    - (عامدًا) حكمه حكم الكلام المتعمد، تبطل صلاته.
    - تعمد التحريف في القرآن، كوضع كلمة محل آية مثل: (إنّ الله عزيز حكيم) قال متعمدًا: (إنّ الله غفور رحيم) فموضوعه مختلف ومتلبسة بقضية أكبر من بطلان الصلاة والكلام المتعمد في الصلاة، فهي متلبسة في قضية الحذف والزيادة من القرآن الكريم.

- أتى بكلمة من القرآن: من القرآن أو الذكر كـ(التسبيح - الحمدلة - الحوقلة - التكبير) فهذه كلمات موجودة في القرآن؛ فلا سجود عليه لأنها كلها من جنس القرآن والذكر، والصلاة محلها الذكر وتلاوة القرآن.
  - (إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ): إن كان ما أتى به في تلاوة القرآن (غيَّر فيه اللفظ أو أفسد المعنى) مثل: أن جعل آية رحمة مكان آية عذاب أو جعل كلمة (إيمان) محل (الكفر) وفعل ذلك ساهيًا لا عامدًا، فيعتبر هذا (زيادة) ويسجد بعد السلام.
- سبب اعتبار (الإتيان بكلمة ليست من القرآن - التغيير في اللفظ - إفساد المعنى) زيادة يسجد لها بعد السلام، هو أنه أتى بالقراءة على الوجه المطلوب فجاء هذا الكلام زائدًا بدون تعمد ذلك، فكان المطلوب في القراءة للسورة بعد الفاتحة آية أو بعض آية كبيرة، فقد أتى بما يزيد فترتب في صلاته زيادة على المطلوب فيسجد بعد السلام للزيادة.

****

[وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ. وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ وَالتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةُ بِهِ. وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ :سُبْحَانَ اللَّهِ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةِ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ. وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.]

404. (النعاس والنوم في الصلاة): (مَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ):

- (نَعَس): فعل ماضٍ، من باب: (مَنَع : يمنع - ضَرَب : يضرب - نَصَر : ينصر).
  - (النعاس): هو أوائل النوم حيث يُغمر الحس، ويكون في الرأس.
- (النوم): هو ما يكون الإنسان فيه قد غاب عن الوعي، ويكون في القلب.
- (مَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ)؛ لأنه مازال في طور الإدراك.
- (إِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ):
  - من نام نومًا (خفيفًا) فلا سجود عليه، لأن النوم الخفيف كالنعاس. والنعاس ليس ناقضًا للوضوء.
  - من نام نومًا (ثقيلًا) أعاد الصلاة والوضوء، لانتقاض الطهارة للحدث (لأنّ النوم مظنة الحدث).
- معيار النوم:
  - (النوم الخفيف): أنّ الإنسان إذا وقع انتبه وإذا سقطت سبحته التقطها، ويعي كلام الناس حوله، فهو مازال في طور الإدراك.
  - (النوم الثقيل) الإنسان إذا وقع أو سقطت سبحته (لم ينتبه) ولا يعي كلام الناس حوله، فهو خارج طور الإدراك وغير مدرك لنفسه ولا لما يدور حوله.

405. (الأنين والتنحنح في الصلاة):

- (أَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ): أي: صوت المريض وتوجعه مغتفر ولا شيء عليه.

- (التَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةُ بِهِ):
  - (التنحنح للحاجة والضرورة) مثل: من حشرج صوته فتنحنح فهذه حاجة، أو تنحنح لتسليك حنجرته في الكلام والقراءة فهذه حاجة، ومن الناس من عادته التنحنح فهذه حاجة، وهو مغتفر للحاجة والضرورة، ولا شيء عليه.
  - (لِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةُ بِهِ): أي: من تنحنح في صلاته ليفهم غيره، فهو مُنكَر (أي: حرام) ويأثم؛ لأنه كان يخاطب الغير.
  - لا تبطل الصلاة مطلقًا (بالتنحنح) سواء كان عامدًا أو ساهيًا وصلاته صحيحة.

406. (النداء على المصلّي): (مَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ :سُبْحَانَ اللَّهَ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.): من ناداه أحد وهو يصلي، وقال المصلّي المُنَادَى: "سبحان الله"، كُرِهَ هذا؛ لأن السبحلة من الأذكار، وكذلك (الحمدلة - التكبير - الحوقلة - التهليل) فهي من جنس الأذكار، فصلاته صحيحة مع الكراهة.

407. (مَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةِ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ. وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ):

- من استُغلِق عليه في الصلاة كشخص أو إمام يقرأ في صلاة جهرية، ولم يفتح عليه أحد ولم يردّه، فإنه يترك الآية التي غلط بها ولم يستطع إكمالها (ويقرأ ما بعدها)، فإنْ تعذّر عليه ما بعدها (يركع) ويترك المستحب والفضيلة في إكمال القراءة.
- (وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ): أي: لا يصح أن يفتح المصحف أو الهاتف ليقرأ ما نسِيَهُ أو أخطأ فيه؛ لأنّ هذه القراءة الزائدة (مستحبة) والحركة في الصلاة للمصحف والقراءة والبحث وترك النظر إلى محل السجود، كل هذا فعل كثير، والركوع أولى من أنْ يأتي بهذا الفعل الكثير لتدارك مستحب.
- هذه المسألة في المراجحة بين المكروه وهو الالتفات والنظر والبحث وما إلى ذلك من الفعل الكثير لأجل تحصيل المستحب هو من التفقُّه، فلا يوجد دليل فيها من السنة القولية للنبي -ﷺ- ولا من كتاب الله -عزّ وجل-، فإنْ حصرنا فهم الشريعة من النص المنطوق فهذا يعني أننا حذفنا أجزاء كثير من الشريعة، وعملنا على تعطيل وخلط الأمور في أذهان المسلمين، فيجب الأخذ بطرق الاستدلال من الأدلة العقلية كالقياس فيه النقل وفيه العقل، وكسد الذرائع والنظر في المصالح عند الإمام مالك -رحمه الله تعالى-، فهذه أدلة شرعية وهي أيضًا نظر عقلي، وما إلى ذلك من هذه

الأدلة الكثيرة التي تعتبر أصولًا عقلية من الدين وليست أجنبية عنه، بل هي مُدلَّل عليها ومؤصّل لها في الشريعة.

408. (الخطأ والنسيان في الفاتحة): (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ):

- لا ينظر الرجل في المصحف إلا إذا أخطأ أو نسي آية في الفاتحة:
  - فإنه يفتح المصحف ليتدارك الآية.
  - إن نسي آية من الفاتحة فأتى بما بعدها، وأثناء قراءته للسورة تذكرها فإنه يرجع إلى الفاتحة ويقرأ الآية.
  - فإن لم يتدارك الآية وركع؛ فلا يعود (ويسجد قبل السلام) للنقص، ولا تبطل الركعة.
- (عند الشافعية والمالكية):
  - عند (الإمام الشافعي -رحمه الله-) لو ترك شدَّة من الفاتحة بطلت صلاته.
  - عند (الإمام مالك -رحمه الله-) من سها عن آية من الفاتحة ولم يستطع أن يتداركها قبل الركوع فيسجد قبل السلام لنقصان الآية، وهو أصل عند المالكية.
- مرجع هذا الأصل: هل تجب الفاتحة في كل الصلاة أم في جُلِّ الصلاة؟
  - بناء على القول: في (كلِّ الصلاة) بطلت الصلاة، وهو قول الإمام الشافعي.
  - بناء على القول: في (جلِّ الصلاة) فهي واجبة في جُلِّها، وما زاد على جُلِّها فهو سنة، وهو مراعاة على القول بأن الفاتحة واجبة في جلِّ الصلاة (أي: أكثرها):
    - جُلّ الصلاة الرباعية (ثلاثة)، الفاتحة في الثلاثة (واجبة) وفي الرابعة (سنة)
    - جُلّ الصلاة الثلاثية (ركعتان)، والفاتحة فيهما (واجبة)، وفي الثالثة (سنة).
    - جُلّ الصلاة الثنائية (ركعتان)، ولا يجزئ قراءة الفاتحة في ركعة واحدة؛ لأنّ الركعة الواحدة هي من أصل ركعتين، والنصف ليس جُلًّا.
  - (إِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ): لو ترك آية وركع لا يعود، ويسجد قبل السلام، والركعة صحيحة؛ لأنّ الآية ليست فريضة، فلو كانت الآية فريضة لبطلت الصلاة؛ لأنّ سجود السهو لا يجبر الفرائض، وهذا على أصل السادة المالكية أنّ الواجب في الفاتحة أنْ تكون في جُلِّ الصلاة، وزاد عن الجُلِّ فهو: (سنة)، لذلك من باب أولى فإن الآية سنة.
  - (إِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ): أما إنْ ترك أكثر من آية في الفاتحة، فإنّ صلاته بطلت.

[وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى. وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ. وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ.]

409. (مَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ): من كان يصلي ففتح على من أُغلِق عليه وكان أجنبي عن صلاته بطلت صلاته؛ فمن هو خارج صلاته يعتبر أجنبيًا عنه سواء كان ذلك الغير يصلي منفردًا أو إمامًا لصلاة أخرى، فصلاته مستقلة لا يجوز أنْ يربطها بصلاة غيره وهو ليس مأمومًا له، فلا يستطيع أن يفتح إلا على إمامه.

410. (لَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى):

- لا يفتح المأموم على إمامه إلا في حالتين:
  - إذا وقف الإمام ينتظر الفتح وأنْ يرد عليه.
  - أو أن يفسد المعنى، كأنْ يضع آية الرحمة مكان آية العذاب، ووضع الإيمان محل الكفر.
- لا يصح أن يفتح على الإمام بمجرد الخطأ، وإن فتح عليه بمجرد الخطأ من غير انتظار أو إفساد للمعنى فلا تبطل صلاة الفاتح لأنه آتٍ بذكر محل الذكر، إلا إنْ كان الفتح على الغير وهو أجنبي عن صلاته فهنا تبطل صلاته؛ لأنه ربط صلاته بصلاة غيره.

411. (مَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ):

- من تفكّر في أمور الدنيا (قليلًا) نقص ثوابه، مثل: إصلاح السيارة أو في مشاكل الديون.
- من تفكّر بأن يعينه الله على سداد الدين أو إخراج الزكاة ويوصل المال للفقراء والمساكين فهذا من الخشوع، لأنها من أمور الآخرة، وكان عمر -رضي الله عنه- يجهز جيشه في الصلاة، وهذا من أمور الدين لا الدنيا.

412. (مَنْ دَفَعَ الْمَاشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ): من كان يصلي ومر أحد من بين يديه (من أمامه) عليه أن يمنعه من المرور ويدفعه بقدر ما يندفع به، بفعل لا يؤدي إلى ترك الصلاة كالإشارة باليد، وفي الحديث: [فليقاتله] ليس بمعنى القتال بالسلاح ولا بمعنى أنه مستحق للعن كما في قوله تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ

﴿يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقين: 4] أي: لعنهم، لكن معنى (دفعه) محدود بما يندفع به إذا مرَّ في حريم المصلي (أي: إلى مكان السجود)، وحريم المصلي إلى مكان سجوده، وأبعد من مكان السجود لا يكون من حريم المصلي؛ لأن نظر المصلي يكون إلى محل السجود، وبعض العلماء جعل حريم المصلي (ستة أذرع)، والمرور بين المصلي ومكان سجوده يشوِّش عليه صلاته، أما إذا كان أبعد من مكان السجود فالمصلي لا ينظر إليه.

- يكون الإثم:
  - على المار إن مر من مكان سجود المصلي.
  - إذا مر من محل السجود ولم يجد طريقا غيره فهو (الطريق) حق للمار والإثم على المصلي وليس على المار، لأنه تعرض للناس في طريقهم وأوقعهم في محظور، فهو الذي أخطأ بالصلاة في الطريق وليسوا هم.
- إذا مر الشخص من أمام المصلي فإنه يمر فيما بعد محل السجود، كي لا يقع في الإثم.

413. (أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ): السجود الواجب على الجبهة أن يسجد بجبهته، وما زاد عن الجبهة مستحب ولا يسجد سجود سهو له، السجود على جميع الجبهة (سنة)، وعلى جزء من الجبهة (واجب من واجبات الصلاة):

- فإن سجد على جانب الجبهة الأيمن أو الأيسر فقد أتى (بالواجب)
- إن سجد على جميع الجبهة فقد أتى (بالسنة).
- الأفضل هو تمكين جميع الجبهة عند السجود.

414. (أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ): من سجد وهو يلبس طاقية أو قلنسوة أو عمامة فلا مشكلة إن كانت خفيفة، وتكون سماكتها بمقدار طيّة أو طيَّتين من طيّات الشاش، وليس أربع أو خمس طيات، مثل عمائم الإخوة في السودان فهي سميكة لا تصح الصلاة فيها، والمرأة التي تسجد على حجابها وخمارها لا مشكلة فيه، لأنه في حكم الطيات الخفيفة، فهو عفو، وكان النبي -ﷺ- يسجد على كور عمامته (كور العمامة التي: استدارتها عصبتها).

415. (لَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ): من غلبه القيء أو القلس فلا شيء عليه إن خرج غلبة عنه:

- والبطلان (بسبب القيء) يكون في حالتين:

- إن تقيأ عامدًا بطلت صلاته.
- إن خرج غلبة ولكن وصل إلى محل يمكن طرحه فازدرده وأخذ منه شيئًا واسترجعه عامدًا بطلت صلاته؛ لأنّ هذا فعل اختياري، بخلاف لو كان غلبة فليس اختيارًا منه.

- (القيء): ما يخرج من معدة الإنسان.
- (القلس): ماء حامض يخرج من المعدة.

416. (سَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ): الإمام ضامن، يحمل سهو المأموم في صلاته، فالإمام يحمل فريضة الفاتحة فقط عن المأموم في الفرائض السرية والجهرية سواء، أما باقي الفرائض الأخرى فلا يحملها من: (تكبيرة الإحرام - الركوع - السجود - الرفع من الركوع - الاعتدال وغيرها - السلام).

****

[وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ. وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ. وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ. وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.]

417. (مزاحمة المأموم عن الركوع): (إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى):

- (المزاحمة): يعني له عذرًا في عدم المتابعة مع الإمام لسبب غير متعمد، كأنْ يكون قد شدّه عِرق ولم يعد قادرًا على الركوع، أو لمرض أو لازدحام جمهور الناس في الصلاة. فيجب أن يكون سبب عدم متابعة الإمام في الركوع (لعذر غير متعمد).
- (إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ): مفهومه، أي: إذا لم يكن المأموم متعمدًا في عدم المتابعة، (عَنِ الرُّكُوعِ): لم يتابع الإمام في الركوع؛ فهذا لا إثم عليه في عدم المتابعة لعدم قدرته على الركوع.
- (وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى): أي: في غير الركعة الأولى، فإمّا أنْ يكون في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وقد ذكر قيد: (في غير الركعة الأولى) أي: انسحبت عليه أحكام المأمومية لأنه أدرك الركعة الأولى، ولكن زوحم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة، ولم يدرك الركوع، والإمام تابع صلاته:
- (فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ): المأموم الآن يُقدِّر: هل يستطيع أنْ يأتي بالأفعال من (الركوع والرفع منه مع السجدة الأولى وإدراك الإمام في السجدة الثانية) فإنْ طمع المأموم (وأيقن) أنه يدرك الإمام قبل رفع رأسه من السجدة الثانية، بأنْ يأتي بالركوع والرفع منه ويأتي بالسجدة الأولى ويجلس ويلحقه في السجدة الثانية؛ فإنْ تابع الإمام

حسب يقينه وأدركه قبل رفع رأسه من السجدة الثانية صحت صلاته فلا إشكال عنده وأتى بما وجب عليه.

- (ضابط الإدراك): أن يدرك الإمام قبل أن يرفع من السجدة الثانية، بأن يرفع من الركوع ويسجد السجدة الأولى ويجلس ثم يلحقه في الثانية.

- إن (شك) في الإدراك وتابع الإمام وأدركه صحت صلاته.
- إن (تيقن) عدم الإدراك وتابع الإمام:
  - (إنْ تابع وأدركه) صحت صلاته أيضًا.
  - (إنْ تابع ولم يدركه) بطلت صلاته.
- (إِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ): إنْ تيقَّن عدم الإدراك ولا مطمع له في إدراك الإمام قبل رفع رأسه من السجدة الثانية، في هذه الحالة عليه أنْ يترك الركوع ويلحق الإمام على الحالة التي عليها الإمام ويلغي الركعة التي زوحم فيها (ثانية - ثالثة - رابعة) وبعد سلام الإمام يقضي الركعة التي ألغاها:
  - إن كانت الركعة الفائتة التي زوحم فيها هي: (الثانية) يراعي الجهر أو السر في قراءة الفاتحة والسورة، فيقضيها على حالها، فإنْ كانت صلاة جهرية: يقضيها بـ(سورة و جهر)، وإنْ كانت صلاة سرية يقضيها بـ(سورة و سر).
  - إن كانت الركعة الفائتة التي زوحم فيها هي: (الثالثة أو الرابعة) فإنه يقضيها بفاتحة سرية دون سورة.
  - الركعة التي يقضيها: (يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال)، فإنْ كانت مثلًا (ثانية) في صلاة رباعية: تكون: (ثانية) من حيث الأقوال، و(رابعة) من حيث الأفعال، نظمها ابن عاشر في قوله:

إنْ سَلَّمَ الإمامُ قامَ قاضيا * * أقواله وفي الفِعالِ بانِيا

418. (إِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ):

- (إِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى): من زوحم عن (السجود) فإنّ (معيار فوات التدارك) هو: (رفع الإمام رأسه من الركوع)، فإذا كان الإمام في الركعة الأولى وركع وتبعه في الركوع ثم زوحم لأي سبب (عذر) ولم يستطع السجود فإنّ معيار فوات المتابعة والإدراك هو (رفع الإمام رأسه من الركوع) (في الركعة الثانية):
- (سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ): إن طمع التدارك قبل أن يرفع الإمام رأسه من ركوعه، فإنه يتابع فيسجد ويرفع منه ليدرك الإمام (مثل التفصيل في المزاحمة عن الركوع).
- (وَإِلَّا تَرَكَهُ): (وَإِلَّا): أي: إن لم يتدارك بأنْ علِم أنه لن يدركه، (تَرَكَهُ): أي: يترك السجود.
- (وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا): يتبع الإمام ويقضي ركعة عوضًا عن الركعة الملغاة، بعد سلام إمامه وهيئتها على النحو الذي ألغيت فيه تلك الركعة في الصلاة الجهرية أو السرية [مثل: صلاة الظهر ألغى (الثانية) لفواتها، فتكون رابعة في الأفعال وثانية في الأقوال بـ(فاتحة وسورة سرًا)].
- (وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ): لا يسجد بعد قضاء الركعة؛ لأنّ السهو الذي حدث حمله الإمام عنه، فالمأموم لم ينقص شيئًا في الصلاة ولم يزد، ولم يفعل شيئًا عامدًا مبطلًا، وما تركه أتى به وقضاه بعد سلام الإمام، وكل ما حصل في المزاحمة لعذر حمله الإمام؛ لذلك لا يترتب عليه سجود سهو.
- (إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ): إلّا إنْ شكّ أنه هل أدرك الإمام أمْ لم يدرك بأنْ سجد معه أم لم يسجد، فشك في وقوع السجود منه، أو شك في وقوع الركوع منه فيكون هذا الركن في ذمته وعليه أنْ يأتي بركعة مكان الركعة التي حدث فيها اللبس والإشكال ويأتي بركعة كاملة يقينًا، ولاحتمال أنه قد أتى بالسجود أو الركوع تكون صلاته كاملة فيكون قد تمحض بالزيادة فيسجد بعد السلام، لذلك كان سجود السهو هنا ترغيمًا للشيطان للشك في إدراك السجود أو الركوع مع الإمام.

419. (مَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ): من جاءته (عقرب أو حية):

- إن كانت (تَقْصِدُهُ):
  - يجب أنْ يقتلها (بفعل يسير ضربة أو ضربتين)؛ لحفظ النفس، ولا شيء عليه.

- فإن (كثر الفعل) بالضرب أو استدبر القبلة بطلت صلاته.

■ إن (لم تَقْصِدُهُ): يكره قتلها إنْ لم تُرِدْهُ؛ لما فيه من الفعل الذي يمكن أن يستغنى عنه.

420. (مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ):

■ حكم صلاتا (الشفع والوتر):

- على المشهور:
  - (ركعتا الشفع): (الاستحباب).
  - (الوتر): (سنة).
- القول المشهور: تُصلى الشفع ركعتين بسلام ثم الوتر بسلام، والقول الثاني: تُصلى ركعتي الشفع والوتر بسلام واحد، وهو خلاف المشهور.

■ مسألة: (شك شخص هل هو في الوتر أم في ثانية الشفع): يعني أن من لم يدر أشرع في الوتر أو هو في ثانية الشفع فإنه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام ويوتر بواحدة ولا يستحب إعادة شفعه وإنما كان يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثًا.

■ (مَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ): يكره تعمّد الكلام بين الشفع والوتر (أي: بعد السلام من الشفع وقبل التكبير للوتر)؛ لكراهة الفصل بين الشفع والوتر في حال صلاهما بسلامين، ولا شيء عليه، أمّا إنْ كان ساهيًا فلا شيء عليه.

****

[وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ.]

421. (الْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ):

- إنّ المسبوق تنسحب عليه أحكام المأمومية إذا أدرك مع الإمام ركعة على الأقل، مثلًا: جاء المسبوق على صلاة العصر ورفع الإمام رأسه من ركوع الرابعة، فلا ينتظر ويتابع الإمام على المعتمد ولو كان في السجدة الأخيرة، وهناك من قال: ينتظر إذا تيقنّ أنه قد انتهى، لكن المعتمد أنه يتابع مع الإمام على حاله: (سجود - جلوس)، وبمجرد ما كبّر للإحرام فهو في صلاة، لكن لا تنسحب عليه أحكام المأمومية فيما يلي:
  - عند (جلوس الإمام للتشهد): فلا ينشغل المأموم في هذه الحالة بالتشهد، بل ينشغل بالدعاء وينتظر؛ لأنه لا تشهد عليه، فإذا سلّم الإمام قام لركعته الأولى.
  - (سجد الإمام سجودًا قبليًا): لا يسجد معه وينتظر لحين يسلم الإمام، فيقوم لصلاته ويأتي بالركعات.
  - (سجد الإمام سجودًا بعديًا): لا يسجد معه ولا ينتظر ويقوم للصلاة مباشرة بعد التسليم.
- إذا ترتب في الصلاة على الإمام سجود (قبلي أو بعدي) فهذا المسبوق لا يتابع الإمام في السجود:
  - إن سجد المسبوق (الذي لم يدرك ركعة) وتابع مع الإمام السجود (القبلي) بطلت صلاته، لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها سواء كان جهلًا أو عمدًا، فلم يدرك مع الإمام شيء ليسجد مع الإمام سجود قبلي.

- إن سجد المسبوق (الذي لم يدرك ركعة) وتابع مع الإمام السجود (البعدي) بطلت صلاته أيضًا، لأنه اقتدى بمن هو ليس في صلاة، لأنّ الإمام قد خرج من الصلاة (قبل السجود البعدي)،
  - فإن تابعه فقد ارتكب مخالفتين:
- المخالفة الأولى: زيادة ركن عمدًا وهو: (سجود السهو).
- المخالفة الثانية: متابعة من ليس في صلاة.

422. (إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ البَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ):

- (أدرك ركعة واحدة أو أكثر) كأن يلحق الإمام قبل رفعه من ركوع آخر ركعة، فأدرك ركعة أو أكثر، فتنسحب عليه أحكام المأمومية، ويجب أنْ يقتدي بالإمام:

- يسجد معه السجود (القبلي) لأنّ السجود القبلي هو في الصلاة، فقد ساغ للمدرِك ركعة فأكثر أن يسجد السجود القبلي مع الإمام، حتى لو حصل الخلل في صلاة الإمام قبل التحاق المسبوق، فحدث النقص مثلًا في الركعة الأولى وهو التحق في الركعة الثانية، فإنه يسجد مع الإمام سجودًا قبليًا حتى لو لم يكن موجودًا وقت حصول الخلل، لأنّ صلاتهما واحدة.
- لا يسجد مع الإمام السجود (البعدي) لأنّ السجود البعدي يقع خارج الصلاة، والإمام عندما يسجد البعدي ليس في صلاة، وهو في صلاة، وقد انفصلت صلاته عن الإمام، فإذا سجد البعدي مع الإمام يكون مقتدي بمن ليس في صلاة، ولكن يبقى السجود البعدي في ذمة المسبوق؛ لأنّ السجود البعدي هو ترغيمًا للشيطان، لذلك وجب عليه أنْ يأتي بالسجود البعدي الذي ترتب في ذمته نتيجة الإمامة حين أدرك مع الإمام ركعة فأكثر، فعندما يُسلِّم الإمام من الصلاة فإنه يقوم ويكمل صلاته منفردًا ولا يتابع الإمام في السجود البعدي، وعندما يسلم من صلاته يسجد سجودًا بعديًا.

- (المسبوق):
  - يسجد السجود (القبلي) مع الإمام.
  - أما السجود (البعدي) يؤجله إلى ما بعد سلامه.

- فإنْ سجد المسبوق مع الإمام السجود البعدي ساهيًا، فإنه يسجد سجود سهو بعد سلامه؛ للزيادة، أمّا إن تعمد أن يسجد مع الإمام السجود البعدي بطلت صلاته، والجاهل في ذلك كالعامد؛ لأنّ هذا مما لا يُعذر به الناس بالجهل به.

423. (إِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ): تنتهي أحكام المأمومية بالنسبة للمسبوق بعد سلام إمامه ويصبح منفردًا.

- إن كان المسبوق في صلاة العصر مثلًا وأدرك مع الإمام الركعة الثالثة والرابعة، ثم سلم الإمام فإنه سيقوم لقضاء الركعة الأولى (ثالثة في الأفعال، أولى في الأقوال) والركعة الثانية (رابعة في الأفعال، ثانية في الأقوال) فإن حدث خلل فيهما (أي: في قضاء الأولى والثانية بعد سلام الإمام وانفراد المسبوق) فيحمله هو ويسجد له؛ لأنّ الإمام خرج من الصلاة فيتعامل كما لو كان منفردًا.

424. (إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ): (اجتماع السجود القبلي والبعدي معًا في صلاة واحدة عند المسبوق):

- إذا ترتب سجود قبلي من جهة المسبوق (أي: بعد سلام إمامه، ترتب عليه وهو يصلي منفردًا)، وسجود بعدي من جهة الإمام (وهذا لا يسجده المسبوق مع الإمام، ويبقى في ذمته ليسجده بعد سلامه من الركعات المقضية وهو منفرد)، بذلك يترتب على المسبوق (سجود قبلي وبعدي)، سجود للنقص من جهته (وهو منفرد) وسجود بعدي من جهة إمامه (لأنه كان مأمومًا مسبوقًا) فحكمه هنا كما في حالة: (اجتماع الزيادة والنقص): يسجد لهما قبل السلام.

****

[وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا. وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ.]

425. يوجد أصل في المذهب (أنّ الحركة إلى الركن مقصودة): الحركة المؤدية إلى الركن هي مقصودة، ويندرج فيها ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: (مَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا): من سجد مباشرة من القيام ونسي أنْ يركع وتذكر الركوع وهو ساجد فإنه يرجع قائمًا ثم يركع، وقد رجع إلى حالة (القيام) ليأتي بالركن المنسي، فالحركة المؤدية إليه مقصودة؛ لذلك يلزم أنْ يأتي بالحركة المؤدية إلى الركن المنسي وهي القيام ليأتي بالركوع من قيام.
  - (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ): يستحب أن يأتي بشيء من القراءة وهو قائم ليوافق نظم الصلاة بالقراءة ثم الركوع ثم السجود وهكذا وبعد السلام يسجد سجود السهو؛ للزيادة في الصلاة وهو سجوده الذي وقع قبل الركوع المنسي فعاد وجبر الركوع، وبعد الركوع سيسجد فصار عنده زيادة.
- الحالة الثانية: (مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا): من سجد السجدة الأولى ثم قام للركعة التالية ناسيًا السجدة الثانية ثم تذكرها بعد قيامه، فيرجع (جالسًا) ليأتي بالسجدة الثانية من جلوس؛ لأن الحركة إلى السجدة (من جلوس) مقصودة، فينزل من القيام جالسًا لا ساجدًا ثم يسجد، فلا يوجد في الصلاة سجود بعد قيام، ويسجد مرة

واحدة فقط (وهي السجدة الثانية)؛ لأنه سجد السجدة الأولى قبل قيامه، فإن سجد سجدتين متعمدًا تبطل صلاته، لأنه بذلك يكون سجد ثلاث سجدات متعمدًا.

- (إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ): إلّا إذا كان قد جلس بعد الرفع من السجدة الأولى ثم قام، فإنّ الجلوس يكون قد تم، فينزل من القيام إلى السجود مباشرة ويسجد بعد السلام لأنه أتى بزيادة (وهي: القيام).
- إنْ كان موسوسًا فإنه يبني على الأكثر. فما يشك فيه يلغيه ويبني على الأكثر.

- الحالة الثالثة: (مَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ): من نسي سجدتين (مثاله: رجل يصلي ثم ركع ثم رفع من الركوع ونسي أنْ يسجد وبدأ في الركعة التالية يقرأ الفاتحة والسورة) فعليه أنْ يخرَّ ساجدًا، فهنا هو قائم بعد الركوع، لذلك لا يأتي بالحركة السابقة للسجود وهو القيام لأنه تحصيل حاصل، لذلك يخرُّ ساجدًا من قيامه دون أن يجلس قبل السجود، ويسجد بعد السلام للزيادة (وهي: ما جاء به بعد الرفع من الركوع من قراءة الفاتحة والسورة).
- (وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ): أي: حكم جميع الحالات السابقة يسجد فيها بعد السلام.

426. (إِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا):

- محل تدارك السجود أو الركوع هو قبل أنْ يرفع رأسه من ركوع الركعة التالية، فإن رفع رأسه من الركوع فات التدارك وعليه أن يلغي الركعة التي حصل فيها الخلل كاملة، فإذا كان الخلل في الركعة الأولى تُلغى وتصبح الركعة الثانية أولى، وإن كان هناك خلل في الركعة الأولى وتذكرها وهو في الثالثة، فيقوم بعملية إزاحة فيلغي الركعة الأولى ويجعل الثانية أولى والثالثة ثانية.
- (إِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا): يعني: فات وقت التدارك لما فاته من الركعة السابقة.
- (تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ): فإنْ فات التدارك تبطل الركعة التي سها فيها، وتُلغى تمامًا، ويتمادى في صلاته ولا يرجع.

- (وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ): إنْ كانت الركعة الملغاة هي الأولى أو الثانية لفوات تداركها بعقد الركعة الثالثة ستصبح الركعة الثالثة ثانية عند الإزاحة، ولم يقرأ فيها سورة ولا جلوس ولا تشهد؛ فبناء عليه يسجد قبل السلام لجبر النقصان.
- (وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا):
  - (إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ): أي: حدث الخلل في الركعة الثالثة، فصار عنده زيادة لا نقصان، فيسجد بعد السلام، فهو قد أتى بالركعة الثالثة وهي ليس فيها جهر ولا سورة ولا جلوس، ثم يأتي بالرابعة.
  - (أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا): أي: كذلك يسجد بعد السلام في حال كانت الركعة الملغاة من الأوليين وتذكر الخلل قبل عقد الركعة الثالثة؛ لأنه أمكنه تدارك الأولى أو الثانية وأتى بالسورة والجلوس ولم يفوتاه وجاء بما يجب عليه، فيسجد بعد السلام للزيادة فيما سبق ذكره.

427. (مَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صِلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ): من سلّم من صلاته وهو شاك في كمالها (صلى الظهر مثلًا وشك هل هو في الثالثة أم الرابعة أو شكّ في حصول الركوع أو السجود، فسلّم مع وجود الشك) فهنا بطلت صلاته بمجرد أنْ سلّم من الصلاة؛ لوجود الشك مع الصلاة، لأنّ (اليقين لا يزول بالشك) فيجب أن يأتي بها يقينًا، وفي ذمته يقينًا أربع ركعات وهو هنا قد سلّم وهو شاك في الرابعة، والأصل عند الإمام مالك -رحمه الله-: (الشك في الحدث حدث)، وهو على خلاف الإمام الشافعي -رحمه الله- رغم أنّ القاعدة واحدة عندهما، لكن كل واحد منهما أعملها بشكل مختلف، حيث أنّ الإمام الشافعي عنده من تيقن الوضوء ثم شك في الحدث يعمل على اليقين وهو الوضوء، وطرح الشك وهو الشك في الحدث، لأنّ اليقين وهو الوضوء لا يزول بالشك في الحدث.

428. (السَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ): السهو في صلاة القضاء مثل السهو في صلاة الأداء (الوقت الاختياري والوقت الاضطراري) في الأحكام.

****

[وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ: الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَالسِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ وَنِسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ، فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّر بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ. وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الْجَهْرَ أَوْ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ. وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ.]

429. (السَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ: الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَالسِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ وَنِسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ): السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ست مسائل (الفاتحة - السورة - السر - الجهر - زيادة ركعة - نسيان بعض الأركان إن طال).

430. (المسألة الأولى): (فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّر بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ):

- في (النافلة): من نسي الفاتحة في ركعة من النافلة وعقد الركوع فلا يعود للفاتحة ويتمادى في صلاته ويسجد قبل السلام للنقص.
- في (الفريضة): (بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى): إن حكم نسيان الفاتحة في النافلة يختلف عن نسيان الفاتحة في الفريضة، ففي الفريضة تبطل الصلاة إلا أن يتدارك قبل عقد الركعة التالية، فيأتي بركعة أخرى غير الركعة التي نسي فيها الفاتحة إنْ كان قَرُب.

- (وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ): من نسي السجود في النافلة يفعل كمن نسي الفاتحة في النافلة يتمادى ويسجد قبل السلام، وكذلك لو نسي الركوع فيتمادى ويسجد قبل السلام.

431. (المسألة الثانية والثالثة والرابعة): (مَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الْجَهْرَ أَوْ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ):

- في (النافلة): من كان في صلاة نافلة ونسي السورة التي بعد الفاتحة، أو أسر في موضع جهر أو جهر في موضع سر، وتذكر بعد الركوع فإنه يتمادى ولا سجود عليه؛ لأنها في النافلة فضيلة دون رتبة السنة، ولا يُسجَد للسهو بترك الفضيلة.
- في (الفريضة): يكون السر والجهر في موضعه من السنن، فمن ترك ثلاث سنن عمدًا بطلت صلاته، ومن ترك الثلاث سهوًا فعليه السجود القبلي، ومن لم يسجد للسهو لنقص ثلاث سنن بطلت صلاته.

432. (المسألة الخامسة): (مَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ): من كان في صلاة و زاد ركعة:

- (في النافلة) تكون النافلة "ركعتين ركعتين" فلو قام لثالثة:
  - (إذا تذكر قبل عقد الركوع): أي: تذكر قبل رفع الرأس من الركوع. فإنه يرجع للجلوس، ويسجد بعد السلام للزيادة التي تحقّقت.
  - (إذا تذكر بعد عقد الركوع): تنعقد الركعة ثالثة بعقد الركوع برفع رأسه منه، فعليه أن يُشفّع ويزيد رابعة؛ لأنّ النافلة تكون ركعتين ركعتين، ويسجد قبل السلام.
    - في هذه الحالة عليه السجود قبل السلام مع أنه زاد ركعتين، لأنه قد ترك الجلوس الأوسط (فاجتمع زيادة ونقص) فإن اجتمعت الزيادة والنقص في صلاة واحدة قدمنا السجود القبلي للنقص
- (في الفريضة): (بخلاف الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ): إن زاد ركعة فإنه يرجع ولا يتمادى، فلو كان مثلًا في صلاة الصبح "ركعتان" وقام لثالثة فعليه أنْ يرجع جالسًا متى

ما ذكر لإتمام الفريضة (ركعتين) حتى لو كان قد عقد الركوع في الثالثة، ويسجد بعد السلام للزيادة.

433. (المسألة السادسة): (مَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا): من نسي ركنًا في الصلاة كـ(الركوع أو السجود)، ولم يتذكره إلّا بعد سلامه وطال (أي: فات وقت التدارك):

- في (النافلة): لا إعادة عليه، ولا يترتب عليه سجود بعدي في ذمته.
- في (الفريضة): تبطل صلاته اتفاقًا، وعليه إعادة الصلاة مطلقًا؛ لأنّ تارك الركن في الفريضة كـ(الركوع والسجود) تبطل صلاته؛ لفوات الركن وفوات تدارك الركعة بالطول بعد السلام.

434. (الأجر على الصلاة الباطلة) من كان قد صلى صلاة وبطلت فإنه يؤجر على ما فيها من الأذكار والعبادة، واحتسبت له صلاة النافلة مع النقص، واحتسب له أجره بحسبه، من قراءة القرآن والسجود والركوع، فلا يعني بطلان صلاته أنه ليس له أجر بتاتًا، فالأجر هو فضل من الله فقد يصلي الإنسان صلاة صحيحة ولا يؤجر عليها حسنة واحدة وهي صلاة صحيحة، وقد يحج ولا حج له، لذلك من الواجب البحث في صحة العبادة وبيانها، أما قضية الأجر فهي سر إلهي بحسب الإخلاص وبحسب تفاني الإنسان وصدق عزمه في أداء العبادة.

435. (قطع النافلة عمدًا أو ترك فيها ركعةً أو ركنًا متعمدًا): (مَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا): من ترك من النافلة ركعةً أو ركوعًا أو سجودًا عامدًا، فعَليه أنْ يأتي بصلاة جديدة؛ لأنها لَزِمته بمجرد الشروع فيها، مثل: من أتاه هاتف مهم فقطع نافلته فعَليه أنْ يعيد الصلاة ويبدأها من جديد (وجوبًا)، فالشروع في النافلة مُلزِم له في إتمامها؛ فلا يجوز له أنْ يقطع متعمدًا بلا عذر، فيُطالَب بالقضاء إذا كان قطعها متعمدًا وهو قادر على أنْ يأتي بها على وجهها المشروع بلا ظرف طارئ أو عرض له عارض، فمن عرض له عارض من حدث كـ(نقض الوضوء مثلًا لمرض) فلا يكون الأمر بيده والقطع من جهته ليس عامدًا فحكمه كـ(الناسي) و (العاجز) فيُعذَر ولا يُطالب بالقضاء.

- ومُثل الصلاة الصيام: فمن نوى وشرع بصيام النافلة ثم دُعِيَ إلى طعام فأجاب إليه فعليه أن يقضي يومًا مكانه، لكن إنْ عُرِض له عارض مثل أنْ نوى الصيام فأصبح مريضًا ويحتاج الدواء فهذا لا يُطالَب بالقضاء، ومثله الطواف فإنْ بدأ بطواف النافلة فعليه أنْ يُتمَّه إلّا لعارض يمنع

منه، ففي هذه النوافل إذا شرع المكلف بأدائها فعليه أنْ يتمَّها، وذكر الإمام الحطاب هذه المسائل في قوله:

قِفْ واستَمِع مَسائِلًا قَد حَكَمُوا ** بِأنَّهـا بالابـتِـــداء تَلْـــزَمُ
صَلاتُـنـا وَصَـوْمُـنـا وَحَجُّـنـا ** وعـمــرة لـنـا كـذا اعتكافـنـا
طَـوافُـنـا مع اقتـداء المقتـدي ** فَيَـلْزم القَضـا بِتَـرك عـامــدِ

436. (التنهد في الصلاة): (مَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ): من تنهَّد في صلاته فلا شيء عليه؛ لأنّ التنهد ليس بكلام، إلّا أنْ ينطق بحروف، فإن نطق بكلام في تنهده مثل: حرف "الألف" أو "أُف" وكبكاء الحزين بصوت وإذا كان مدّعيًا فهذا حكمه حكم (الكلام) تبطل به الصلاة عند تعمُّده، ولا يبطلها عند السهو كمن تكلم بنية الاستعانة بالله أو التوجع والألم كأنين المريض فأمره واسع ولا شيء عليه، فمحل الصحة والبطلان في التنهد "كُل حالٍ بحسبه":

- (إذا لم يكن بحرف) فهو عفو.
- (إذا كان بحرف):
  - (متعمدًا) بطلت صلاته.
  - (غير متعمد) لم تبطل صلاته ولا شيء عليه.

****

[وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنْ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ، وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ، وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.]

437. (إِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ): سواء كان المأموم (رجلا أو امرأة).

- في حديث النبي -ﷺ- قال: [من نابه شيء في صلاته فليسبح إنما التصفيق للنساء].

- استدل به بعض العلماء كالشافعية أنّ المرأة إذا أرادت أن تنبّه الإمام فهي تصفّق والرجل يسبّح.
- عند السادة المالكية: (المرأة والرجل يسبحان) وتأوَّلوا الحديث: "إنما التصفيق للنساء" أي: أنه من عادتهن التصفيق، وهذا ليس من شأن المصلين، بل هو من عادة النساء خارج الصلاة أن يصفقن وليس من عادتهن في الصلاة، فالقضية هنا ليست من قضايا العادة لأنّ الأمر يخص الصلاة وهي عبادة لا تحكمها العادات.
  - لا يُقال: إذا صفّق الرجل خارج الصلاة فإنه يكون بذلك قد تشبّه بالنساء، فهذا غير صحيح؛ لأنّ هذا يجري مجرى العادة فيمكن أن يُصفِّق الرجل مثلًا في حصة أو في محاضرة لتشجيع الطلبة، وقد تكلم العلماء في جواز التصفيق لتحميس الطلاب.

- وفي استدلال السادة المالكية على شمول (الذكر والأنثى) في حكم التسبيح لتنبيه الإمام من قوله -عليه الصلاة والسلام-: (من نابه شيء في صلاته فليسبح): أنّ "من" موجهة للجميع فتشمل الرجل والمرأة بدلالة الوضع والدليل على شمول (من) من قوله -عليه الصلاة والسلام-: (من جر ثوبه خيلاء)، فسألت أم المؤمنين عائشة -ﷺ-: [يا رسول الله ماذا تفعل النساء] فعرفت أنها مُتناوَلة بالخطاب وداخلة في العموم.

438. (إِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ): إذا قام الإمام ساهيًا من ركعتين ولم يجلس للتشهد فيسبَّح به المأموم، فإذا لم يستجب الإمام فعليه أنْ يتبعه ولو كان يعلم المأموم يقينًا أنّ الإمام قد أخطأ لورود السنة بذلك.

- حديث المغيرة ابن شعبة -ﷺ-أنّ النبي -ﷺ- قال: (إذا قام أحدكم من ركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس وإذا استتم قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو). وهذه الحالة الوحيدة التي يتبع المأموم فيها إمامه في حالة ترك شيء من الصلاة لورود السنة بذلك، والترك من الإمام هنا كان سهوًا وليس متعمدًا، فترك الجلوس متعمد مبطل للصلاة لأنّ فيه ثلاث سنن وتركها عمدًا مبطل للصلاة.

439. (إِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ): إذا جلس الإمام ساهيًا في الركعة الأولى أو الثالثة فعلى المأموم أن يقوم ولا يتابع الإمام في جلوسه، ويبقى المأموم قائمًا وينتظر الإمام حتى يقوم ثم يتابع معه؛ لأنّ المأموم يعلم يقينًا أنّ الإمام قد أخطأ خطأً بيّنًا؛ فلا يوجد جلوس أصلًا في الركعة الأولى والثالثة، ولا يوجد له أيْ مسوّغ في هذه الزيادة.

440. (وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ): مثال توضيح المسألة: إذا كان المأموم في الركعة الأولى، ثم سجد الإمام سجدة واحدة، ثم قام ولم يسجد السجدة الثانية، ووقف لقراءة الفاتحة، فالإمام هنا ترك ركنًا وهو: (السجدة الثانية) فيسبح له المأموم ليرجع، فإذا لم يستجب الإمام للتسبيح ولم يرجع، فلا يمكن للمأموم السجود وحده؛ لأنه لا تصح الصلاة بمخالفة الإمام.

- (إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ): إنْ خشي المأموم أنْ يستمر الإمام ويعقد الركعة الثانية فعليه أنْ يتبع الإمام ويركع معه قبل أنْ يعقد ركوع الركعة الثانية، فيجب عليه أن يتبع الإمام لأنه مازال معه في الصلاة؛ وتنسحب عليه أحكام الإمامة بإدراك ركوع الركعة الأولى، لكن يلغي الركعة الأولى

التي نسي فيها الإمام السجدة الثانية، فتصبح ثانية الإمام هي الركعة الأولى للمأموم، وثالثة الإمام تصبح ثانية المأموم، ورابعة الإمام تصبح ثالثة المأموم.

- (وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ): لا يجلس المأموم في ثانية الإمام (جلوس التشهد الأوسط بالنسبة للإمام)؛ لأنها الأولى بالنسبة للمأموم فعليه أنْ يبقى واقفًا، كذلك لا يتابعه في جلوس الرابعة (الجلوس الأخير بالنسبة للإمام)؛ لأنها ثالثته ويبقى واقفًا.
- (فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنْ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا): عندما يسلم الإمام من الرابعة يقوم المأموم ويأتي بركعة بدلًا من الركعة الأولى الملغاة بانيًا للأفعال قاضيًا للأقوال.
- (وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ): عندما يسلم الإمام ويأتي المأموم بركعة بدلًا من الملغاة، فإنه (يسجد قبل السلام)؛ لترك الجلوس الأوسط، ولترك قراءة السورة في ثانيته لكونها ثالثة الإمام ولم يقرأ فيها السورة؛ لأنه مربوط بإمامه ومتابعته واجبة، فراعي نفسه (بأنه في ثانية والإمام في ثالثة) وراعى وجوب متابعته للإمام (أنه في الثالثة ولا يقرأ السورة) في نفس الوقت، فتحصل في النهاية نقص السورة والجلوس والزيادة في أولاهُ، فاجتمع الزيادة والنقص ونرجح جانب النقصان فيسجد قبل السلام.
  - النقصان كان في (ترك المأموم للجلوس للتشهد الأول والأخير - ترك المأموم للسورة) وتركه للتشهدين مراعاة لنفسه في اختلاف الركعات بينه وبين إمامه، وتركه للسورة هو لمراعاة أحكام المأمومية وأنّ إمامه لا يقرأ السورة في الركعة الثالثة والرابعة.
  - الزيادة كانت في (الركعة الملغاة بالنسبة للمأموم) حيث أنّ المأموم صلى بزيادة (أربع ركعات بالإضافة للركعة الملغاة) فكانت الزيادة في أفعال وأقوال الركعة الملغاة.
- (فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ): إذا كان المأمومون جماعة وراء الإمام ووقفوا جميعًا حيث جلس الإمام ويعلمون الأحكام التي يجب أن يتخذوها، فالأفضل أن يتقدّم أحدهم بعد سلام الإمام الأول ليكمل الركعة الأخيرة الناقصة من الصلاة (بدلًا من الركعة الأولى الملغاة بالنسبة للمأمومين) ويسجد بهم قبل السلام.

441. (إِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ): إذا زاد الإمام سجدة ثالثة؛ فيسبح المأموم له ولا يتابعه في هذه الزيادة.

442. (إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا؛ فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ): إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة على الصلاة المفروضة؛ مثل: قيامه إلى خامسة في العشاء أو رابعة في المغرب أو ثالثة في الفجر، فهنا ثلاث حالات بالنسبة للمأموم:

- الحالتان الأولى والثانية: (إن تيقن موجب الزيادة - أو شك في موجب الزيادة) عليه متابعة الإمام، وإذا جلس ولم يتابعه بطلت صلاته.
  - في حال (تيقن موجب الزيادة): مثل: أنْ يكون متيقنًا أنه لم يسمع الإمام قرأ الفاتحة في الركعة الأولى، وبالتالي يكون الإمام قد ألغى تلك الركعة لأنه ترك ركنًا، وأراد أن يأتي بالخامسة (وهي الرابعة فعلا باعتبار الملغاة)، فعلى المأموم أن يتابع الإمام في هذه الحالة، فإنْ جلس ولم يتابعه بطلت صلاته؛ لتيقنه مُوجِب هذه الزيادة.
  - في حال (الشك في موجب الزيادة) أي: أنه لم يعلم ما الذي حصل، هل قام الإمام إلى خامسة أو قام إلى رابعة، في هذه الحالة أيضًا يجب أنْ يتابع الإمام، فإن جلس ولم يتابعه بطلت صلاته.
- الحالة الثالثة (إن تيقن الزيادة المحضة) أي: أنه تيقَّن أنّ الإمام زاد ركعة خامسة دون موجب لها فعليه أنْ يبقى جالسًا ولا يتابع الإمام؛ لأنه تيقن أنها زيادة محضة في الصلاة وليست من الصلاة، فإنْ تابع الإمام بطلت صلاته؛ لأنّ المتابعة مع تيقن الزيادة هو كتعمد الزيادة مبطل للصلاة.

443. فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ

- (إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ): كأنْ سلّم الإمام في الركعة الثالثة من صلاة رباعية، أو سلَّم في الركعة الثانية من صلاة ثلاثية، أو سلَّم في الركعة الأولى من صلاة ثنائية، فيسبّح به من خلفه.
- (فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ): أي: إنْ صَدَّقَ الإمام من سبَّح له من المأمومين فإنه يقوم لإكمال صلاته ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام؛ لأنه زاد تسليمًا في غير محلِّه (وهو التسليم الأول الذي قبل كمال صلاته وقبل أنْ يُسبّح به المأمومون).

- (وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ) أي: إنْ شكّ الإمام هل هو المصيب أمْ المأمومون هم المصيبون، ففي هذه الحالة فإنّ الإمام يقف ويستدير ويسأل رجلين عدلين (في الرباعية) مثلًا: هل صليت أربعًا؟!، فجاز للعدلان الكلام للرد على الإمام: أنت صليت ثلاثًا في الرباعية، أو واحدة في الثنائية أو اثنتين في الثلاثية.
- (إِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ): يترتب على سؤال الإمام للعدلين حالتان:
  - يقدَّم (قول العدلين) على (شك الإمام).
  - يقدَّم (يقين الإمام) على (قول العدلين).
    - عندما يكون الإمام متيقنًا من أنَّ الصلاة صحيحة، يكون خبر العدلين (ظني)، لكن بالنسبة للإمام فعنده (يقين قطعي)، وقطعي الإمام مُقدَّم على خبر العدلين الظنيين، لأنّ خبر العدلين يدخله الظن.
  - (إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ): إذا كان (الإمام متيقن) وكان خلفه جَمْع كـ(500 مصلٍ) وجميعهم قالوا له: "بقيت ركعة"، فإنه يُقدَّم القطع الذي عند المصلين على يقين الإمام؛ لأنّ خبرهم أصبح في (حكم المتواتر)، والمتواتر مُقدَّم على قطعيّ الإمام؛ لأنّ قطعه يحتمل الشك.
- (جواز الكلام لمصلحة الصلاة فقط) في هذه المسألة سأل الإمام كم صلى، ويقوم له رجلان ليؤكدا كم صلوا ثم يكلموا صلاتهم، فهنا جاز الكلام لمصلحة الصلاة فقط، فالإمام سلَّم سلامًا في غير محلِّه (قبل انتهاء الصلاة وكمالها) فجاز الكلام بقدر تلك المصلحة.
  - الدليل على جواز الكلام لمصلحة الصلاة من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في صحيح البخاري: [قام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ كل ذلك لم يحدث] والحديث واضح بَيّن أنّ النبي -ﷺ- بعدما تحدث واستدبر القبلة، واستقبل أصحابه -رضي الله عنهم- وقال له ذي اليدين: (يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟!) فقال له النبي-ﷺ-: [كل ذلك لم يحدث]، وبعدها لم يلغِ ﷺ الركعتين السابقتين، بل قام وأكمل الصلاة، وحُسِم هذا كلَّه بين تكبيرة الإحرام والسلام، لكن عندما قام للتكملة قام بـ(تكبيرة الإحرام).

****

المسائل التي خالف فيها المتن معتمد المذهب

نص المتن	الفقرة	المسألة	المعتمد
(وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ)	166	وجوب تخليل أصابع القدمين أثناء غسل الرجلين في الوضوء.	يستحب تخليل أصابع القدمين إذا لم يصلهما الماء، ويكون تخليل أصابع القدمين من الأسفل.
(فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ)	212	إنّ التيمم يجوز للمسافر على أنْ يكون السفر في غير معصية، فإن كان السفر بمعصية أو في معصية (مثل أن يكون السفر ليشهد زورًا أو ليزني) فلا يحل له التيمم.	يجوز للمسافر أن يتيمم سواء كان سفر معصية أو سفر طاعة أو سفرًا مباحًا (في جميع الحالات).
(وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ)	218	يرخص للمريض فقط أن يتيمم على حائط الحجر والطوب.	يرخص للصحيح والمريض التيمم في حائط الطوب والحجر، فللصحيح أيضا أن يستفيد من هذا التخفيف.
(إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ)	218	إذا أراد المريض أنْ يتيمم وكان بجانبه حائط حجري ويوجد حجر قريب منه لكنه لا يستطيع تقريبه، فلا يجوز له الضرب على الجدار مع وجود الحجر إلّا إذا لم يجد شخصًا غيره يناوله الحجر ليضرب عليه.	في هذه الحالة يجوز الضرب على الجدار مع وجود الحجر القريب سواء وجد مناولا للحجر غيره أم لم يجد.
(وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ)	392	من كرَّر الفاتحة (زيادة) في الصلاة فإن صلاته تعتبر باطلة لتعمده تكرارها.	من كرّر الفاتحة عامدًا لا تبطل صلاته، لأنّ تكرار (الركن القولي) لا يبطل الصلاة، أما تكرار (الركن الفعلي) فهو مبطل للصلاة مثل تعمد الجلوس والتشهد في الركعة الأولى أو تعمد سجدة ثالثة أو تعمد سجود السهو (لفضيلة) فكلها زيادات مبطلة.

ملحق الصور

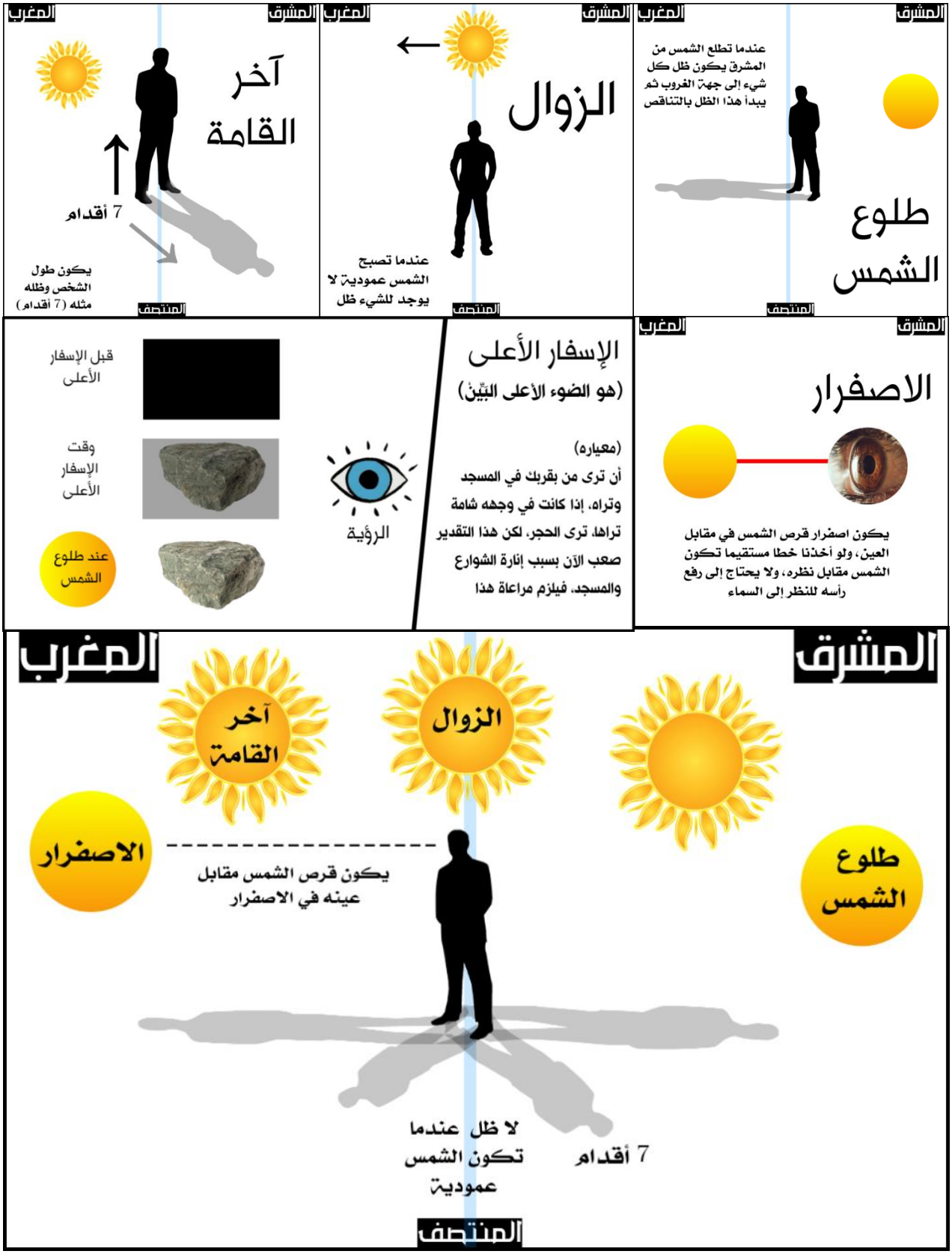
المشرق
المغرب
المنتصف
طلوع الشمس
عندما تطلع الشمس من المشرق يكون ظل كل شيء إلى جهة الغروب ثم يبدأ هذا الظل بالتناقص
الزوال
عندما تصبح الشمس عمودية لا يوجد للشيء ظل
آخر القامة
7 أقدام
يكون طول الشخص وظله مثله (7 أقدام)
الاصفرار
يكون اصفرار قرص الشمس في مقابل العين، ولو أخذنا خطا مستقيما تكون الشمس مقابل نظره، ولا يحتاج إلى رفع رأسه للنظر إلى السماء
الإسفار الأعلى
(هو الضوء الأعلى البيّن)
(معياره)
أن ترى من بقربك في المسجد وتراه، إذا كانت في وجهه شامة تراها، ترى الحجر، لكن هذا التقدير صعب الآن بسبب إنارة الشوارع والمسجد، فيلزم مراعاة هذا
الرؤية
قبل الإسفار الأعلى
وقت الإسفار الأعلى
عند طلوع الشمس
طلوع الشمس
الزوال
آخر القامة
الاصفرار
يكون قرص الشمس مقابل عينه في الاصفرار
7 أقدام
لا ظل عندما تكون الشمس عمودية

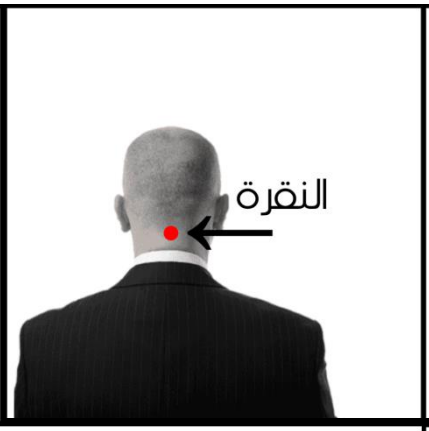

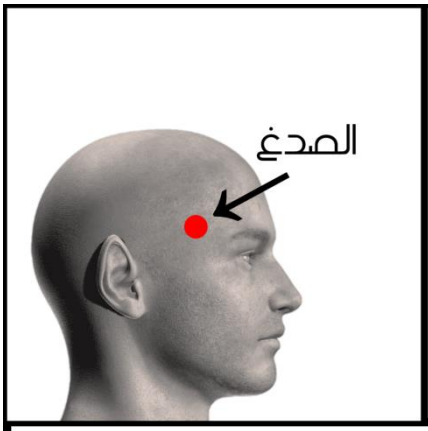

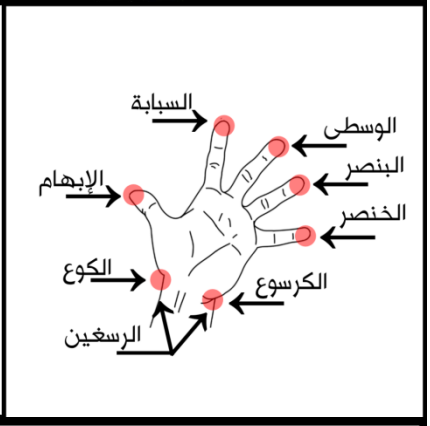

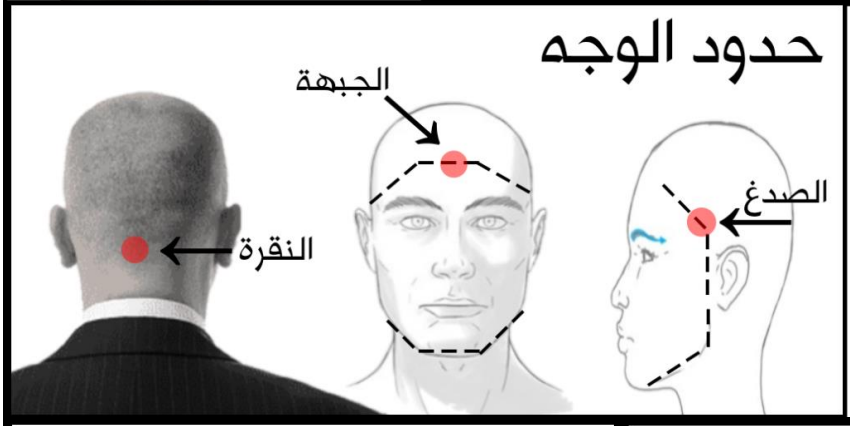

غسل اليدين في الوضوء لمن يلبس الخاتم

يرخص له ألا ينزعه إذا كان لا يصل الماء إلى أسفله إذا كان من الفضة ولا يتجاوز وزنه درهمين (٦-٧ غرام) ولا يرخص له في خاتم الذهب لأنه عاصٍ في لبسه ولا رخصة لعاصٍ

يرخص لها ألا تنزعه إذا كان لا يصل الماء إلى أسفله سواء كان من الذهب أو الفضة

الطهارة

"هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له"

- حكمية: تتعلق بحكم لا بعين
- موصوفها: المصلي
- به: الثوب وطهارته من الخبث
- فيه: المكان وطهارته من الخبث
- له: المصلي وطهارة بدنه من الحدث الأصغر والأكبر

يلزم طهارة الأشياء الثلاثة وإلا فتعتبر الصلاة باطلة

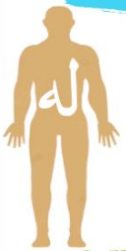

إغماض العينين في الصلاة

يكره تغميض العينين في الصلاة لئلا يُتَوهم أنه واجب في الصلاة وإن كان المصلي يتشوش بفتح عينيه، فيغمض ولا كراهة في ذلك

غسل الأعقاب في الوضوء

من أكثر ما يغفل عنه المتوضئ في الغسل هو غسل الأعقاب، فوجب غسل العقب لأنه داخل في فرض القدمين، كما ذكره النبي ﷺ في الحديث (ويل للأعقاب من النار) فنبه على العقِب لأنه أكثر ما يغفل عنه المتوضئ، ولكن كل فرائض الوضوء داخلة في الوعيد، وذِكر العقب من باب دلالة التنبيه وإرادة ما هو في حكم العقب.

هيئة السبابة عند التشهد

- عقد إصبع الخنصر والبنصر والوسطى
- بسط الإبهام على الوسطى
- جعل حرف (طرف) السبابة إلى السماء
- تحريك السبابة إلى اليمين واليسار

تحريك اللسان والشفتين في القراءة أثناء الصلاة

من الأخطاء المبطلة للصلاة هي عدم تحريك اللسان والشفتين في قراءة الفاتحة في الصلاة، فقراءة الفاتحة ركن في الصلاة ومن قرأ في نفسه بلا تحريك للسان وللشفتين بطلت صلاته، لأن أقل القراءة (القراءة السرية) لا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفتين بدون صوت، ومن لم يحرك لسانه وشفتيه بالحروف فإنه لم يحقق القراءة وتبطل عليه الصلاة

الالتفات عن القبلة المبطل للصلاة

- **إذا شرّق أو غرّب القبلة**
- **إذا استدبر القبلة**

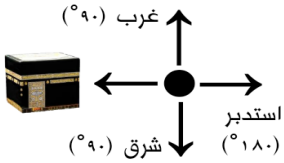

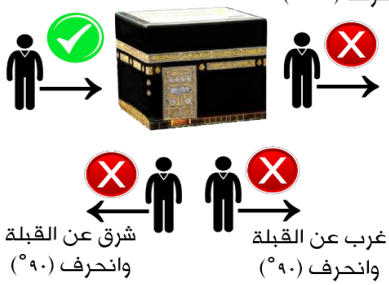

السجود

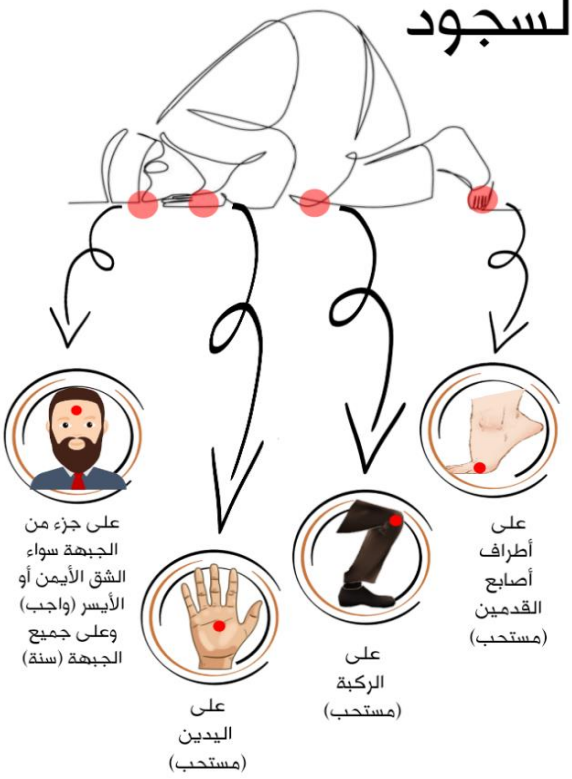

المرور من أمام المصلي

يحرم المرور من أمام المصلي، وأمامه أي من مكان وقوفه إلى مكان سجوده، وما بعده لا مشكلة في المرور، فقط لا يمر من مكان السجود، وعلى المصلي منعه بما يمتنع به من أن يشير له أو يضع يده

لا يصلي الشخص في مكان مرور الناس، خصوصا الممر الضيق، فإن صلى واضطر الناس للمرور من أمامه فيكون الإثم على المصلي لأنه تعدى على ممر الناس

رفع اليدين عند التكبير

التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع

للإمام التسميع
يقول:
"سمع اللّٰه لمن حمده"

للمأموم التحميد
يقول:
"ربنا ولك الحمد"

للمنفرد التسميع والتحميد
يقول:
"سمع اللّٰه لمن حمده"
"ربنا ولك الحمد"

الجلوس على الكرسي في الصلاة

بعض الناس يجلس على الكرسي عندما يصلي لكن توجد ضوابط للجلوس على الكرسي

من لا يستطيع أن يأتي بركن مثل القيام أو الركوع أو السجود) فإنه يسقط عنه هذا الركن

من لا يستطيع السجود فإنه يسقط عنه، لكن يوجد بعض المصلين ويجلس على الكرسي عند ركن القيام مع قدرته على القيام فهذا تبطل صلاته لقدرته على القيام فأي ركن يستطيع المصلي أن يأتي به ولم يأت به مع القدرة عليه تبطل صلاته

يستطيع القيام وعاجز عن السجود

ان جلس على الكرسي وقت القيام بطلت صلاته لأنه جلس في موضع القيام وهو قادر على القيام

عاجز عن القيام والسجود

يجوز له الجلوس في موضع القيام والسجود لأنه عاجز عنهما

قراءة الفاتحة والسورة التي بعدها في الصلاة

الركعة الأولى يقرأ الفاتحة وسورة

الركعة الثانية يقرأ الفاتحة وسورة

الركعة الثالثة يقرأ الفاتحة فقط

الركعة الرابعة يقرأ الفاتحة فقط

تقرأ الفاتحة فقط في الركعة الثالثة والرابعة، لكن إن قرأ سورة سهوا فلا شيء عليه لأنها من جنس الصلاة (قراءة القرآن) لكن تقرأ الفاتحة فقط ولا يزاد عليها

التسليم نهاية الصلاة ثلاث تسليمات
التسليم الأيسر
التسليم الأوسط
التسليم الأيمن
يكون للمأموم إذا كان على يساره مصلٍّ آخر، وإذا كان عَلى يساره جدار فلا يسلم على اليسار
يكون للمأموم ويسلم على الإمام باعتباره مأموما
يكون للإمام والمأموم والمنفرد
صيغة التسليم
السلام عليكم
التثاؤب في الصلاة
من تثاءب في صلاته فإنه يسن له أن يضع يده على فمه بإحدى ثلاث
ظهر اليسرى
ظهر اليمنى
باطن اليمنى
يكره له أن يضع باطن يده اليسرى على فمه لأنها تستعمل لإزالة الأقذار والنجاسات والتطهر

الفهرس

الموضوع الصفحة

- المقدمة 3
- تعريف بالإمام الأخضري 5
- تعريف بالأستاذ الدكتور وليد شاويش 9
- مختصر الأخضري 13
- خرائط التتمات 27
  - خارطة: مقدمة (A1) 29
  - خارطة: مقدمة (A2) 30
  - خارطة: باب في الطهارة (B1) 31
  - خارطة: باب في الطهارة (B2) 32
  - خارطة: باب في الطهارة (B3) 33
  - خارطة: باب في الطهارة (B4) 34
  - خارطة: باب في الطهارة (B5) 35
  - خارطة: باب في الطهارة (B6) 36
  - خارطة: باب الصلاة (C1) 37
  - خارطة: باب الصلاة (C2) 38
  - خارطة: باب الصلاة (C3) 39
  - خارطة: باب الصلاة (C4) 40
  - خارطة: باب في السهو (D1) 41
  - خارطة: باب في السهو (D2) 42
  - خارطة: باب في السهو (D3) 43

الموضوع الصفحة

❋ خارطة: باب في السهو (D4) 44
❋ خارطة: باب في السهو (D5) 45
❋ خارطة: باب في السهو (D6) 46
❋ خارطة: باب في السهو (D7) 47
➢ معتصر الفقرات 49
❋ الفقرة (1) 51
❋ الفقرة (10) 59
❋ الفقرة (20) 63
❋ الفقرة (30) 72
❋ الفقرة (40) 77
❋ الفقرة (50) 82
❋ الفقرة (60) 89
❋ الفقرة (70) 94
❋ الفقرة (80) 97
❋ الفقرة (90) 102
❋ الفقرة (100) 104
❋ الفقرة (110) 107
❋ الفقرة (120) 114
❋ الفقرة (130) 119
❋ الفقرة (140) 122
❋ الفقرة (150) 126
❋ الفقرة (160) 129
❋ خارطة: (فرائض – سنن – مستحبات) الوضوء (C5) 132
❋ الفقرة (170) 134

الموضوع الصفحة

❋ الفقرة (180) 139
❋ الفقرة (190) 141
❋ الفقرة (200) 145
❋ الفقرة (210) 148
❋ الفقرة (220) 153
❋ الفقرة (230) 156
❋ الفقرة (240) 161
❋ الفقرة (250) 165
❋ الفقرة (260) 169
❋ الفقرة (270) 174
❋ الفقرة (280) 176
❋ الفقرة (290) 179
❋ الفقرة (300) 181
❋ الفقرة (310) 184
❋ الفقرة (320) 188
❋ الفقرة (330) 195
❋ الفقرة (340) 202
❋ الفقرة (350) 205
❋ الفقرة (360) 210
❋ الفقرة (370) 214
❋ الفقرة (380) 219
❋ الفقرة (390) 224
❋ الفقرة (400) 232
❋ الفقرة (410) 238

الموضوع الصفحة

- ❋ الفقرة (420) 244
- ❋ الفقرة (430) 251
- ❋ الفقرة (440) 256
- ➢ المسائل التي خالف فيها الإمام معتمد المذهب 261
- ➢ ملحق الصور 265
- ➢ الفهرس 273

التعريف بالكتاب

يعد كتاب "خرائط التتمات ومعتصر الفقرات" من شروح مختصر الإمام الأخضري في الفقه المالكي في باب الطهارة والصلاة والسهو، وتضمن الكتاب نص المتن كاملا، بالإضافة إلى ١٩ خارطة ذهنية توضيحية للمتن، ويليه شرح معتصر الفقرات للشيخ أ.د. وليد شاويش حفظه الله على نظام فقرات مرقمة وفقرات متفرعة عنها وربط للمسائل ببعضها بأسلوب سلس يسهل على القارئ فهم الكتاب، ويليه بيان المسائل التي خالف فيها المتن معتمد الذهب وبيان المعتمد الذي عليه المذهب في خمس مسائل، وتلاه ملحق صور توضيحية للمسائل تفيد في ترسيخ المفاهيم في المختصر، وحاولنا قدر المستطاع تزويد المادة بكل شيء يمكن أن يساهم في إثرائها من خرائط وصور تفيد في استيعاب المادة ونسأل الله أن يكون العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينتفع به طلاب العلم والمدرسون للمتن

التعريف بالشارح

- أ.د. وليد مصطفى شاويش، مواليد عام ١٩٦٨م، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس في المملكة المغربية عام ٢٠٠٩م، عن رسالته: (السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي).
- وعلى درجة الماجستير من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في لبنان عام ٢٠٠٣م.
- وعلى درجة البكالوريوس في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية عام ١٩٨٩م.
- عمل مدرسا في قسم الفقه وأصوله في كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، ورئيسا لقسم المصارف الإسلامية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، وهو الآن عميد كلية الفقه المالكي في الجامعة.
- له العديد من الأعمال العلمية المنشورة وغير المنشورة ، يمكن الاطلاع عليها في موقعه الرسمي.

www.walidshawish.com
walid_shawish@yahoo.com